المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة استئناف بني سويف
وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

الدفع بعدم قبول الدعوى

تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى - أمثلة لبعض الدفوع التى لا تعتبر دفعا بعدم قبول الدعوى - طبيعة الدفع بعدم القبول - الحكم فى الدفع بعدم القبول - المصلحة شرط لقبول أى طلب أو دفع - أمثلة من الفقه والقضاء لانتفاء المصلحة فى بعض الدعاوى - أوصاف المصلحة المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة - استثناءان من حكم المادة الثالثة مرافعات - دعاوى النيابة العامة - الدعاوى أو الطعون أو التظلمات التى يجيز القانون رفعها من غير صاحب الحق فى رفعها حماية لمصلحة يقررها القانون.

الطبعة الأولى
2015 ـ 2016

9 شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة
19 شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب
ت: 23960443 – 23953301 - 23639556
Email- dar.mahmoud88@outlook.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا الكتاب (الدفع بعدم قبول الدعوى) يتضمن شرحا فقهيا مسهبا وتعليقا بآراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحاكم الأخرى والأعمال التحضيرية لقانون المرافعات على موضوع الكتاب.

وأتمنى أن يكون هذا الجهد نافعا مثمرا.

والله ولى التوفيق

المؤلف

المستشار

محمد عزمى البكري

رئيس محكمة استئناف بنى سويف

وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

1- تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى:

عرف الفقه الدفع بعدم قبول الدعوى بأنه الدفع الذى ينازع به المدعى عليه (أو من فى حكمه) فى أن للمدعى (أو من فى حكمه) حقا فى رفع دعواه، أو فى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الدعوى. وهذا الدفع يكـون لانعـدام المصلحة أو الصفة فى الدعوى أو لنقص شرط من شروطها، أو لسبق صـدور حكم فى موضوعها وكذلك يكون لفوات الميعاد المحـدد لرفعهـا أو المناسـبة المحددة لذلك، كالدفع بعدم قبول الطعن فى الحكم لسبق الرضاء به من المحكوم عليه أو لفوات ميعاد الطعن فيه والدفع بعدم قبول دعوى الحيازة ممن بادر برفع دعوى الحق أو بعدم قبول دعوى الحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل إعادة الحيازة إلى خصمه وعدم قبول الطلب الجديد أمام محكمـة الاسـتئناف، وعدم قبول تعديل الطلبات فى بعض الصور، وعدم قبول تدخل الخصم الثالث، وعدم قبول الدعوى من الوكيل الذى لا يكشف أسماء موكليـه، وعـدم قبـول الدعوى المرفوعة على بعض الخصوم الواجب اختصامهم قانونا دون الـبعض الآخر[1].

---

(1) عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الثانية 1956 ص156 – رمزى سيف – الوسيط في قانون المرافعات سنة 1968 – ص421 – وينتقد البعض ما اشترط لقبول الدعوى من أن يكون للمدعى حـق فـى رفـع دعواه، لأن التسليم بهذا الشرط يتضمن الاستغناء عن شروط المصلحة بأوصافها التى اعتاد الشراح ترديدها فوجود الحق فى رفع الدعوى يعد مرادفـا للمصـلحة القانونية وكون الحق مستحق الأداء هو المصلحة القائمة الحالة (أحمد أبـو الوفـا في نظرية الدفوع في قانون المرافعات – الطبعة الثالثة سـنة 1977 ص861 – أمينة النمر الدعوى وإجراءاتها – منشأة المعارف بالاسكندرية ص31).

وقد عرفت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق هذا الدفع بقولها :

«وإذا كان من غير المستطاع وضع تعريف جامع مانع للدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا خلاف فى أن المقصود به هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى (أو الطلب العارض أو الطعن فى الحكم) وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقديره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع فيه من جهة أخرى».

وقد عرفته الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فى حكمها الصادر بتاريخ 1989/2/8 فى الطعن رقم 18 لسنة 50ق بقولها:

« لئن كان المشرع لم يضع تعريفا للدفع بعدم القبول تقديرا منه – لصعوبة تحديد جامع مانع له – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدد المادة 142 منه المقابلة للمادة 115 من القانون القائم – إلا أنه وعلى ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه».

كما عرفته الدائرة المدنية بمحكمة النقض بما لا يخـرج عـن مضـمون التعريف السابق. إذ قضت بأن:

1- « الدفع بعدم قبول الدعوى الذى نصت عليه المادة 142 مـن قـانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أية حال كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصـلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه بسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشـكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه مـن جهـة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة 142 من قانون المرافعات لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى دون الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبـول إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم».

(طعن رقم 251 لسنة 26 ق جلسة 1962/3/29)

2- «المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيـه المـادة 142 مـن قـانون المرافعات السابق، هو كما صرحت المذكرة التفسيرية، الدفع الذى يرمى إلـى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهى الصـفة والمصـلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح أو لانقضـاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشـكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه مـن جهـة أخرى، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى، فلا تنطبق القاعدة الـواردة فى المادة 142 من قانون المرافعات السابق المشار إليها على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول، كما هو الحال فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهـا إلـى

المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء، لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه، وليس بالتسمية التى تطلق عليه».

(طعن رقم 393 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/23)

3- «قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة 115 من قانون المرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهو الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات والتى تبدى قبل التكلم فى الموضوع من جهة ولا بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى».

(طعن رقم 635 لسنة 52 ق جلسة 1987/3/30)

4- «الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة 115 مرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتحد اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه».

(طعن رقم 1323 لسنة 48ق جلسة 1979/5/23)

5- «النص فى المادة 115 من قانون المرافعات على أن «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها» يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التى أشارت إليها المادة 108 من ذلك القانون بقولها «الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى

لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الـدفوع المتعلقـة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفـع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها» وإنما هو من قبيل أوجـه الـدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته، وأنه وإن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديـد جـامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قـانون المرافعـات السابق فى صدر المادة 142 منه المقابلة للمادة 115 الحالية إلا أن النص فـى المادة 3 من قانون المرافعات على أنه: «لا يقبل أى طلـب أو دفـع لا تكـون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون» يدل على أن مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على مـا عبـرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشـروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره».

(طعن رقم 152 لسنة 41 ق جلسة 1980/4/26)

6- «المقصود من الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة 115 مرافعات هـو كما صرحت المذكرة الإيضاحية للمادة 142 من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة 115 من القانون الجديد – الدفع الذى يرمى إلى الطعـن بعـدم تـوافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى – وهى الصفة والمصلحة والحـق فـى رفـع الدعوى باعتبارها حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلـب تقريـره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها – ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى – فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة 115 على الدفع الشكلى

الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح – لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه».

(طعن رقم 1013 لسنة 48ق جلسة 1981/11/29)

7- «المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة 115 المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى ....إلخ».

(طعن رقم 5267 لسنة 62ق جلسة 1993/6/20)[1]

8- (أ)- «الدفع بعدم القبول الذى نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات والذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى

---

(1) **وقد قضت محكمة النقض بأن:**

«من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع المؤسس على أنه لا يجوز لدائن الشخص الذى رفعت عنه الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم 150 لسنة 1964 أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالبا إلزامه بأداء دينه قبل أن يتقدم إليه بهذا الدين ليصدر قراره فى شأنه، هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل اتخاذ إجراء معين استلزمه القانون ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 1098 لسنة 53 ق جلسة 1985/3/25)

وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عـن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الـدعوى أو سـقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها وكانت القاعـدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرمـاه وليست بالتسمية التى تطلق عليه».

(ب)- «إذ كان البين من الحكم الابتدائى أن الدفع بعدم القبول المبدى مـن الطاعنين تأسس على أن التظلم أقيم من المطعون ضده فى غير ميعـاده فـإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الـتظلم تأسيسـا على ذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع التظلم فـإذا اسـتؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبقبول التظلم شكلا فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيده إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعه إذ هى لـم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهـذا الموضـوع لمـا يترتب عليه من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم وهو من المبـادئ الأساسية للنظام القضائى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فـى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 1214 لسنة 60ق جلسة 1998/5/28)

9- (أ) «الدفع بعدم القبول الذى تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الدعوى والذى نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعـدم تـوافر الشـروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فـى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهـة ولا بالـدفع

المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يعد دفعا شكليا ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول الوارد فى المادة 115 سالفة الذكر متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو الحق فى رفعها دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه وهو بهذه المثابة لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إليها لنظر موضوعها لأنها لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتى التقاضى على الخصوم».

(ب)- «لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر العقارى المنصوص عليه فى المواد 3/65، 2/103، 126 مكرر من قانون المرافعات) الذى أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق فى رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالى فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة (115) مرافعات ويعد دفعا شكليا».

(طعنان رقما 829، 118 لسنة 29 ق جلسة 2000/6/13)

10- «وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفا للدفع بعدم قبول الدعوى تقديرا منه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة 142 منه المقابلة للمادة 115 من القانون الحالى – إلا أنه وعلى ضوء ما جاء بتلك المذكرة من أنه «الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات

الحق الذى ترفع الدعوى بطلبه، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه، وحتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبنى على تخلف هذا الإجراء يُعَّد دفعا شكليا، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو بالحق فى رفعها، وذلك دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه، وكان المقرر أن الحكم بعدم قبول الدفع الشكلى لا يعُد فصلا فى موضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان للجوء الشركة المطعون ضدها مباشرة إلى القضاء قبل التظلم إلى المصلحة، وهو قضاء شكلى لا تستنفد به ولايتها بالفصل فى موضوع مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف، وقد ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها، أما وقد تصدت للفصل فيها فإنها تكون قد أهدرت إحدى درجتى التقاضى مما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه».

(طعن رقم 1080 لسنة 67ق جلسة 2010/2/25)

وواضح مما تقدم أن العبرة فى تكييف الدفع بعدم القبول هى بحقيقة جوهره ومرماه دون اعتداد بالتسمية التى تطلق عليه، فقد يسمى الدفع دفعا بعدم القبول، وهو فى حقيقته دفع شكلى يتعلق بإجراءات الخصومة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«العبرة فى بحث شروط قبول الدعوى هى بوقت طرح الطلب على القضاء لأنه الوقت الذى كان يتعين أن يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء إجراءات التقاضى أو مماطلة الخصوم».

(طعن رقم 6217 لسنة 65ق جلسة 2002/11/25)

ونعرض فى البند التالى أمثلة لبعض الدفوع التى لا تعتبر من قبيل الدفع بعدم القبول.

2- أمثلة لما لا يعتبر دفعا بعدم قبول الدعوى:

1- الدفع بعدم قبول الطعن فى القرار الصادر من لجنة تحديد أجرة الأماكن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانونين رقمى 52 لسنة 1969، 49 لسنة 1977.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة 135 من القانون رقم 52 لسنة 1969 دفع يتعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار، يرمى إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى والحكم الصادر بتاريخ 1977/12/24 من محكمة الاستئناف أن الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعن وآخر تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون عليها بعد الميعاد المقرر فى القانون، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على أن هذه الأخيرة رفعت طعنها فى الميعاد تبعا لعدم إخطارها أصلا بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتبه بالدفع بعدم القبول الموضوعى المعنى بالمادة 115 من قانون المرافعات، ولا يعدو أن يكون دفعا متعلقا بشكل الإجراءات لا يسيغ لمحكمة الاستئناف التصدى للموضوع، لما يترتب عليه من تفويت لإحدى درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية من النظام القضائى، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة اقتصد فى قضائه على الحكم بسقوط حق المطعون عليها على قرار لجنة تحديد الأجرة بفوات ميعاده، وكان الحكم المطعون فيه بعد إذ قضى بإلغائه

وبقبول الطعن المرفوع منها تصدى لموضوعه وفصل فيه فإنه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 1323 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/23)

2- الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنـة المنشـآت الآيلـة للسـقوط والترميم والصيانة التى كان منصوصا عليها فى القانون رقم 49 لسنة 1977 لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد:

«وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الدفع بعدم قبول الطعن فى قـرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة 59 من القانون رقم 49 لسنة 1977، دفـع متعلق بعمل إجرائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى سقوطه كجزاء علـى انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات ولمـا كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهـى الصـفة والمصـلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره دفعا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لانقضاء المدة المحددة فـى القانون لرفعها وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الـدفع المطـروح، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التى تطلق عليه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى والحكم الصادر بتـاريخ 1993/8/16 مـن محكمـة الاستئناف أن الدفع بعدم قبول ... تأسيس على أن الطعن أقيم من المطعون ضده الأول بعد الميعاد المقرر فى القانون، وكانت محكمة الاسـتئناف قـد أقامـت قضاءها على أن المطعون ضده الأول قد رفع طعنه فى الميعاد تبعا لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 58 من القانون رقـم 49 لسـنة 1977

الخاصة بطريق الإعلان بقرار اللجنة فإن هذا الدفع لا يشتبه بالدفع بعدم القبول الموضوعى المعنى بالمادة 115 من قانون المرافعات ولا يعدو أن يكون دفعا متعلقا بشكل الإجراءات فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف التصدى للموضوع إذ يترتب على ذلك تفويت لإحدى درجتى التقاضى، وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى المتعلقة بالنظام العام، لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة اقتصر على الحكم بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لرفعه بعد الميعاد، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ذهب إلى أن المطعون ضده لم يعلن بالقرار المطعون فيه فيكون الطعن منه قد رفع فى الميعاد فقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصدت لموضوع الطعن وفصلت فيه فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع».

(طعن رقم 8372 لسنة 63ق جلسة 1994/12/29)

3- الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولقبول المحكوم عليه الحكم الابتدائى:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى، ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه، وإذ كان الثابت فى الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب كما دفع بعدم قبوله لأن المستأنف لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولم يحكم عليه بشيء فيها ولأن المطعون ضدها الثانية (البائعة) قد قبلت الحكم الابتدائى ولم تستأنفه فأضحى حائزا قوة الأمر المقضى قبلها وبالتالى قبل المستأنف باعتباره خلفا عاما لها، وكان هذا الدفع فى حقيقته طبقا لنص المادة 377 من قانون

المرافعات السابق دفعا بعدم جواز الاستئناف وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة 142 من ذلك القانون وأجازت إبداءه فى أية حالة تكون عليها الدعوى إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى برفض هذه الدفوع، لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 27 لسنة 38 ق جلسة 1973/2/20)

4- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة إلى المحكمة عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء:

ذلك أن هذا الدفع شكلى يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «إذا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الأداء عند توفر شروطه وإن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحكمة بالطريق العادى إلا أن الدفع به شكلى يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها، بحيث إذا ألغى حكمها فى الاستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فى الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى، ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع، وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة».

(طعن رقم 621 لسنة 40ق - جلسة 7 /3/ 1979)

(ب) «إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة

مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه، وبالتالى يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها – وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة (1/115) من قانون المرافعات».

(طعن رقم 1013 لسنة 48 ق جلسة 1981/11/29)

3- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها:

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، من الدفوع بعدم القبول، وهو دفع يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

إذ قضت المادة (116) مرافعات على أن: «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها».

كما نصت المادة (101) من قانون الإثبات على أن: «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

ونحيل فى الدراسة التفصيلية لهذا الدفع إلى مؤلفات شرح قانون الإثبات.

4- طبيعة الدفع بعدم القبول:

يعد الدفع بعدم القبول وسطا بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى، فهو لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، كما أنه لا يتناول الحق ذاته بالإنكار أو الاحتجاج بأدائه أو بانقضائه، ولكنه يتناول الوسيلة التى يحمى بها صاحب الحق حقه (أى الدعوى)، وما إذا كان من الجائز استعمالها أو أن شرط ذلك الاستعمال غير متوافر.

فيتفق الدفع بعدم القبول مع الدفوع الإجرائية فى عدم توجيهها إلى موضوع الدعوى وفى أن القصد منها منع المحكمة من نظر الدعوى وهو ما يختلفان فيه عن الدفوع الموضوعية التى توجه إلى موضوع الدعوى بقصد منع المحكمة من الحكم لصالح المدعى. كما تتفق الدفوع بعدم القبول مع الدفوع الموضوعية فى أنها لا توجه إلى الإجراءات ولا تتعلق بها.

وهو ينزل فى سائر أحكامه منزلة الدفوع الموضوعية لأنه يختلط بوسائل الدفاع الموضوعية مع خلاف واحد هو أنه لا يتناول الحق ذاته بالإنكار أو بالاحتجاج بأدائه أو بانقضائه، ولكنه يتناول الوسيلة التى يحمى بها صاحب الحق نفسه على نحو ما سبق القول[2].

وقد حرص قانون المرافعات السابق على أن يفرق بين الدفع بعدم القبول وبين الدفوع الشكلية فخصه بالذكر فى عنوان الفصل الذى أفرده للدفوع، ولم يذكره ضمن الدفوع الشكلية التى صدر بها هذا الفصل ثم أكد هذه التفرقة بنصه على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف (م142)، وبنصه فى المادة 132 (معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962) على أن الدفوع الشكلية يجب إبداؤها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وإلا سقط الحق فيها.

وقد حذا قانون المرافعات الجديد حذو القانون السابق فنص فى المادة 108 منه على أن الدفوع الشكلية يجب إبداؤها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. كما نص فى المادة 115 على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها.

(راجع أحكام النقض المنشورة بالبند السابق).

---

(2) عبد المنعم الشرقاوى ص156 وما بعدها – رمزى سيف ص421 – أمينة النمر ص211.

5- إبداء الدفع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليها الدعوى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 115 مرافعات على أن: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها».

فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة.

ولا ينال من جواز إبداء الدفع أمام محكمة ثانى درجة إلغاء اللجنة التشريعية بمجلس الأمة عبارة «ولو فى الاستئناف» من نهاية الفقرة الأولى من المادة.

لأن عبارة المادة تقطع فى جواز ذلك، إذ تقول أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها، وما الاستئناف إلا حالة من حالات الدعوى[3].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «الدفع بعدم قبول الدعوى – وفق المادة 142 من قانون المرافعات السابق – يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى».

(طعن رقم 330 لسنة 36ق جلسة 1972/12/16)

2- «الدفع بعدم قبول الدعوى إعمالا للمادة 115 مرافعات يرمى إلى إنكار سلطة المدعى فى استعمال الدعوى ويجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها ولو فى الاستئناف».

(طعن رقم 508 لسنة 45ق جلسة 1978/5/11)

غير أنه لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

(3) أبو الوفا فى التعليق على قانون المرافعات – الجزء الأول – الطبعة الثانية سنة 1975- ص440 وما بعدها –عز الدين والدناصورى وحامد عكاز في التعليق على قانون المرافعات – الطبعة السابعة سنة 1992 ص115.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«النعى على الحكم ببطلانه لعدم بيان الأسباب التى أقـام عليهـا قضـاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على أن رافعها غير وارث لا يقبـل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إلا من الطاعن الذى تمسك بهذا الـدفع أمام محكمة الاستئناف لما يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع».

(طعن رقم 5 لسنة 33ق جلسة 1967/1/5)

وهذا الدفع لا يسقط بالتعرض للموضوع[4].

ولا يشترط أن تبدى الدفوع بعدم القبول جملة واحدة ولا يوجد ترتيب معين لإبدائها، فيجوز إبداء دفع بعدم القبول قبل دفع آخر دون أن يسقط الحـق فيـه بصرف النظر عما إذا كانا يتعلقان بشرط عام لقبول الدعوى أو شرط خـاص، وما إذا كانا من النظام العام أو مقررين لمصلحة الأشخاص[5].

6- استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع يطرح النزاع على محكمة ثانى درجة:

إذا قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى، وطعن علـى هذا الحكم بالاستئناف ورأت المحكمة إلغاء الحكم، فإنهـا تتصـدى لموضـوع الدعوى، ولا يجوز لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لأن محكمـة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر الـدعوى، فالدفع بعدم القبول يعتبر بمثابة الدفع الموضوعى[6].

---

(4) أحمد الصاوى الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية سـنة 1994 ص295 – أبو الوفا فى الدفوع ص890 وما بعدها.

(5) أمينة النمر ص214.

(6) رمزى سيف ص425 – عبد المنعم الشرقاوى ص162 وما بعـدها – وقـد انتقـد البعض ذلك على أساس أن الحكم الصادر بقبول الدفع لا يعتبر حكمـا فاصـلا فـى موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل فى =

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إن حالات تصدى المحكمة الاستئنافية لنظر الموضوع وإن كانت مبينة بالمادتين 370 و 371 مرافعات بطريق الحصر إلا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها، ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع إليها فيه. فلو كان هذا الحكم صادرا من محكمة ابتدائية واستأنفه الخصم طالبا إلغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف - إذا ألغت هذا الحكم - يكون لها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف. وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف، ولا يقبل منه الطعن بأن المحكمة تصدت للموضوع فى غير الحالات المبينة بالقانون».

(طعن رقم 1 لسنة 4 ق جلسة 1934/6/7)

2- «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من

= الموضوع إذا ما ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى وإنما يتعين عليها أن تعيد إليها الدعوى لتنظر فى موضوعها، والقول بغير ذلك معناه أن تفصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع لم يسبق الفصل فيه من محكمة الدرجة الأولى الأمر الذى يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى.

(أبو الوفا ص901 وما بعدها - أحمد الصاوى ص97)

طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها».

(طعن رقم 520 لسنة 34 ق جلسة 1970/1/7)

3- «الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه، هو فى حقيقته دفع موضوعى، وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف التى لا يجوز لها إذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها».

(طعن رقم 485 لسنة 36 ق جلسة 1969/4/22)

4- «من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها. ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف. فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا».

(طعن رقم 201 لسنة 38 ق جلسة 1974/2/5)

5- «الحكم بعدم قبول الدعوى طبقا للمادتين 274، 275 من قانون التجارة البحرى، قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها، استئناف هذا الحكم بطرح الدعوى برمتها على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف».

(طعن رقم 162 لسنة 38 ق جلسة 1974/1/10)

6- «من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى

نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 1291 لسنة 47ق جلسة 1978/10/30)

(ذات المبدأ طعن رقم 1463 لسنة 47ق جلسة 1978/12/27)

(طعن رقم 185 لسنة 45ق جلسة 1978/3/15)

7- «جرى قضاء هذه المحكمة على أن قبول المحكمة للدفع بعدم القبول لعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة فى رفعها تستنفد به المحكمة ولايتها كالحال فى شأن الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ومن ثم إذا ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم امتنع عليها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وتعين عليها التصدى للفصل فى الموضوع».

(طعن رقم 182 لسنة 41 ق جلسة 1981/11/16)

8- «من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم قبول الطعن تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها وأن الاستئناف المقام عن هذا الحكم يطرح الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغت ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها مخالفة لمبدأ التقاضى على درجتين».

(طعن رقم 1498 لسنة 35ق جلسة 1985/3/25)

9- «الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة دفع مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تثبت قبل التكلم فى

الموضوع بما يستوجب على محكمة الاستئناف أن تتصدى له لاستنفاد محكمة أول درجة ولاية الفصل فيه بقضائها الضمنى فى الموضوع برفضه».

(طعنان رقما 2936، 3444 لسنة 51ق جلسة 1995/1/15)

7- الحكم فى الدفع بعدم القبول:

يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى على حدة، كما يجوز لها أن تأمر بضم الدفع إلى الموضوع ليصدر فيهما حكم واحد. وإذا حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى دون التعرض للدفع فإن ذلك يعد منها رفضا ضمنيا له.

وإذا قضت المحكمة فى الدفع بقبوله، أى بعدم قبول الدعوى، فإن هذا الحكم ينهى الخصومة فى الدعوى بغير الفصل فى الموضوع، ويجوز الطعن عليه بالاستئناف إذا كان نصاب الدعوى يقبل الطعن بالاستئناف.

أما إذا حكمت برفض الدفع، فإن هذا الحكم لا ينهى الخصومة، ولا يجوز الطعن عليه على استقلال، وإنما يكون الطعن عليه مع الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى وقد نصت المادة 1/229 مرافعات على أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 232.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا اقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع ليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون أن تفصل فيه استقلالا أو أن تقرر بضمه للموضوع، ذلك لأن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر

بضمها إلى الموضوع، ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع إذا كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها أن يبديه وألا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول».

(طعن رقم 244 لسنة 23 ق جلسة 1957/11/28)

2- «إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون فإنه لا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه متى كان لا يحوى دفاعا جوهريا يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى».

(طعن رقم 213 لسنة 23 ق جلسة 1957/12/12)

8- هل يتعلق الدفع بعدم قبول الدعوى بالنظام العام؟

هناك من الدفوع بعدم القبول ما نص القانون صراحة على اعتبارها من النظام العام، ومن ثم فإن النص القانونى يكون قد حسم هذه المسألة.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 116 مرافعات والمادة 101 من قانون الإثبات من أن المحكمة تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها.

وما تنص عليه المادة 215 مرافعات من أن المحكمة تقضى بسقوط الحق فى الطعن من تلقاء نفسها.

وما تنص عليه المادة 235 مرافعات من أن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف.

وما تنص عليه المادة الثالثة مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 من أن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع لانتفاء المصلحة أو الصفة.

أما بالنسبة لما لم يرد فى شأنه نص خاص، فإنه لا يمكن تقرير حكم عام يسرى على سائر الدفوع بعدم القبول فثمة دفوع منها تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة التصدى لها من تلقاء نفسها، وثمة حالات أخرى لا تعتبر فيها

الدفوع متعلقة بالنظام العام، ومن ثم يتعين على الخصم أن يتمسك بها، فإذا لـم يتمسك بها فإنه لا يجوز للمحكمة التصدى لها من تلقاء نفسها.

وينبنى على ذلك أنه يتعين للوقوف على ما إذا كان الدفع متعلقـا بالنظـام العام من عدمه، البحث فى موضوع كل دفع على حدة لمعرفة طبيعة الباعـث عليه الذى دعا إلى تقريره، وما إذا كان الدفع مقررا لصالح المدعى عليه ومـن فى حكمه أو مقررا لصالح المجتمع ذاته. إذ فى الحالة الأخيـرة يكـون الـدفع متعلقا بالنظام العام، أما فى الحالة الأولى فلا يكون متعلقا بالنظام[7].

والدفع بعدم قبول دعوى الحيازة لرفعها بعد مضى سنة مـن حصـول الاعتداء على الحيازة، وقد نصت على ذلك صـراحة المـادة 1/387 مـن القانون المدنى إذ جرت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقـادم مـن تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فى هذا الطلب ولو لم يتمسك بـه المـدين، وكذلك الدفع بعدم قبول دعوى الحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل التخلى عن الحيازة.

9- آثار الحكم بعدم قبول الدعوى:

يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجـراءات الخصـومة وزوال سائر الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى وكأنها لم ترفع.

ويترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال أثر الدعوى فى قطـع مـدة التقادم وزوال الأثر الموقف للدعاوى أو إجراءات التنفيذ.

---

(7) عبد المعنم الشرقاوى ص164 وما بعدها – الدناصورى وعكاز ص488 وما بعـدها – أحمد هندى في قانون المرافعات الخصومة والحكم والطعن سنة 1995 ص655.

ولا يجوز إعمال ما تنص عليه المادة 383 مدنى من أن مدة التقادم تنقطع برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة، لأن هذه المادة تقرر قاعدة استثنائية، ومن ثم لا يعمل بهذا إذا حكم بعدم قبول الدعوى[8].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن».

(طعن رقم 366 لسنة 27 ق جلسة 1963/5/23)

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه كان يجب رفعها إلى جهة إدارية أولا. فإن قضاءها يقتصر رغم ذلك على عدم قبول الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«رفع الدعوى – المتعلقة بالمنازعات الزراعية – أمام المحاكم قبل طرح النزاع على لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وصدور قرارها فيها أو بعد ذلك، يعتبر أمرا منصبا على قبول الدعوى أو عدم قبولها ولا يتصل بمسألة من مسائل الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم».

(طعن رقم 428 لسنة 35 ق جلسة 1969/12/16)

10- هل الحكم بقبول الدفع يترتب عليه عدم جواز تجديد الدعوى؟

لا يمكن وضع قاعدة عامة تجرى على كافة الدفوع فى هذا الشأن.

فأحيانا يترتب على قبول الدفع بعدم قبول الدعوى عدم جواز تجديدها، كأن يكون الدفع بعدم قبول دعوى الحيازة ممن طالب بالحق أو الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

---

(8) أبو الوفا فى الدفوع ص911.

وأحيانا أخرى يمكن تجديد الدعوى بعد الحكم بعدم قبولها، كالدفع بانتفاء المصلحة، فإذا وجدت المصلحة بعد ذلك جاز رفع الدعوى من جديد، وكالدفع بعدم قبول دعوى الحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة، فبعد الحكم عليه وإعادة الحيازة إلى خصمه يجوز له رفع دعوى الحق[9].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى ذاته – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو دفع للدعوى برمتها فى موضوعها، ومتى قبلته المحكمة الابتدائية فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع إليها فيه».

(طعن رقم 18 لسنة 34ق جلسة 1968/6/5)

شرط المصلحة فى الدعوى

11- النص القانونى:

مادة (3) مرافعات (مستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996)[2]:

«لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

---

(9) عبد المنعم الشرقاوى ص170.

(10) الجريدة الرسمية فى 1996/5/22 العدد (19 مكرر).

وكانت المادة قبل استبدالها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 كالآتى:

«لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه». =

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حال تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حق فى التقاضى».

مادة (3 مكررا) مرافعات (مضافة بالقانون رقم 81 لسنة 1996):

«لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن فى التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون».

مادة (3) من القانون رقم 81 لسنة 1996:

«يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون».

= وهذا النص منقول حرفيا من المادة الرابعة من القانون رقم 77 لسنة 1949 السابق الذى استحدث لأول مرة فى التشريع المصرى نصا يعالج الشروط العامة للدعوى، ولكن القاعدة التى يقررها جرى الفقه والقضاء على القول بها باضطراد قبل النص عليها فى القانون السابق حتى عدت من الأصول المسلمة فى القانون بغير نص وكان يعبر عنها بالقول المشهور «لا دعوى بغير مصلحة والمصلحة مناط الدعوى».

مادة (4) من القانون رقم 81 لسنة 1996 :

«يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون».

مادة (5) من القانون رقم 81 لسنة 1996 :

«ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتـاريخ نشره».

12- تعريف المصلحة :

المصلحة هى الفائدة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكـم لـه بطلباته كلها أو بعضها، فهى الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التى رسمها القانون لها وهى كونها وسيلة لحماية الحق فحيث لا يعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تقبل دعواه[11].

---

(11) رمزى سيف ص110 – أحمد الصاوى ص175 – أمينـة النمـر ص36 – الدناصورى وعكاز ص14 ويذهب بعض الفقهاء إلى إنكـار المصـلحة كشـرط لقبول الدعوى إذ يعتبرها مضمون الحق فى الدعوى وما دامـت هـى العنصـر الداخلى فى الدعوى فلا يمكن أن يكون شرطا لنشأتها.
(أبو الوفا فى المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الخامسة عشرة 1990 ص132 وهامش (3) – فتحى والى 79 وما بعدها).
كما عرف البعض المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون. فإذا اعتدى على حق شخص ما أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه (تهديدا جديا) تحققت مصـلحته فـى قبول الدعوى.
وفى ذات الوقت يذهب إلى أنه يمكن تعريفها بـالتعريف الـوارد بـالمتن بأنهـا المنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقق حماية حقـه (الشـرقاوى فـى شـرح المرافعات ص43).

ومبنى هذه القاعدة تنزيه ساحات القضاء على الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، فمثل هذه الدعاوى غير منتجة أو كيدية وما أنشئت المحاكم لمثل هذه الدعاوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون».

(طعن رقم 2407 لسنة 51ق جلسة 1988/1/25)

2- «النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه: «لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قانونية قائمة يقرها القانون» يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية هى شرط لقبول الدعوى أو أى طلب أو دفع فيها. وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها إلخ».

(طعن رقم 1406 لسنة 52ق جلسة 1989/2/5)[12]

---

(12) **كما قضت بأن:** «من المقرر قانونا وعلى ما نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وإلا كانت دعواه غير مقبولة وإذ كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه لم تعد للمطعون ضده ثمة مصلحة فى الحكم له بتزوير ورقتين متعلقتين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالح معه نهائيا =

3- «إن من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصـالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يسـتحيل تطبيـق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفـة المصـلحة التـى تحميها، وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أى قرار إدارى أو عقد أو التـزام إدارى أن يكون له سببا مشروعا وأن يستهدف تحقيق غاية مشـروعة ولـذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفـع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون» فدل النص بعبارته الصـريحة على أن القضاء لم يشرع أصلا إلا لحماية مصالح المحتكمين إليه طلبا أو دفعـا بترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى وأن كل ما لا يحقق مصـلحة قائمـة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية وكذلك نصت المادة الخامسـة مـن القانون المدنى على أن استعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصـد بـه سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة فدلت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح أن تنكبتها بات استعمال الحق غير مشروع».

(طعن رقم 1193 لسنة 69 ق جلسة 2001/4/30)

وعلى ذلك لا تكفى مجرد المصلحة النظرية البحتة لقبول الدعوى.

وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- «تعييب الطاعنين للحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى، دون الحكم بعدم جوازه، غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة».

(طعن رقم 31 لسنة 37 ق جلسة 1971/6/24)

= بخصوص ذلك فان الحكم إذ قضى فى موضوع الدعوى بما يتضمن قبولهـا دون أن يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به حتما أن صح وجه الرأى فـى الدعوى يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه».

(طعن رقم 788 لسنة 50 ق جلسة 1984/4/26)

2- «دعوى بطلان العقد لصوريته صورية مطلقة لا يصلح لقبولها وجود مصلحة نظرية بحتة، فلا تقبل إلا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيها، بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه».

(طعن رقم 135 لسنة 46 ق جلسة 1979/1/25)

3- «وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه، ذلك أن النعى فى المادة 417 من قانون المرافعات على أن «يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه وفى المادة 420 منه على أن «يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد 414، 415، 418 وفى المادة 422 منه على أن «أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة 417 إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.. وإلا سقط حقهم فى التمسك بها»، يدل على أن عدم إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان إجراءات التنفيذ، وإنما يتيح له إبداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الإجراءات بطريق الدعوى المبتدأة دون الاعتراض على قائمة شروط البيع، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد رد على ما أبدته الطاعنات وجها لبطلان إجراءات التنفيذ كما أورد الحكم المطعون فيه قوله «أن السند التنفيذى صدر صحيحا وأعلن طبقا للقانون للمستأنفات – الطاعنات – وأنه مذيل بالصيغة التنفيذية وأنهن أعلن جميعا بتنبيه نزع الملكية وتم النشر بالجريدة التجارية المصرية وشمل النشر جميع أسماء الخصوم وبيان العقار وأنه نشر كذلك بذات الجريدة فى 14 يناير سنة 1974»، وهو ما يكفى ردا على دفاع الطاعنات ولازمه رفض الدعوى، فإن ما أبدته الطاعنات من نعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهن فى التمسك ببطلان

إجراءات التنفيذ – بفرض صحته – لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية وهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكفى لنقض الحكم ومن ثـم تعـين رفض الدعوى».

(طعن رقم 18 لسنة 49ق جلسة 1983/12/29)

4- «إذا كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمـة – أنـه إذ رأت محكمـة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شاب إجراءاتـه دون أن يمتـد إلـى صحيفة الدعوى فانه يجب عليها ألا تقف عند تقرير هذا البطلان، وإنما عليهـا أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة، إلا أنـه وقد أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ثـم عـرض الأمر من جديد على محكمة الاستئناف وتناضل الخصوم أمامها فى إبداء الدفوع والرد عليها على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه، فإن نقض الحكم بسبب مـا شابه من خطأ فى تطبيق القانون لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتـه وهو سبب لا يصلح قواما للطعن بالنقض».

(طعن رقم 3249 لسنة 58 ق جلسة 1990/2/28)

13- البحث فى المصلحة لا يتناول البحث فى وجود الحق:

البحث فى كون المصلحة شرطا لقبول الدعوى لا يتناول البحث فى وجود الحق الذى تقام الدعوى لحمايته. وإلا كان فى ذلك خلط بين موضوع الـدعوى وشرط قبولها، ولكنه يتناول وجود الحق فى مباشرة الدعوى، أو عدم وجـوده بصرف النظر عن وجود الحق الذى تقام الدعوى لتقريره أو حمايته. ففى دعوى الدين لا ينظر فى قبولها إلى نشوء الدين واستقراره فى الذمة وعدم البراءة منه، وإنما ينظر فيها إلى تحقق الشرط فى المطالبة بالدين بحلول أجله مثلا وانتفـاء موانع المطالبة به، مثل سبق الفصل فيه، أو حصول الصلح عنه، أو زوال صفة الطالب فيه بحوالة الغير، ودعوى الاستحقاق لا ينظر فى قبولها إلى حق الملكية المدعى به، وإنما ينظر فيها إلى حصول النزاع فيه، أو الاعتداء المولد للمصلحة

فى رفع الدعوى لحمايته. ودعوى الدائن التى يباشر بها حقوق مدينه لا ينظر فى قبولها إلى وجود حق المدين المطلوب تقريره، وإنما ينظر فيها إلى توافر الشروط التى تحقق مصلحة الدائن فى المطالبة بحقوق مدينه مثل إعسار المدين.

ومن قبيل ذلك أيضا أن شرط قبول الاستئناف مثلا – وهو المصلحة وعناصرها – هو قيام الحق فى إجرائه بعدم التنازل عنه صراحة أو ضمنا، وعدم فوات ميعاده، وكون رافع الاستئناف مقضيا عليه فى الحكم المستأنف، وذلك دون بحث فى سلامة الحق الذى يرفع الاستئناف عن الحكم دفاعا عنه[13].

14- المصلحة شرط لقبول أى طلب أو دفع:

المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب وإنما هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم استنادا إلى قانون المرافعات أو أى قانون آخر، سواء من جانب المدعى أو المدعى عليه أو من الغير الذى يتدخل فى الدعوى.

وعلى هذا نصت المادة الثالثة مرافعات صراحة بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بقولها:

«لا تقبل أى دعوى كما يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .... إلخ».

فيجب لقبول الدفع الموضوعى توافر المصلحة والصفة لدى المتمسك به.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «ليس للطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع عدم ردها على كل ما قدمه إليها من دفوع إذ الدفع الواجب الرد عليه هو الذى يكون له من ورائه مصلحة ويكون فى ذاته جائز القبول ومؤثرا فى الدعوى».

(طعن رقم 5 لسنة 13ق جلسة 1943/5/27)

---

(13) عبد المنعم الشرقاوى فى المرافعات ص41 وما بعدها.

2- «لما كانت المصلحة هى مناط الدفع، وكان الواقع فى الدعوى هـو أن البائع للعقار كان يضع يده نيابة عن المشترى وأن القدر الذى يتمسك الـوارث بوضع يده عليه، غير القدر الذى باعه مورثه فإنه لا يكون لهذا الوارث مصلحة فى الدفع بسقوط حق المشترى الذى يطلب صحة ونفاذ عقده بالتقادم الطويل».

(طعن رقم 121 لسنة 22ق جلسة 1955/11/24)

3- «لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بمـا لغيره من دفوع أو دفاع».

(طعن رقم 935 لسنة 50ق «أحوال شخصية» جلسة 1984/6/26)

4- «إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاثة طوابق تستوجب إزالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ فى حوائطـه وإصـلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مسـتأجراه علـى إخلائـه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتصى إزالة العقار حتـى سطح الأرض فاطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 1193 لسنة 69 ق جلسة 2001/4/30)

5- «المصلحة مناط الدعوى. سريانها على الطعن بالنقض والاسـتئناف. معيارها. أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن. صدور الحكم محققـا مقصود الطاعنة الأولى. الطعن بالنقض غير جائز».

(طعن رقم 1817 لسنة 76ق جلسة 2006/11/19)

أما الدفع الشكلى فيذهب الفقه إلى أنه يفترض فيه توافر المصـلحة والصـفة دائما، فقد حدد القانون مقدما شكل الإجراءات وراعى فى ذلـك تحقيـق مصـالح

معينة، وافترض مقدما وقوع الضرر بمجرد حصول المخالفة. ومصلحة المتمسك بالدفع الشكلى ظاهره فالمدعى عليه يقصد التخلص من الخصومة التى رفعت عليه ويطلب إعفاءه من متابعة إجراءاتها الباطلة. وعلى ذلك فالمصلحة فى إبداء الدفع الشكلى تتحقق بمجرد حصول المخالفة. فإذا وقعت المخالفة وأبدى الخصم الدفع المتعلق بها وجب على المحكمة القضاء به[14].

ولا مجال هنا لإعمال المادة الخامسة من التقنين المدنى التى تنص على أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها لأن المشرع قد افترض مقدما وقوع الضرر لمجرد حصول المخالفة وإلا اتخذت هذه المادة وسيلة للتخلص من نواهى القانون وأوامره الأساسية[15].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«تنص المادة (1/610) من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل ورقة تنبيه نزع ملكية العقار على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخ إعلانه فإن لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع التنبيه وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على تلك البيانات كانت باطلة، ومن ثم فإذا خلت ورقة تنبيه نزع الملكية من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى وكان هذا السند لم يعلن مع إعلان التنبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة عملا بنص المادتين 1/610، 25 مرافعات ولا محل للبحث – فى هذا الشأن – عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من إغفال البيان المذكور ما دام أن القانون قد

---

(14) أبو الوفا ص45 – المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابعة 1992 ص399.

(15) أبو الوفا ص46 وما بعدها.

نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله. ولا يغنى عن ذلك علم المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذى إليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه، إذ يجب أن تشتمل هذه الورقة على البيان الذى أوجبه القانون وإلا كانت باطلة».

(طعن رقم 322 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/12)

15- أمثلة من الفقه والقضاء لانتفاء المصلحة فى بعض الدعاوى:

1- إذا كانت الشركة فى حالة انحلال فإنه لا تقبل دعوى الشريك ببطلان الشركة لعدم الإعلان عنها، لأن البطلان يترتب عليه فيما بين الشركاء نفس الآثار التى تترتب على الحل، ومن ثم تنعدم المصلحة فى دعوى البطلان.

(نقض فرنسى (دائرة العرائض) فى 24 من يناير سنة 1972 مشار إليه فى رمزى سيف ص111)

2- دعوى الدائن المرتهن ببطلان إجراءات التوزيع إذا كان الثابت أن ديون الدائنين السابقين له فى المرتبة تستغرق كل المبلغ الذى ينصب عليه التوزيع.

3- دعوى بطلان الوصية المرفوعة من غير وارث.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«ما لم يدع الوارث حقا حالا يقتضى الدفاع عنه إبطال إقرار صادر من مورثه فإن دعواه ببطلان هذا الإقرار تكون غير مقبولة لانتفاء المصلحة. مثال ذلك دعوى الوارث إبطال إقرار مورثه بملكية الغير لمال لا يدعى الوارث أنه ملك المورث».

(طعن رقم 90 لسنة 16ق جلسة 1947/12/11)

4- اختصام المؤجر المستأجر من الباطن فى الطعن إذا كان قد اختصم ليصدر الحكم فى مواجهته ولم تبدر منه ثمة منازعة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، ولما كان البين فى مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثانى والثالث – المستأجرين من الباطن – ليصدر الحكم ضد الأولى فى مواجهتهما، وأنه لم تبدر منهما منازعة له أمام محكمة الموضوع فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 223 لسنة 44 ق جلسة 1979/1/10)

5- إذا دفع ببطلان عقد بيع بدعوى أنه هبة تمت بعقد عرفى وسلم الخصم بالبطلان متمسكا بالحيازة المدة الطويلة وقضى له على هذا الأساس فلا يقبل من المحكوم عليه عند الطعن فى الحكم أن يدفع بصورية العقد لانعدام المصلحة فى الدفع مادامت المحكمة لم تبن حكمها على العقد المدعى بصوريته وإنما بنته على الحيازة الطويلة المدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«من طلب إبطال عقد بيع بدعوى أنه هبة محررة بعقد عرفى لا يجوز له – بعد أن سلم له خصمه بالبطلان متمسكا بوضع اليد المدة الطويلة وناقشه هو فى ذلك – أن يبنى طعنه أمام محكمة النقض على صورية هذا العقد: (أولا) لأن الصورية دفع جديد مغاير كل المغايرة لطلب البطلان بسبب شكل العقد، فلا سبيل لطرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، (وثانيا) لأن هذا الدفع حتى لو لم يكن جديدا فإنه لا فائدة فيه ما دام الحكم مبنيا على كون المطعون ضده

كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة».

(طعن رقم 80 لسنة 2 ق جلسة 1933/3/2)

6- إذا كان الحكم المطعون عليه قد صدر وفق طلبات الطاعن أو محققا لمقصوده فإن تنتفى مصلحته فى الطعن.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض، كما تطبق فى الدعوى خلال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها، ومعيار المصلحة الحقة، سواء كانت حالة أو محتملة، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعنين، مما تنتفى معه مصلحتهما فى الطعن، ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن».

(طعن رقم 989 لسنة 46 ق جلسة 1980/12/23)

7- الدعوى التى ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث، ما دام زوجها حيا.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يلزم فى الدعوى أن يكون لرافعها صفة فى رفعها وأن تكون له مصلحة فى ذلك، فالدعوى التى ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها فى رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حيا، والقول بأن القانون يجيز لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا أصليا لا يصدق على هذه الحالة لأن التمسك بالبطلان لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها كأن يكون له حق حال يقتضى

المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفا فيه».

(طعن رقم 53 لسنة 6ق جلسة 1937/1/28)

16- الوقت الذى تتوافر فيه المصلحة فى الدعوى:

ذهب الرأى الغالب فى الفقه قبل تعديل المادة الثالثة مرافعات بالقانون رقم 81 لسنة 1996 إلى أنه يشترط توافر المصلحة فى الدعوى وقت نظر الدعوى والفصل فيها، فإذا كانت المصلحة متوافرة وقت رفعها ثم زالت حال نظرها، كانت الدعوى غير مقبولة وإذا كانت المصلحة غير متوافرة وقت رفع الدعوى ثم توافرت أثناء نظرها والفصل فيها كانت الدعوى مقبولة. ومثال هذا أن تقام دعوى الطرد لعدم دفع المستأجر للأجرة ثم يودعها خزينة المحكمة. فالمصلحة شرط مستمر يجب أن يظل قائما إلى وقت الفصل فى الدعوى أى قبل قفل باب المرافعة فيها وفى وقت يجوز فيه التمسك بالدفع بعدم القبول. وهذا يعتبر تمشيا مع وظيفة القضاء والهدف منه الذى هو منح الحماية القانونية لمن هم فى حاجة إليها وقت صدور الحكم(16).

غير أن محكمة النقض ذهبت بادئ الأمر إلى وجوب توافر المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرارها لحين الفصل فى الدعوى. وطبقا لهذا القضاء فإن الدعوى تكون غير مقبولة إذا كانت المصلحة غير متوافرة وقت رفع الدعوى،

---

(16) عبد المنعم الشرقاوى ص59 – نبيل إسماعيل عمر في أصول المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الأولى سنة 1986 ص478 وما بعدها – أمينة النمر ص66 – أحمد هندى ص459 – وقارن أبو الوفا فى التعليق ص89 فيرى أنه يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى وزوالها بعد ذلك لا يؤدى إلى عدم قبولها، وإنما على المحكمة أن تبحث الدعوى فى ضوء الوضع الجديد الذى قد يتصل بصميم الموضوع. ويرجح أنه يقصد بالعبارة الأخيرة أن تحكم المحكمة بانتهاء الخصومة (راجع نبيل عمر ص479).

ولو توافرت قبل الفصل فيها.

إذ قضت بتاريخ 1981/6/27 فى الدعوى رقم 2052 لسنة 50ق بأن:

«لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة القانونية فى تحصيل فهم الواقع فى الـدعوى إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق مـا ينبغـى تطبيقه من أحكام القانون وكان من المقرر أيضا أن طلب إعادة الـدعوى إلـى المرافعة وإن كان أمره متروكا لمحكمة الموضوع بحيث تستقل بتقدير مدى الجد فيه ويكون لها الحق فى أن تستجيب له أو تقضى برفضه، إلا أنها مع ذلك تلتزم إذا ما تناولته فى حكمها بقضاء صريح أن تورد فى أسبابه ما يبرر هذا القضاء ويكفى لحمله. وكان من المقرر كذلك أن لكل حق دعوى تحميه وكان النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه لا يقبل أى طلب أو دفـع لا يكـون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون يدل على أن شرط قبول الدعوى هـو وجود مصلحة لدى المدعى عند التجائه للقضاء للحصول على تقريـر حقـه أو لحمايته وأن تظل المصلحة متحققة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حتى صدر الحكم فيها، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدما لمحكمة الاستئناف بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم طلبا لإعادة الدعوى إلى المرافعة. وكان مؤدى هذا الطلب ودلالة عباراتـه الصـريحة أن الطاعنين قد ابتغيا به إعادة الدعوى إلى المرافعة لما ترتب على وفاة المحجور عليه من تغيير فى مراكز الخصوم بانقضاء حقه الشخصى فى الإجارة وبالتالى حقه فى طلب الإخلاء وهو ما يستتبع بدوره زوال المصلحة فى الاستمرار فـى الخصومة الماثلة ويستوجب إعادتها للمرافعة حتى يتسنى طرح ما طرأ عليهـا بسبب الوفاة من تغيير فى مراكز الخصوم ولينا ضلوا فيه وفى أيلولة الحق فـى امتداد الإجارة بعد الوفاة وبقوة القانون لمن كان مقيما مع المتوفى وكان الحكـم المطعون فيه وبالرغم من كل ما سلف قد تناول طلب فتح باب المرافعة على أنه

طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة وكيفه على هذا الفهم فإنه لا يكون قد فطن إلى مؤدى عبارته أو مرماه على نحو ما سلف بيانه وقد جره هذا الخطأ فى فهم الواقع وفى تكييفه إلى الخطأ فى تطبيق القانون إذ أنزل على حاصل ذلك التكييف الخاطىء الحكم المقرر بنص المادة 130 من قانون المرافعات من عدم انقطاع سير الخصومة إذا حدثت الوفاة بعد أن تهيأت الدعوى للحكم رغم كون هذا النص مقصورا على حالة انقطاع سير الخصومة دون سواها وهو ما لا يتفق وصحيح الواقع فى الدعوى الماثلة حسبما ورد فى الطلب المقدم بإعادتها للمرافعة من أن وفاة المحجور عليه من شأنه حصول تغيير فى مراكز الخصوم بل وفى كيان الخصومة ذاتها لما يترتب على الوفاة من انقضاء الحق الشخصى المطالب به للمتوفى وهو حق لا يورث عنه وهو ما يستتبع بالتالى انقضاء الخصومة الماثلة بحالتها .. مما لازمه إعادة الدعوى إلى المرافعة حتى لو كانت قد تهيأت للحكم وذلك لينفتح أمام الخصوم مجال طرح ما طرأ على الخصومة بسبب الوفاة من آثار وإبداء أقوالهم وطلباتهم بشأنها مما قد يكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى التعرض لباقى أسباب الطعن».

وهذا ما اعتنقته أيضا المحكمة الإدارية العليا فى قضائها إذ قضت بأن:

1- «من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى إبدائه إلى بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز إبداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الإلغاء هى دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء

المصلحة فيها».

(طعن رقم 131 لسنة 9ق جلسة 1966/12/24)

2- «ومن حيث إن المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه «لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة فى الدعوى يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى وأن لفظ «الطلبات» كما تشمل الدعاوى تشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعد طرح النزاع برمته – شكلا وموضوعا – أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضى الإدارى من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقضى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ... فعليه التحقيق فى توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وذلك حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها».

(طعن رقم 1665 لسنة 28ق جلسة 1989/2/11)

3- «إن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن شرط المصلحة اللازم تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، وهى مسألة موضوعية يجوز إبداؤها فى أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وفى ذلك مراعاة للاعتبارات العملية التى توجب ألا يكون

الحكم فى الدعوى بمنأى عن الحالة الواقعية التى انتهى إليها أمر النزاع بين المدعى وجهة الإدارة».

(طعن رقم 959 لسنة 33ق جلسة 1994/1/30)

غير أن محكمة النقض عدلت أخيرا عن قضائها السابق فى حكم لها صادر بتاريخ 1996/8/5 فى الطعنين رقمى 475، 481 لسنة 65ق أحوال شخصية ذهبت فيه إلى أنه يكفى لتوافر المصلحة أو الصفة فى الدعوى توافرها وقت رفعها، ولو زالت قبل الحكم فيها إذ جرى قضاؤها على أنه:

«المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد انقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم، وتخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون السارى وقت رفعها، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها، فلا محل من بعد للتمسك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته فى رفعها، وعندئذ يجوز لمن كان طرفا فيها فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم، ويكفى لتحقق المصلحة والصفة فى الطعن قيامهما وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا عبرة بزوالها من بعد، ولئن كان القانون رقم 81 لسنة 1996 المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط فى المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، إلا أن هذا القانون لم يأت بجديد يغاير ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل النص المذكور قبل تعديله فى صدد هذه الشروط، بيد أن ذلك لم يكن حائلا بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية عملا بالمادة 380 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبار أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية التى

تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى، وقد استثنت المادة الثانية من القانون رقم 81 لسنة 1996 من سريانه الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريرا للمصالح التى تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية، كما أن تنظيم القانون رقم 3 لسنة 1996 لإجراءات دعوى الحسبة يعد إقرارا من المشرع بوجودها، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم 81 لسنة 1996 اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقا للقانون الذى رفعت الدعوى أو الطعن فى ظله، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائى فيها قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996 بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام، وهو ما تتوافر به شروط دعوى الحسبة، فإن أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف».

غير أنه لما كانت المادة الثالثة مرافعات قد عدلت بالقانون رقم 81 لسنة 1996 وأصبحت تنص على أن:

«لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حال تكون عليها الدعوى بعدم

القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين».

ومفاد ذلك أن المصلحة أصبحت متعلقة بالنظام العام، ومن ثم يترتب على ذلك أن زوال المصلحة فى الدعوى بعد رفعها وقبل الحكم فيها يوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى ولو لم يدفع أحد من الخصوم بعدم القبول، ذلك أن مؤدى اعتبار المصلحة من النظام العام أن تظل المصلحة فى الدعوى قائمة حتى صدور حكم فيها وذلك إعمالا لقاعدة أصولية فى مدخل القانون محصلها أن قاعدة النظام العام تسمو على مصالح الأفراد.

17- الوقت الذى تتوافر فيه المصلحة فى الطعن:

ذهب الرأى الراجح فى الفقه وسايرته محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 إلى أنه يجب توافر المصلحة فى الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه، بصرف النظر عن توافرها وقت إقامة الطعن أو نظره، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك.

فإذا كانت هناك مصلحة فى الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه – لوجود الطاعن على قيد الحياة – فإن وفاته بعد ذلك لا تؤثر على تحقق المصلحة ولطالب الحلول أن يحل محل الطاعن المتوفى[17].

وبهذا قضت محكمة النقض إذ ذهبت إلى أن:

---

(17) أبو الوفا فى التعليق ص620 – أحمد هندى ص459 – أحمد الصاوى ص755 – وقارن عبد المنعم الشرقاوى فى المرافعات ص59 فيذهب إلى أن هذا الرأى محل نظر لأنه لا معنى لقبول الطعن إذا زال الاعتداء على الحق أو التهديد به لأنه يصبح من العبث وإضاعة الوقت الاستمرار فى الدعوى إلا إذا كان ثمة محل لتصفية آثار الاعتداء.

1- «يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يمنع من قبوله زوالها بعد ذلك».

(طعن رقم 7 لسنة 18ق جلسة 1950/1/5)

(طعن رقم 163 لسنة 18ق جلسة 1950/4/20)

(طعن رقم 55 لسنة 22ق جلسة 1954/3/11)

2- «يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك».

(طعن رقم 135 لسنة 35ق جلسة 1971/1/6)

3- «المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد... الخ»

(طعن رقم 643 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/2)

4- «لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد ... الخ».

(طعن رقم 1537 لسنة 48 ق جلسة 1983/5/30)

راجع أيضا الحكم الصادر فى الطعنين رقمى 475، 481 لسنة 65ق أحوال شخصية جلسة 1996/8/5 (منشور بالبند السابق).

إلا أنه بعد تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بحيث أصبحت المصلحة متعلقة بالنظام العام فإنه يجب توافر المصلحة وقت صدور الحكم المطعون فيه واستمرارها حتى صدور الحكم فى الطعن

المرفوع عنه، وإلا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن.

(راجع البند السابق).

18- وجوب توافر المصلحة فى الدعاوى المستعجلة:

من المتفق عليه بين الشراح أن رافع الدعوى المستعجلة يجب أن تكون له مصلحة يجنيها من وراء رفع الدعوى فإذا كانت الدعوى التى رفعت إلى القضاء المستعجل غير متوافرة على شرط المصلحة فإنها تكون غير مقبولة إذ أن المصلحة هى مناط الدعوى.

غير أنه إذا دفع أمام القاضى المستعجل بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، فإنه يبحث توافر هذا الشرط من عدمه من ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل فى صميم الموضوع[18].

أوصاف المصلحة

19- تعداد:

لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة فى رفعها، وإنما يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة أوصاف معينة لا تعد قائمة بغيرها وهى:

1) أن تكون المصلحة قانونية.
2) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

(أولا)

---

(18) راتب وآخرين – قضاء الأمور المستعجلة – جزء الأول الطبعة السابعة سنة 1985 ص76 – أمينة النمر فى مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة ص338 وما بعدها المستشار محمد عبد اللطيف القضاء المستعجل ص571 وما بعدها.

يجب أن تكون المصلحة قانونية

20- المقصود بالمصلحة القانونية:

المصلحة القانونية هى المصلحة التى يقرها القانون.

وفى هذا نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن: «لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة .... يقرها القانون».

ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانونى، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانونى إذا نوزع فيه أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذى أصاب الحق(19).

فالمصلحة القانونية تتحقق عندما لا يستطيع صاحب الحق أن يحصل من حقه على كل مزاياه التى يجب أن يحصل عليها.

والأعمال التى يترتب عليها منع الانتفاع بالحق تتوقف على طبيعة الحق ذاته. فقد تكون أعمالا إيجابية يرتكبها الغير كاغتصاب حيازة العقار فتوجد مصلحة فى رفع دعوى استرداد الحيازة. وقد تكون أعمالا سلبية بامتناع الغير عن تنفيذ التزام كامتناع عن سداد دينه إذا استحق غير معلق على أجل أو شرط.

ولا ينفى المصلحة القانونية فى هذه الحالة أن يقر المدين بمديونيته إذا كان الدين غير ثابت بسند رسمى بل يجب على المدين أن يفى الدين أو يعرضه عرضا فعليا، فإذا لم يفعل ذلك واقتصر على الاعتراف بالحق وعدم المنازعة فيه دون استيفائه فإن للدائن مصلحة فى رفع الدعوى عليه لأخذ حكم بإلزامه بالوفاء، حتى يتيسر له تنفيذه جبرا عليه، وهنا تكون الدعوى مقبولة ويلزم المدين

---

(19) عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية سنة 1921 ص324 وما بعدها – رمزى سيف ص113 – عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات ص44 – أحمد الصاوى ص178.

مصاريفها على الرغم من عدم منازعته فى صحة الدين المطلوب منه فيها[20].

وتختلف قانونية المصلحة أو مشروعيتها عن حق المدعى أو أحقيته فى الطلب موضوع الدعوى. وكون المدعى محقا فى الطلب هو شرط لإجابته أى للحكم له فى الدعوى. أما المصلحة القانونية فهى شرط لقبول الدعوى، وتفريعا على هذا تحكم المحكمة فى حالة عدم قانونية المصلحة بعدم قبول الدعوى بصرف النظر عما إذا كان المدعى محقا فى ادعائه أم لا لأنها لا تعرض لهذا.

فيكفى أن تكون الدعوى بادعاء حق أو مركز قانونى[21].

ويقوم القاضى بالتحقق من هذا الشرط بالبحث عن وجود حماية ينزلها القانون على الحق أو المركز القانونى المدعى به، دون أن يفصل فى وقائع الدعوى فالقاضى فى هذه المرحلة يبحث شروط قبول الدعوى حتى يمكنه الفصل فيها[22].

أما إذا توافرت المصلحة القانونية للمدعى فضلا عن بقية شروط قبول الدعوى وكان المدعى غير محق فى ادعائه، فالمحكمة تحكم برفض الدعوى.

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، والمصلحة المادية هى التى تحمى المنفعة المادية لرافع الدعوى كدعوى المطالبة بالدين أو الفوائد التأخيرية، والدعوى على من اغتصب العقار من حائزه، والدعوى على صاحب البناء إذا تسبب البناء فى حجب النور والهواء عن الجار أو التعويض عن إتلاف مال عقار أو منقول.

أما المصلحة الأدبية فهى التى تحمى حقا أدبيا لرافع الدعوى، كدعوى

---

(20) مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم 50 فى 10 أغسطس سنة 1922 – عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات ص45.

(21) أمينة النمر فى الدعوى وإجراءاتها ص69 وما بعدها.

(22) نبيل عمر ص467.

التعويض عن الضرر الأدبى التى يرفعها الإبن أو الزوجة عما أصابهما من ألم وحزن من جراء وفاة الأب أو الزوج.

فالحقوق الأدبية التى تكون محل حماية القانون هى الحقوق الفردية التى تتعلق بالشخصية أى الحقوق التى يكسبها الإنسان بوصفه إنسانا. ومن هذه الحقوق حق الحياة وهو يتضمن الحريات العامة كحرية الانتقال والسكن وحرية العمل وحرية الفكر وكذلك حق الشرف[23].

وسواء كانت المصلحة مادية أو أدبية فإنها تكفى لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون.

أما الدعوى التى لا تقصد إلى حماية مركز قانونى أو حق فتكون المصلحة فى قبولها غير قانونية أى مصلحة لا يحميها القانون ولا يعترف بها. ومثال ذلك مجرد المصلحة الاقتصادية وهو ما نعرض له فى البند التالى.

21- عدم توافر المصلحة بمجرد وجود المصلحة الاقتصادية :

إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهى مجرد مصلحة اقتصادية لا تكفى لقبول الدعوى.

ومثال ذلك :

1) الدعوى التى يرفعها التاجر الذى تقوم بجوار منشأته التجارية شركة منافسة ببطلان هذه الشركة ولو كان عقد إنشائها باطلا لأن مصلحته فى دعوى البطلان ليست قانونية، ولكن تكون دعوى هذا التاجر مقبولة إذا كان عضوا فى الشركة أو متعاقدا معها على عدم مباشرة تجارته فى الحى الذى توجد فيه، لأنه فى هذه الحالة يستند إلى حق مصدره عقد الشركة أو العقد المبرم بينه وبين الشركة[24].

---

(23) أحمد هندى ص463.

(24) عبد المنعم الشرقاوى ص45.

2) دعوى التعويض التى يرفعها تاجر على من تسبب فى قتل عميله لأن التاجر وإن أصابه ضرر بقدر ما فاته من كسب بقتل عميله، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون ضررا ماديا لا يستند إلى حق يحميه القانون[25].

3) الدعوى التى يرفعها شخص يطالب فيها بزيادة راتبه نظرا لشدة ارتفاع الأسعار[26] فهذا مطلب اقتصادى مهما بلغت عدالته.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إجراءات الحجز والبيع الإداريين يحكمه القانون رقم 308 لسنة 1955، فى شأن الحجز الإدارى وقد حدد قانون الحجز الإدارى فى المادة 40 منه وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار، وحدد قانون الحجز الإدارى فى المادة 40 منه وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار، وحدد الأشخاص الذى يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها، ولما كان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن – المشترى – إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه القانون، ولا يجدى الطاعن تمسكه بأن المصلحة المحتملة تكفى إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، لأن هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته».

(طعن رقم 339 لسنة 35ق جلسة 1970/1/22)

2- «المقرر فى قضاء محكمة النقض أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعى به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التى يقرها القانون، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول

---

(25) أحمد الصاوى ص180.

(26) نبيل عمر ص467.

دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن رابطة الزوجية التى قامت بين الطاعنة الأولى وبين المطعون ضده قد انفصمت عراها بصدور حكم نهائى بتطليقها منه وبذلك تنقضى العلاقة التى كانت قائمة بينهما ويعتبر كل منهما أجنبيا عن الآخر ولا يحق لأيهما التعرض للآخر فى علاقاته الزوجية المستقبلة، ومن ثم لا تكون للمطعون ضده صفة فى طلب إبطال زواج مطلقته المذكورة من الطاعن الثانى، ولا يغير من ذلك ارتباط هذا الزوج به بقرابة قريبة باعتباره ابن أخت له – وهو ما تحرمه شريعة الأقباط الإنجيليين – طالما أن هذه القرابة لم تكسبه حق الولاية عليه التى لا يكون له بدونها شأن فى طلب إبطال زواجه أيا كانت أوجه البطلان المدعى بها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضده فى إقامتها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 80 لسنة 50 ق جلسة 1981/2/17)

3– «النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ...» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر الى المصلحة الاقتصادية».

(طعن رقم 1455 لسنة 53 ق جلسة 1987/6/14)

4– «لم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما اشترط لقبول الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولما كانت إجراءات الحجز الإدارى وإجراءات التنفيذ على العقار قد حدد القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى الأشخاص الذين يعلنون بتلك الإجراءات ويصبحون بالتالى طرفا فيها.

لما كان ذلك وكان الدائن المرتهن رهنا حيازيا والذى فى حوزته العقار محل الحجز له مصلحة فى الدفاع عن العقار سالف الذكر لكونه ضامن الدين محل عقد الرهن، إلا أن هذه المصلحة مادية فحسب دون المصلحة القانونية، إذ لا يسوغ أن يوجه أى طعن على إجراءات الحجز الإدارى على العقار المذكور لكونه لم يكن طرفا فيها، يتصدى من خلالها لتلك الإجراءات أيا كان وجه العوار الذى يراه قد لحق بها».

(طعن رقم 2170 لسنة 61ق جلسة 1992/12/7)

22- المصلحة غير القانونية لا يتوافر بها شرط المصلحة:

إذ كانت المصلحة غير قانونية، بأن يكون الطرفان لم يقصدا أن يجعلا القانون حكما بينهما وإنما حكما الآداب العامة، فإنه لا يتوافر بها شرط المصلحة.

فإذا دعا رجل صديقا له لتناول الغذاء معه ولم يحضر المدعو بعد قبوله ما جازت الدعوى بتعويض.

وكذلك إذا أخل الداعى عن الأداء ما جازت الدعوى عليه. بعكس العلاقة بين صاحب مطعم وعميله فهى قانونية ومنتجة لالتزامات يقرها القانون ذلك أن روح التعامل ظاهرة فى علاقتهما.

ولقد وضع بعض الفقهاء هذا الشرط على حدة فقالوا يجب أن يكون المطلوب حقا من الحقوق وتكون شروط الدعوى إذا عندهم أربعة لا ثلاثة فقط[27].

23- المصلحة غير المشروعة لا يتوافر بها شرط المصلحة:

إذا كانت المصلحة غير مشروعة فإنه لا يتوافر بها شرط المصلحة، وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت غير قانونية أو مخالفة للنظام العام والآداب.

---

(27) عبد الحميد أبو هيف ص325.

ومثال ذلك: المطالبة بدين قمار أو المطالبة بتنفيذ الاتفـاق المبـرم بـين المؤجر والمستأجر بدفع خلو رجل أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها والتى تجاوز الحد الأقصى للفائدة، وأن يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينـه وبـين خليلته مضمونه استمرار العلاقة بينهما.

24- الدعاوى الكيدية لا يتوافر فيها المصلحة القانونية:

إذا رفعت دعاوى كيدية – بقصد الإضرار بالمدعى عليه – فإننـا نكـون بصدد إساءة لاستعمال الحق أو خطأ فى استعمال الحق، وتعتبر المصلحة هنـا غير مشروعة، ويمكن للمدعى عليه أن يحصل على تعويض عن رفـع تلـك الدعوى الكيدية عليه. فالدعوى إذا لم يكن من ورائها جر مغنم بل جلب مغـرم للخصم الآخر، فإنها تكون غير مقبولة لعدم مشروعية المصلحة.

وإذا كانت أحكام القضاء قد اختلفت بصدد تقدير المصلحة غير المشروعة، وما إذا كان يشترط لتحققها سوء نية المدعى فى رفع دعواه مثل (طلـب منـع السفينة من السفر مع أن سفرها كان مقررا فى اليوم التالى لرفع الدعوى، فهـذا مجرد وسيلة لإكراه المدعى عليه يعيب بذاته الصلح الذى يتم تحت تأثيرها، فهى وسيلة للإرهاب للتأثير على إرادة الطرف الآخر وكذلك طلب إشـهار إفـلاس مدين يعد وسيلة لإكراه المدين على التصالح مع الدائن المدعى بالشروط التـى عرضها الأخير) أم أنه يكفى أن يكون المدعى قد رفعها نتيجة رعونـة وعـدم احتياط مما سبب ضررا بالمدعى عليه كأن يرفع البائع على عملائـه القـدامى دعاوى طالبا إياهم بدفع ما عليهم، فذلك يعتبر مضايقة للمشـترى والإضـرار بسمعته مما يستحق الحكم عليه بالتعويض لما أصاب المشترى من ضرر نتيجة انخفاض دخله بسبب تلك الدعوى، إلا أنه من الناحية العملية ليس ثمـة فـارق كبير بين اشتراط سوء نية المدعى والاكتفاء بعدم احتياط المـدعى فـى رفـع

دعواه. لأن عدم الاحتياط أو التروى يكون فى العادة دليلا على سوء نية المدعى والعبرة بالإثبات[28].

فإذا اكتفينا بعدم الاحتياط والتروى يكون على من يدعى عليه برفع الدعوى بغير مصلحة مشروعة تبرر ذلك أن يثبت أنه رفعها باحتياط وتــرو، أمــا إذا اشترطنا سوء النية فعلى من يطالب بالتعويض أن يقيم عليه الدليل[29].

25- عدم توافر المصلحة فى الدعاوى الملوثة:

الدعاوى الملوثة هى التى يطالب فيها المدعى استرداد ما دفعه بناء علــى اتفاق يعد من جانبه منافيا للآداب العامة، ومثالها طلب الراشى استرداد الرشوة أو طلب شخص استرداد المبلغ الذى دفعه لامرأة مقابل علاقة غير مشــروعة، فإن الطلبات فى هذه الحالة مشروعة فى ذاتها، لأن المدعى يطلب استرداد مبلغ دفعه بناء على عقد باطل، ومقتضى بطلان العقد إعادة الشىء إلــى أصــله ولا تتنافى مصلحته فى الاسترداد مع النظام العام أو الآداب العامة، ولكــن ترجــع فكرة عدم قبول هذه الطلبات إلى أن أساس المصلحة التى يطالب بها المــدعى علاقة غير أخلاقية من جانبه، ولذا فإنها مصلحة ملوثة غير جــديرة بالحمايــة القانونية[30].

والغرض الحقيقى من هذه القاعدة هى تقرير جزاء ضد من تسول له نفسه إبرام هذه الاتفاقات المنافية للأخلاق، وهى تؤدى وظيفة وقائية حيث تؤدى إلى إحجام الأفراد عن إبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها، لأن الفرد يكون معرضــا لأن يمتنع الطرف الآخر عن التنفيذ ويتمسك بالبطلان، فلا يستطيع فى هذه الحالــة

---

(28) أحمد هندى ص466 – الدكتور محمد عبد السلام مخلص نظرية المصلحة فى دعوى الإلغاء دار الفكر العربى ص35.

(29) أحمد هندى ص466 وما بعدها.

(30) أحمد هندى ص467.

من نفذ الاتفاق أن يسترد ما دفعه إلا أنه لا ينبغى التوسع فى هذه القاعدة حتى لا تهدر الحماية القانونية بغير موجب، ولهذا لا يكفى لعدم قبول الدعوى أن تكون العلاقة الأصلية مخالفة للقانون، بل ينبغى أن تكون منافية للآداب العامة، كذلك ينبغى أن يكون المدعى هو الذى تسبب فى الاتفاق عليها. أما إذا كان المدعى قد اضطر إلى الاتفاق تحت ضغط الظروف فإنه لا يعد ملوثا، ولذا لا يعد ملوثا طلب المدعى استرداد الفوائد الربوية أو طلب المستأجر استرداد خلو الرجل الذى دفعه[31].

26- هل تقبل دعوى المطالبة بمصلحة تافهة؟

ذهب رأى إلى أنه يجب أن تكون المصلحة جدية فليس للقاضى أو المشرع أن يعنى بالأشياء التافهة، حتى لا تنشغل الدولة بدعاوى تافهة وخصومات فارغة، وتقدر جدية المصلحة بدرجة التعدى على الحق أو الضرر الذى حدث للمدعى وقيمة ما يطلبه المدعى فى دعواه.

---

(31) أحمد هندى ص468 هامش (1) – ويوضح سيادته ص467 هامش (2) أن الأصل التاريخى لذلك يرجع إلى قاعدة رومانية قديمة تقرر أنه لا يجوز للشخص الملوث أن يحتج بعمله الشائن أمام القضاء. وقد أخذ المشرع الإيطالى بهذه القاعدة فنص فى المادة 2035 مدنى على أن من قام بأداء التزام من أجل تحقيق غاية تعد من جانبة ماسة بالآداب العامة فإنه لا يسترد ما دفعه، ولم يتضمن التشريع الفرنسى أو المصرى نصا مماثلا ويعارض بعض الفقهاء هذه القاعدة على أساس أنها تؤدى إلى إجراء وضع مخالف للقانون إذ يؤدى عدم الاسترداد إلى احتفاظ الطرف الآخر بما أخذه بناء على الاتفاق غير المشروع. كما أنها تنافى منطق البطلان الذى يؤدى إلى إعادة الشىء إلى أصله، ولكن يؤيد الأخذ بهذه القاعدة أنها تعبر عن سياسة أخلاقية فى قبول الدعاوى وهى أن الشخص الملوث غير جدير بحماية القضاء، ولا ينبغى أن يدنس ساحة القضاء المقدسة بدعواه الملوثة.

وفى كثير من الأحيان تبنى المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوى على عدم وجود مصلحة لدى المدعى، وهى تعنى بذلك أن مصلحة المدعى تافهة لا تستحق الرعاية، وليس ثمة فارق بين التعبيرين، أن المصلحة منعدمة وأنها تافهة ما دامت النتيجة واحدة[32].

واستطرد هذا الرأى بأن قضى بأن ذكر لقب المؤلف الذى قام بالترجمة إلى اللغة الفرنسية دون ذكر الكلمة التى تستعمل عادة فى أسبانيا لا يكون سببا فى أى ضرر مادى وأدبى فتكون دعوى التعويض لهذا الضرر غير مقبولة، وأن المصلحة تكون غير جدية فى دعوى التعويض عن الضرر الحاصل بسبب بعض الغلطات التى حدثت فى الطبع. وبعدم قبول الدعوى بالتعويض عن إدخال قريب مستشفى الأمراض العقلية، أو طلب هدم منزل لامتداد أعمال أساسه فى أرض الجار ببضعة سنتيمترات[33].

أما فى دعاوى الملكية فإن القضاء يجرى على أن للمالك أن يستوفى حقه – فى الملكية – كاملا غير منقوص، مهما كانت المصلحة التى تبنى عليها دعواه تافهة ضئيلة، لأن حق الملكية حق مطلق، فإذا تعدى مالك على أرض جاره بما يقيمه من مبان فللجار أن يطلب إزالة التعدى مهما كانت تفاهته، ومهما تكن الأضرار التى تترتب على إزالته جسيمة[34].

---

(32) عبد النعم الشرقاوى فى نظرية المصلحة فى قانون المرافعات ص85 وما بعدها وفى المرافعات ص46 – أحمد هندى ص469.

(33) وأشار هذا الرأى إلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى 31 يناير 1912 واستئناف مختلط فى 27 نوفمبر 1913 وحكم محكمة استئناف شامبر الفرنسية فى 15 يونية 1907.

(34) ويشير هذا الرأى إلى نقض فرنسى فى 1823/4/22 وفى 1862/4/11 وفى 1887/10/25 وفى 1901/7/15 وفى 1903/6/16 وكذلك حكم محكمة مصر فى 1929/5/13.

بينما ذهب رأى آخر، إلى أن المصلحة تتوافر فى الـدعوى ولـو كانـت تافهة[35].

والرأى الثانى هو ما نرى الأخذ به، ذلك أنه لا يجوز حرمان شخص مـن المطالبه بحقه مهما كان تافها.

27- المصلحة فى الدعاوى التى ترفع أمام القضاء الإدارى:

تنص المادة 12 من القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 (المعدل) بشـأن مجلس الدولة بأنه:

«لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطالبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) ..... الخ».

ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول الدعوى أمام القضاء الإدارى أن يتوافر لـدى رافعها المصلحة الشخصية المباشرة. غير أن الفقه والقضاء قد انفقا على التفرقة فى ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية الأخرى.

فبالنسبة لدعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية الأخرى، يجـب فـى المصلحة أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه كما هو الشـأن فى الدعاوى التى ترفع أمام القضاء العادى.

أما بالنسبة لدعوى الإلغاء، فقد روعى أن طلب إلغاء القرار الإدارى هـو طعن موضوعى مبنى على المصلحة العامة التى يجـب أن تسـود الأعمـال الإدارية القصد منه مخاصمة القرار الإدارى غير المشروع فى حد ذاته فقضاء

---

(35) الدناصورى وعكاز ص14 – محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعـات فـي ضوء القضاء والفقه الجزء الأول الطبعة الثالثة سنة 1995 ص89 – أبو الوفـا فى المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الخامسة عشرة 1990 ص123.

الإلغاء هو قضاء موضوعى، ومن ثم فإنه لا يتطلب فى كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق، بل يكفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له[36].

وحرص القضاء على الإشارة إلى أن اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فى دعوى الإلغاء لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة فلا يزال قبول دعوى الإلغاء منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

وفى هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

1- «لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه – بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة – مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا».

(طعن رقم 1121 لسنة 10ق جلسة 1968/3/23)

2- «من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم 264 لسنة 1960 وقرار رئيس الجمهورية رقم 1433 لسنة 1960 المشار إليهما والتى تستند إليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم 152 لسنة 1957 المشار إليه كما تخول الهيئة

---

(36) عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات ص45 وما بعدها هامش (2)- الدكتور سليمان الطماوى القضاء الإدارى الكتاب الأول قضاء الإلغاء 1976 ص484 – الدكتور ماجد راغب الحلو القضاء الإدارى 1985 ص298.

الطاعنة الاختصاص فى استلام هذه الأراضى الموقوفة وفى الإشـراف علـى إدارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فإن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب على الأموال الموقوفة المشار إليها ولما كان الثابت فيمـا تقـدم أن قطعة الأرض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأراضى الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الأقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئـة الطاعنـة فـى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة».

(طعن رقم 25 لسنة 14ق جلسة 1974/1/26)

3- «ولئن كانت المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـم 47 لسنة 1972 تنص على أن «لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) .....

وقد اضطردت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه يجـب أن تكـون تلـك المصلحة شخصية ومباشرة – إلا أنه فى مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هـذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإدارى – يؤازره الفقه – لا يقف فى تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإدارى المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به – كما هـو الحـال بالنسـبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية – وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذى يتفـق ويسهم فى تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام، بحيث يتسـع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصـة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له. وجدير بالذكر أن اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية فـى دعـوى الإلغاء على النحو السابق لا يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة، فلا يزال قبول دعوى الإلغاء منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدعوى الماثلة، يبين أن المدعى يبرر مصلحته فى إقامة دعواه بأنه بصفته محاميا له عديد من القضايا التى أقامها أمام محكمة القضاء الإدارى، وتنظرها دائرة (منازعات الأفراد والهيئات) التى كان يرأسها المستشار يوسف إبراهيم الشناوى فى تاريخ منحه الوسام ضمانا لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته.

ومن حيث إنه فى حدود ما تقدم تبدو للمدعى مصلحة شخصية فى أن يقيم دعواه الماثلة، مستهدفا منع ما قد يكون من شأنه التأثير على حيدة القاضى أو تجرده أو استقلاله، وليطمئن وسائر المتقاضين إلى سير العدالة على النهج الذى أمر الله به واستقرت عليه كافة النظم والشرائع، لتستقيم موازين القسط فى يد العدالة.

ولا مراء فى أن قبول هذه الدعوى، وتمحيصها وتحقيق وقائعها، وإعلان وجه الحق فيها، أدنى إلى تحقيق مصلحة العدالة ذاتها، وأقرب إلى نفى الريب والظنون والشبهات.

ومن حيث إنه متى استبان ذلك، يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فى رفعها، قد جانبه الصواب، فيتعين القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى شكلا».

(طعن رقم 691 لسنة 27ق جلسة 1983/11/26)

4- «ومن حيث إن المسلم أن دعوى الإلغاء هى فى الأصل دعوى عينية تهدف إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالا لمبدأ المشروعية، وهى بوصفها كذلك تتأبى تطبيق الأمر بشطبها لعدم حضور رافعها، وأنه ولئن كان القانون قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة، إلا أن القضاء الإدارى قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه، وأن قيام شرط

المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء».

(طعن رقم 1117 لسنة 29ق جلسة 1987/3/10)

28- المصلحة فى الدعوى الدستورية:

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام قاضى الموضوع، فإذا لم يكن له بها ثمة صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، بما مؤداه أنه لا يكفى لقبولها أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفا فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك ما يأتى:

1- «... وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام قاضى الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، بما مؤداه أنه لا يكفى لقبولها أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفا فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا».

(طعن رقم 16 لسنة 15ق «دستورية» جلسة 1995/1/14)

(الدعوى رقم 3 لسنة 16ق «دستورية» جلسة 1995/2/4)

2- «وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية. أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوع، وبالقدر اللازم للفصل فيها. ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم، أم كان قد وقع فعلا.

ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده وتسويته بالترضية القضائية، عائدا فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

ولا يتصور بالتالى أن تكون الدعوى الدستورية، أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو طريقا للدفاع عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها - التى كثيرا ما تؤثر فى حياة الأفراد وحرماتهم

وحرياتهم وأموالهم – بما يكفل فعاليتها، وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة، فلا تقبل عليها اندفاعا، ولا تعرض عنها تراخيا، ولا تقتحم بممارستها حدودا تقع فى دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل يتعين أن تكون رقابتها مـلاذا أخيرا ونهائيا، وأن تدور وجودا وعدما مع تلك الأضرار التى تستقل بعناصرها، ويكون ممكنا إدراكها، لتكون لها ذاتيتها. ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهما أو منتحلا أو مجردا in abstracto أو يقوم على الافتراض أو التخمين Conjectural.

ولازم ذلك، أن يقوم الدليل جليا على اتصال الأضرار المـدعى وقوعهـا بالنص المطعون عليه، وأن يسعى المضرور لدفعها عنـه، لا ليـؤمن بـدعواه الدستورية – وكأصل عام – حقوق الآخرين ومصالحهم، بل ليكفل إنفـاذ تلـك الحقوق التى تعود فائدة صونها عليه in concreto. والتزاما بهذا الإطار، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشـرة، شـرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى.

(طعن رقم 9 لسنة 16ق «دستورية» جلسة 1995/8/5)

3– «وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أن مناط قبول الدعوى الدستورية هو توافر المصلحة الشخصية المباشرة فيها، وذلك بأن يكون الحكـم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضـوعية المرتبطـة بهـا والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وإذ كانت المناعى الدستورية التى أثارهـا المدعى فى صحيفة دعواه قد تمثلت فى تضرره من التسليم بما أثبتـه مـأمور الضبط من وقائع فى محضر المخالفة المرورية المحرر ضده باعتباره قرينـة قانونية على ارتكابه للمخالفات الواردة فيه يقع على عاتقه عبء إثبـات عـدم

ارتكابه لها. وكان نص المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية هو الذى اعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، فإن حسم دستورية هذا النص، يرتب انعكاسا أكيدا على الدعوى الموضوعية وتتوافر به مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، ويتحدد نطاقها بكامل نص المادة محل الطعن، بما يغدو معه دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بسقوط الأمر الجنائى الصادر ضده واعتباره كأن لم يكن بالمعارضة فيه، فى غير محله متعينا الالتفات عنه، ذلك أن النص المطعون عليه بما رتبه من آثار قد طبق على المدعى، وهو موضوع دعواه الدستورية.

وحيث إن نص المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية – المطعون عليه – يجرى على أن «تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها».

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه إهداره لمبدأ أصل براءة المتهم، باعتبار أن المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، وبذلك يكون قد نصب موظفى الإدارة خصما وحكما فى الوقت ذاته، وغل يد النيابة العامة، ثم القاضى عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى، بوضع حد لسلطتيهما فى تقدير مدى صحة تلك الوقائع المثبتة فى المحاضر، وهو ما يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ونيلا من استقلال القضاء، بالمخالفة لنصوص الدستور الواردة فى المواد (67، 86، 165، 166) منه.

وحيث إن هذا النعى، مردود فى جملته – بأنه من المقرر أن المشرع وهو يلتزم بتحرى توفير الشرعية الدستورية فى الإجراءات الجنائية، يستهدف الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة، ويباشر سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق، ويتمثل جوهر هذه السلطة فى المفاضلة بين

البدائل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد، مع رعاية اعتبارات الملاءمة فى كافة جوانبها ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. وإذ جاء النص المطعون عليه تطبيقا لممارسة هذه السلطة التقديرية، فقد استهدف المشرع به كفالة سرعة الفصل فى القضايا متعاظمة الأعداد، التزاما بحكم الدستور، واقتصر مجال إعماله على المخالفات، وهى بطبيعتها محدودة الأهمية بحكم موقعها فى تقسيم الجرائم والتدرج العقابى حسب جسامتها، ولم يهدر المشرع بالنص المطعون عليه أصل البراءة، بل كفل به للمتهم إثبات ما ينفى وقوع المخالفة، فضلا عن أن محضر المخالفات بما أثبته يخضع لسلطة النيابة العامة عند التصرف فيه بتقدير كفايته، أو استيفاء ما عسى يكون قد احتواه من أوجه قصور، ولها أن تستبعد منه ما تراه مخالفا للقانون، كما أنه لا يحول دون سلطة المحكمة – عند التقرير أمامها بعدم قبول الأمر الجنائى – فى إهدار حجية ما أثبته محضر المخالفة من وقائع من تلقاء نفسها إذا تبين فى ملف الدعوى ما يدل على عكسها، كما لا يصادر حق المتهم فى إثبات عدم صحة ما نسب إليه من مخالفات. كما أنه لا محل لما يدعيه المدعى من مساس النص المطعون عليه بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، ذلك أن مأمورى الضبط حين يقومون بوظيفة الضبط القضائى وأعمال الاستدلال، فإن النيابة العامة – وهى شعبة من القضاء – تكون لها سلطة التوجيه والتقدير والإشراف، وهى التى تزن ما يثبت فى محاضر المخالفات بما تقدر كفايته لإصدار قرارها بالتصرف فيها، على نحو ما ورد فى نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية، ثم إن عدم قبول المتهم للأمر الجنائى أمام المحكمة يترتب عليه سقوط ذلك الأمر واعتباره كأن لم يكن، ويتيح له محاكمة منصفة بالإجراءات العادية يكفل له فيها كافة ضمانات المحاكمة الجنائية بما يصون مبدأ الفصل بين السلطات، ولا ينال من استقلال القضاء.

وحيث إن النص المطعون عليه لا يتضمن مساسا بحق الملكية بالنسبة للمدعى ذلك أن تقرير الغرامة كعقوبة للمخالفة متى اقتضتها المصلحة العامة والضرورة الاجتماعية تحقيقا للردع العام والخاص لا يصادم حق الملكية، كما أن هذا النعى لا يتعرض لأمواله بالتأميم أو المصادرة، وليست له صلة بقاعدة تحديد الهيئات القضائية واختصاصها، بما لا يكون معه قد خالف أحكام المواد (34، 35، 36، 167) من الدستور.

وحيث إن النص المطعون عليه لا يخالف أى نص آخر من نصوص الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

(القضية رقم 43 لسنة 29قضائية جلسة 2010/2/7)

4- «وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ولا تقوم هذه المصلحة الشخصية المباشرة إلا بتوافر شرطين، **أولهما:** أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعيًا قد لحق به، **وثانيهما:** أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، ومن المقرر أن شرط المصلحة منفصل دوما عن توافق النص التشريعى الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتبارا بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها.

كما اضطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق لموضوعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد أحيل للمحاكمة الجنائية بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (1) لسنة 1996 بشأن حظر تبوير وتجريف الأرض الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها، وكان قد صدر – بعد إقامة الدعوى الدستورية المعروضة – أمر رئيس الجمهورية رقم 2 لسنة 2004 بإلغاء بعض الأوامر العسكرية، ومن بينها أمر رئيس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (1) لسنة 1996 المشار إليه، فإن مؤدى ذلك إنهاء تجريم الفعل المنسوب للمدعى ارتكابه والذى أحيل بسببه للمحاكمة الجنائية وفقا لأحكام الأمر العسكرى رقم 1 لسنة 1996 السالف ذكره، وزوال ما كان له من آثار فى حق المدعى، وذلك دون الخوض فيما إذا كان الفعل المنسوب للمدعى ارتكابه – بفرض صحته – مازال معاقبا عليه وفقا لأحكام قانونية أخرى تخرج عن نطاق الدعوى الماثلة التى غدت بإلغاء النصوص المطعون عليها مفتقرة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة مما يستوجب معه القضاء بعدم قبولها».

(القضية رقم 295 لسنة 24قضائية «دستورية» جلسة 2010/4/11)

5- «وحيث إن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهو شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور فى حقيقتها حول المسئولية المدنية لمالك السفينة «ريستا» عن

الأضرار التى لحقت بمنصة الشحن المملوكة للشركة المدعى عليها الرابعة، جراء اصطدام السفينة بها، وما تمسك به كل من مالك السفينة وربانها من أن الحادث قد وقع بخطأ من المرشد التابع لهيئة قناة السويس، ومن ثم يكونان مسئولين معا دونهما عن تبعات هذا الحادث وتعويض الشركة المتضررة. وكانت النصوص المطعون فيها هى الحاكمة لتلك المسئولية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن عليها، ويتحدد نطاق الدعوى فيما تضمنه نص المادة (80) من تقرير مسئولية مالك السفينة أو مجهزها عن أفعال المرشد التى تقع منه أثناء تأدية وظيفته، وكذا نص المادة (287) برمته، كما أن نطاق الدعوى يمتد ليشمل نص الفقرة الأولى من المادة (7) من القانون رقم 6 لسنة 1995 المشار إليه، القاضى بعدم مسئولية الهيئة عن الأضرار الناشئة عن عمل المرشد وتحميلها لمالك السفينة ولو كان ناشئا عن خطأ المرشد، لارتباط هذا النص بالنصين المطعون فيهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، بما يجعله مطروحا بحكم اللزوم على هذه المحكمة، كافلا الأغراض التى توخاها المدعيان بدعواهما الدستورية، وهو ما يغنى عن طلبهما الحكم بسقوط هذا النص».

(القضية رقم 25 لسنة 28قضائية «دستورية» جلسة 2010/11/7)

(ثانيا)

يجب أن تكون المصلحة قائمة

29- المقصود بالمصلحة القائمة:

نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات (معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996) على أن: «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع .... لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .... الخ».

وواضح من النص أنه يشترط لقبول أى دعوى أو طلب أو دفع أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة ويقصد بذلك أن تكون المنفعة التى تعود على المدعى من

الحكم فى الدعوى ثابتة وقت رفع الدعوى وله أن يحصل عليها فى هذا الوقـت وليس فى تاريخ لاحق[37]، أو بمعنى آخر أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذى يبرر الالتجاء إلـى القضاء.

ومثال ذلك أن يمتنع مدين عن الوفاء بالتزامه للدائن بالرغم من حلول أجل الدين فيحرم الدائن الانتفاع بمزايا حقه ولذلك تقبل دعوى الدائن للمطالبة بـدين حل أجله.

وفى دعوى التعرض تكون مصلحة الحائز قائمة إذا كانت حيازته قد اعتدى عليها ووقع التعرض له.

وفى الإشكال الوقتى بوقف التنفيذ، تكون مصلحة المحكوم عليه قائمـة إذا كان الدائن يقوم بالتنفيذ الجبرى على الأموال بل إن هذه المصلحة تكون كـذلك قائمة للمدين ولو لم يكن التنفيذ الجبرى قد اتخذ أوحتى مقدماته باعتبار أن القوة التنفيذية للسند التنفيذى تجعله، أى المدين مهددا بالتنفيذ الجبرى[38].

أما إذا لم تكن مصلحة المدعى ثابتة وموجودة فعلا، فلا تكـون المصـلحة قائمة وإنما محتملة وإذا لم يكن للمدعى أن يحصل على الحماية المطلوبة إلا فى تاريخ لاحق، فلا تكون المصلحة حالة وإنما مستقبلة.

وعلة تطلب هذا الشرط أنه لا حاجة لصاحب الحق فى أن يلجأ إلى القضاء إذا لم ينازع فى حقه أو مركزه القانونى، فضلا عن أن مهمة القضاء الفصل فى المنازعات، وحيث لا منازعة حول الحق أو المركز القانونى فإنه لا يصـح أن يشغل القضاء بمنازعات لم تحل بعد[39].

---

(37) أمينة النمر ص73 – أحمد هندى ص470.

(38) أمينة النمر ص72.

(39) أحمد الصاوى ص188 وما بعدها.

ومع هذا فقد أجاز المشرع استثناء – كما سنرى – قبول الدعوى إذا كانت مصلحة المدعى محتملة وليست قائمة.

(ثالثا)

المصلحة المحتملة

30- المقصود بالمصلحة المحتملة:

المصلحة المحتملة هى المصلحة التى لم تتولد بعد وربما لن تتولد أبدا، فالضرر فيها لم يقع بعد على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، وإنما هو محتمل الوقوع أو متوقع الحصول.

وقد أجازت المادة الثالثة من قانون المرافعات قبول الدعوى – استثناء – إذا كانت مصلحة المدعى محتملة وليست قائمة فنصت فى فقرتها الثانية على أن: «ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وهذا الاستثناء الذى أورده المشرع لا يرد على شرط المصلحة وإنما يرد على شرط وقوع الضرر. فالمشرع يشترط المصلحة دائما لقبول الدعوى، وإنما يتخفف فى بعض الحالات فلا يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة فيجيز قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه. فالاستثناء إذن على وصف المصلحة بأنها قائمة وليس على شرط المصلحة نفسه، لأن المسلم به أنه لا دعوى بغير مصلحة.

ومعنى ذلك أن الدعوى فى هذا الاستثناء ترفع لا لدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتوقى الضرر قبل وقوعه[40].

---

(40) ويلاحظ أنه بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن تفويت الفرصة، فإن الفرصة وإن كانت أمرا محتملا، فإن تفويتها أمر محقق ولكن ينبغى أن يثبت أن هناك تفويتا=

وقد أورد المشرع بعض الأمثلة لهذه الدعاوى، إلا أنه لم يأت بحصر لهـا وإنما جمعها فى طائفتين:

الأولى يكون الغرض فيها من الدعوى الاحتياط لضرر محدق ويطلق عليها الدعاوى الوقائية. الثانية: يكون الغرض فيها من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، ويطلق عليها دعاوى الأدلة.

ونعرض لهاتين الطائفتين فيما يلى:

الطائفة الأولى:

الدعاوى التى يكون الغرض فيها من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق (الدعاوى الوقائية):

يندرج فى هذه الدعاوى ما يأتى:

31- (أ) بعض دعاوى تقرير الحقوق والمراكز القانونية:

المقصود بهذه الدعاوى، تلك التى يكون الغرض منها مجرد تقرير حق أو مركز قانونى لم ينازع أحد فى صحته، كالدعوى بطلب الحكم بصحة عقد لـم ينازع أحد فى صحته والدعوى بتثبيت ملكية عين ضد شخص لا ينازع رافعها فى الملكية، والدعاوى ببطلان العقود المستقبلة أو الشروط الباطلة، حيث يطلب المدعون فى هذه الدعاوى الحكم ببطلان عقد أو شرط فى العقد تفاديا للمطالبـة بتنفيذه، كشرط عدم الزواج فى الوصية، أو الشرط الذى يمنـع البـائع لمحـل تجارى من فتح محل تجارى فى أى مكان وفى أى وقت، وذلك قبل أن يطالبـه المتعاقد الآخر بتنفيذ هذا العقد أو الشرط.

= حقيقيا للفرصة، وحينئذ تكون الدعوى مقبولة (نقض طعن رقم 352 لسـنة 41ق جلسة 1977/3/22 – طعن رقم 860 لسنة 45ق جلسة 1979/5/16).

ولم يتضمن التشريع المصرى نصا عاما يعترف بهذه الدعاوى، وإنما تضمن تنظيما لبعض الدعاوى التقريرية مثل دعوى بطلان العقد (م141 مدنى) ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية (م145 إثبات)[41].

وقد جرى القضاء على قبول دعاوى المطالبة ببطلان العقود والشروط الباطلة، مثل دعوى الملتزم بمقتضى عقد باطل بطلب بطلان العقد قبل أن يطالبه العاقد الآخر بتنفيذ التزامه. والدعوى ببطلان شرط باطل قبل أن يطالب أحد باحترام الشرط، كأن يبادر الموصى له بوصية متضمنة شرطا باطلا، كشرط عدم الزواج، قبل أن ينازعه أحد فى حقه على المال الموصى به أو حقه فى الزواج[42]، برفع دعوى ببطلان هذا الشرط.

والدعوى التى يرفعها بائع محل تجارى ببطلان شرط وارد فى العقد يمنعه من فتح محل تجارى فى أى مكان وفى أى وقت قبل أن يشرع هو فى فتح محل تجارى وقبل أن ينازعه المشترى فى حقه فى فتح المحل التجارى[43].

وقد اختلف الفقه حول قبول الدعاوى التقريرية. فذهب رأى إلى عدم قبول هذه الدعاوى لأن وظيفة القضاء فض المنازعات فحيث لا تكون هناك منازعة

---

(41) أحمد هندى ص475 – محمد كمال عبد العزيز ص101.

(42) قضت دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 مارس سنة 1946 بقبول الدعوى التى يرفعها زوج بعد وفاة زوجته ببطلان ما جاء فى وصيتها له من شرط عدم زواجه بعد وفاتها. كذلك قضت محكمة السين فى حكمها الصادر فى 22 من يناير سنة 1947 بقبول الدعوى التى ترفعها حفيدة بعد وفاة جدتها ببطلان ما جاء فى وصية الجدة من منع الحفيدة من الزواج بإسرائيلى وإلا آلت الأموال الموصى بها إلى إحدى الجمعيات الخيرية لما فى هذا الشرط من مساس بحرية الزواج (مشار إليهما فى رمزى سيف ص126 هامش 3).

(43) حكم محكمة استئناف باريس فى 6 من يولية سنة 1893 مشار إليه برمزى سيف ص127 هامش (1).

فإن العمل يخرج من وظيفة القضاء. ومفاد هذا الرأى أنه إذا وجدت ثمة منازعة قبلت الدعوى التقريرية[44].

وقد استثنى بعض أنصار هذا الرأى[45] من عدم قبـول هـذه الـدعاوى، الدعاوى التى جرى القضاء على قبولها والتى أوردناها فيما سلف.

بينما ذهب رأى آخر[46] إلى ضرورة قبول هذه الدعاوى على أسـاس أن للشخص مصلحة مشروعة فى الاطمئنان على حقوقه بإزالة ما يثور حول الحق أو المركز القانونى من شك، الأمر الذى يبعث على الثقة ويضـفى الاسـتقرار على المعاملات بين الناس. فالحكم التقريرى يحقق اليقين القانونى الذى يعد من أهم وظائف القضاء الموضوعى. كما أن الدعوى التقريرية تعد دعوى وقائيـة لأن اليقين القانونى الذى يحققه الحكم التقريرى يؤدى إلى إحجام الأفـراد عـن الاعتداء على الحق الذى يقرر وجوده.

وهذا الرأى هو ما نرى الأخذ به.

32- (ب)- دعوى قطع النزاع:

صورة هذه الدعوى أن يزعم شخص – خارج مجلس القضاء – أن له حقا قبل آخر فيرفع هذا الأخير الدعوى عليه يكلفه بأن يقدم الدليل على ما يزعمـه من وجود حق له بحيث إذا عجز عن الإثبات يحكم عليه بأن لا حق له ويلـزم بالسكوت عن الادعاء بوجود الحق الذى كان يزعمه. أى أن قوام هذه الـدعوى هو إجبار شخص ادعى لنفسه حقا خارج مجلس القضاء على إثبات هذا الحـق

---

(44) عبد المنعم الشرقاوى ص61 – رمزى سيف ص126.

(45) رمزى سيف ص126 – أمينة النمر ص74 – أبو الوفا فى قانون المرافعات ص130.

(46) نبيل عمر ص481 – أحمد هندى ص476 – إبراهيم نجيب سعد – القـانون القضائي الخاص – سنة 1980 ص157.

أمام القضاء، فإذا عجز عن ذلك قضى بأن لا حق له، ومثال ذلك أن يزعم شخص بأنه دائن لآخر بمبلغ من النقود، أو يزعم شخص أنه مالك لعقار معين ويطالب المستأجرين بدفع الإيجار له على أساس أنه هو المالك. فمثل هذا الشخص يجبر على أن يقدم إلى القضاء إثباتا لصحة ادعائه.

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن هذه الدعوى غير مقبولة، لأنها تعتبر خروجا على قاعدة حرية الشخص فى الالتجاء إلى القضاء إذ هى تجبر شخصا عن الوقوف موقف المدعى بالرغم من إرادته، ويترتب على عجزه عن إثبات حقه ضياعه عليه. كما أن من خصائص هذه الدعوى تغيير قواعد الإثبات إذ هى فى الواقع تنقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه. فإذا أراد شخص استرداد عقاره من يد آخر، وهو لا يستطيع إثبات ملكيته لهذا العقار، فليس عليه أن يثير خصمه وينتهز فرصة ادعاءاته بأنه هو المالك الوحيد للعقار فيرفع عليه دعوى قطع النزاع ويوقفه موقف المدعى، ويطلب إليه أن يقدم أدلة ملكيته التى يدعيها بحيث إذا عجز عن ذلك يحكم عليه بألا حق له فيما ادعى[1].

إلا أن الرأى الراجح يذهب إلى قبول هذه الدعوى، لأنه لا يسوغ أن يحرم شخص يتعرض للإشاعات والأقاويل التى تضر بمركزه المالى أو الأدبى من الحماية القضائية، كما أنه يمكن اعتبار دعوى قطع النزاع نوعا من التعويض لمن تعرض لهذه الأقاويل والادعاءات عما لحقه بسببها من أضرار كأن يكون المدعى بمديونيته تاجرا تتأثر الثقة فيه بمثل هذه الأقاويل[2].

---

(1) راجع فى عرض هذا الرأى عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات ص62. ص62.

(2) عبد الحميد أبو هيف ص327 – عبد المنعم الشرقاوى ص62 – رمزى سيف ص125 – أمينة النمر ص74 وما بعدها – أحمد الصاوى ص191 – أحمد

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق ما يؤيد هذا الرأى فقد تضمنت أنه :

«كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تحضيضى[1] مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته، الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرم من رفع الدعوى فيما بعد. على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة».

وواضح من عبارات المذكرة التفسيرية والتى أيدها الشراح أنه يشترط أن تكون المزاعم جدية وعلنية، ويقصد بجدية المزاعم أن تضر بمركز الخصم أو سمعته وتكون علنية فى صورة إنذار أو بيان معلن أو دعوى حكم فيها ببطلان المطالبة القضائية، أو بعدم الاختصاص دون الإحالة ولكن لا يشترط لقبول الدعوى أن تبلغ المزاعم مبلغ خصومة فعلية ترفع إلى القضاء ويطلب الفصل فيها وإنما كل ما يطلب فى المزاعم التى يراد قطع دابرها بدعوى قطع النزاع ألا تكون مجرد تخرصات فارغة[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية فى 1950/12/20 بعدم قبول دعوى رفعت من ورثة على مصلحة الضرائب بعدم خضوع ما يوجد من منشآت ومبان وآلات زراعية فى أراضى التركة لرسم أيلولة خاص غير الرسم المقرر على الأطيان الزراعية، وذلك لأن ما صدر من مصلحة الضرائب مجرد خطاب منها للورثة طلبت فيه بيانات عن تركة المورث. فالمحكمة لم تجد أن

هندى ص477 – نبيل عمر ص481 – رمضان كامل ص41.

(1) من الحض وهى المعروفة بدعوى قطع النزاع عند فقهاء الشريعة أو الدعوى التحضيضية كما سماها قانون المرافعات السابق.

(2) أبو هيف ص327 – رمزى سيف ص125 – أحمد الصاوى ص152.

هذا يدل على ادعاء من مصلحة الضرائب بخضوع المال لرسم أيلولة خاص، فحكمت بعدم قبول الدعوى وجاء فى حكمها، أن هذه الدعوى كان يمكن أن تقبل بحسبانها دعوى قطع نزاع لو أن مصلحة الضرائب أظهرت نيتها واضحة ثابتة قاطعة فى الاتجاه إلى فرض رسم أيلولة خاص على تلك الأشياء[1].

33- (جـ)- دعاوى المطالبة بالالتزامات المستقبلة:

الأصل أنه لا تجوز المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به، لأن المصلحة فى هذه الحالة لا تكون قائمة. وإنما استثنى القضاء من هذا الأصل جواز قبول الدعوى للمطالبة بحق لم يحل أجله بعد فى العقود المستمرة إذا قصر المدين فى الوفاء بما حل من التزامه، على ألا ينفذ الحكم بالنسبة لما لم يحل إلا بعد حلول الأجل، فالقضاء يبيح للمؤجر أن يطلب الحكم على المستأجر بما حل من أجرة وإلزامه بما يحل من الأجرة فى المستقبل إلى يوم النطق بالحكم أو إلى تاريخ لاحق كتاريخ التنفيذ أو الإخلاء، مع أن المصلحة بالنسبة للأجرة المستقبلة ليست قائمة لأن الضرر لم يقع بالفعل، ولكنه أصبح متوقع الحصول بدلالة الظروف المستفادة من تقصير المستأجر فى الوفاء بما حل من الأجرة. فأصبح للمستأجر مصلحة محتملة تكفى لقبول الدعوى دفعا لهذا الضرر المحدق[2].

وهذا الاستثناء يجد له سندا فى المادة 2/385 من التقنين المدنى إذ تجرى على أن: «على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، **إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم**».

فهذا يدل على جواز الحكم بالدين قبل حلول أجله بالنسبة للالتزامات

---

(1) راجع أحمد هندى ص477 هامش (1).

(2) رمزى سيف ص131 – نبيل عمر ص481 – أحمد الصاوى ص194 وما بعدها – أحمد هندى ص479 وما بعدها.

الدورية المتجددة كالأجرة أو النفقة.

34- (د)- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

دعوى وقف الأعمال الجديدة، هى إحدى دعاوى الحيازة الثلاث التى نص عليها القانون، وصورتها أن يشرع شخص فى عمل لو تم لأصبح تعرضا لشخص آخر فى حيازته، فيرفع الحائز دعوى على من شرع فى العمل لمنعه من إتمامه. ومثال ذلك أن يبدأ شخص فى بناء حائط يؤدى لو اكتمل بناؤه إلى سد مطل للجار، فيبادر هذا الجار فى رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة مطالبا الحكم بوقف بناء هذا الحائط تفاديا لسد المطل. ولما كان الضرر لم يحصل للحائز بعد فإن المصلحة فى هذه الدعوى محتملة فالغرض منها تفادى وقوع الضرر بتفادى التعرض قبل حصوله. ومع هذا نص القانون المدنى على قبولها، إذ نصت المادة 962 مدنى على أن: «من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته.

35- (هـ)- الدعوى الاستفهامية:

صورة هذه الدعوى أن يكون لشخص الخيار بين أمرين فى ميعاد حدده

القانون، فيرفع آخر دعوى ضده أمام القضاء مطالبا فيها بأن يحدد المدعى عليه أى الأمرين يختار. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 140 من القانون المدنى من أن للقاصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد الحق فى التمسك بإبطال العقود التى أبرمها فى الفترة التى كان قاصرا فيها، فيرفع المتعاقد مع القاصر دعوى ضده بعد بلوغه سن الرشد وقبل انقضاء ثلاث سنوات يطالبه فيها بالإفصاح عما إذا كان يجيز العقد أو يتمسك بإبطاله.

والرأى الراجح أن هذه الدعوى غير مقبولة لأن فيها اعتداء على حق صاحب الخيار، فقد خوله القانون استعمال الخيار فى مدة معينة، ففى قبول الدعوى قبل انتهاء هذه المدة حرمان لصاحب الخيار من الأجل الذى حدده القانون[1].

الطائفة الثانية:

الدعاوى التى يكون الغرض فيها من الدعوى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه:

فهذه الدعاوى يجمعها أنها ترمى إلى إقامة دليل أو المحافظة عليه، بينما يهدف بعضها إلى هدم دليل يتنافى مع الحق، فموضوع هذه الدعاوى ليس حقا موضوعيا يطالب به المدعى.

ونورد هذه الدعاوى فيما يلى.

36- (أ)- دعوى إثبات الحالة:

نظم المشرع دعوى إثبات الحالة فى المادتين 133، 134 من قانون الإثبات.

فتنص المادة 133 على أن: «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل

---

(1) عبد الحميد أبو هيف ص328 – أبو الوفا فى المرافعات ص132 – رمزى سيف ص131 وما بعدها – أحمد الصاوى ص195.

أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبـالطريق المعتاد من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هـذه الحالـة الأحكام المبينة فى المواد السابقة».

وتنص المادة (134) على أن: «يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغيـر يمـين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة».

فهذه الدعوى التى ترفع إلى القضاء المستعجل بالطريقـة المعتـادة لرفـع الدعاوى المستعجلة ويشترط لقبولها توافر الشروط الآتية:

1- أن تكون الواقعة مما يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضـاء، وأن تكون موضوع المعاينة طلب إثبات واقعة مادية ذلك أنهـا تقتضـى الانتقـال والمعاينة لإثبات واقعة معينة.

2- أن يتوافر فى الدعوى شروط الاسـتعجال، ولا يقـدح فـى ذلـك أن اختصاص القاضى المستعجل بالدعوى مقرر بنص خـاص، لأن هـذا الـنص الخاص قد اشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى إثبـات الحالـة وجوب توافر الاستعجال. فنصت المادة 133 من قـانون الإثبـات علـى أن: «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ... إلخ»[1].

والمراد بالاستعجال هنا أن تكون الحالة المراد إثباتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصانا من وقت لآخر أو أن تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الطبيعـة أو يخشى أن تضيع كل أو بعض آثارها إذا طرح أصل النزاع أمام القضاء العادى.

---

(1) راتب وآخرين ص333 – حسن عكوش المستعجل فى الفقه والقضاء ص261.

ويمكن القول عموما بتوافر وجه الاستعجال فى كل حالة يقصد منها تقدير قيمة كل ضرر يخشى من تفاقمه بحيث لا يمكن إصلاحه مستقبلا[1]. كإثبات غرق مزروعات بفعل الجار وإثبات ما أحدثه المستأجر من تلف بالعين المؤجرة عند إخلائها تمهيدا لرفع دعوى بالتعويض.

وهذا الشرط يفترض أن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة حالة قائمة عند رفع الدعوى ولكن يحتمل أن تتغير مستقبلا بحيث يتعذر حينئذ إثباتها.

3- ألا يقتضى الفصل فى الدعوى المساس بالموضوع، فلا يجوز للقاضى المستعجل للحكم فى الدعوى تفسير الاتفاقات والعقود أو بحث أصل الحق لتقرير ما إذا كانت الواقعة تخول رافع الدعوى الحق فى التعويض، أو يندب خبيرا لمراجعة أعمال خبراء آخرين حصل الاتفاق عليهم لتأدية مأمورية معينة بقصد إبطال تقريرهم ولا بندب خبير للاطلاع على دفاتر أحد الخصوم متى كان الفصل فى هذا الطلب يستوجب مبدئيا التحقق من مدى جدية النزاع القائم بين الطرفين ويستتبع ترجيح كفة أحدهما على الآخر مما يمس أصل الحق[2].

4- ألا يكون المقصود من الدعوى إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه عن طريق الاعتداء على حريته الشخصية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان المقصود من الطلب المرفوع إلى قاضى الأمور المستعجلة بإثبات حالة المعاشرة الزوجية هو إلزام الزوجة تقديم دليل ضد نفسها عن طريق الاعتداء على حريتها وشخصها فإن هذا الطلب يكون غير مقبول إذ لا جدال فى أن اللحاق بالأنثى وتعقبها لإجراء الكشف الطبى عليها كرها عنها رغبة فى إثبات حالتها الجنسية وبعد أن صرحت بامتناعها عن إجراء هذا الكشف هو

---

(1) محمد عبد اللطيف ص99.

(2) راتب وآخرين ص342 وما بعدها.

فضلا عما فيه من إهدار لآدميتها فإنه اعتداء شاذ تأباه الكرامة الإنسانية ومما يتنافى مع الحرية الشخصية ولأن مرد هذه الأمور لجهة الأحوال الشخصية المختصة التى من شأنها أن تحقق هى أسباب مثل هذه المنازعة بالطرق التى رسمها لها القانون وقضاؤها فى ذلك مانع من طرح أسانيد هذا النزاع وأسبابه أمام جهة قضائية أخرى».

(طعن رقم 430 لسنة 22 ق جلسة 1956/6/21)

وإذا كانت المعاينة بانتقال القاضى نفسه فإن الدعوى تنتهى بصدور الحكم بالانتقال والمعاينة ولا يحدد القاضى جلسة لسماع ملاحظات الخصوم.

37- (ب)- دعوى سماع الشهود:

نظم المشرع هذه الدعوى فى المواد 96، 97، 98 من قانون الإثبات.

فنصت المادة 96 على أن: «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود».

ونصت المادة 97 على أن: «لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته».

ونصت المادة 98 على أن: «تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد 69، 72، 73، 74، 79».

وهذه الدعوى ترفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بالطرق المعتادة ويتحمل

مصاريفها الخصم الذى رفعها.

ويشترط لقبولها ما يأتى:

1) أن يكون موضوع التحقيق مما يحتمل عرضه على القضاء الموضوعى، فإذا كان الموضوع معروضا على القضاء الموضوعى فعلا فلا تقبل الدعوى.
2) أن تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود وللقاضى المستعجل تقدير ذلك فى حدود ماله من سلطة وفقا للضوابط العامة فى القضاء المستعجل.
3) أن يتوافر ركن الاستعجال فى الدعوى لأن المشرع وإن نص صراحة فى المادة 96 سالفة الذكر على اختصاص القاضى المستعجل بنظر هذه الدعاوى إلا أنه جعل الاستعجال من شروط هذا الاختصاص إذ نص على أن مناط هذه الدعوى هو الخشية من «فوات الاستشهاد بشاهد»، كأن يطلب المدعى سماع شهادة قبطان باخرة أجنبية توشك على الإبحار وقد لا تتأتى فرصة سماعه بعد ذلك إذا أبحرت الباخرة، أو كأن يطلب المدعى سماع شاهد مريض تدل القرائن على أن مرضه خطير ويحتمل أن يودى بحياته أو شخص مهاجر ولا ينتظر عودته، فلابد أن تكون هناك ضرورة ملجئة تقتضى المبادرة بسماع هذا الشاهد[1].

(راجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى قانون الإثبات المجلد الثالث بنود 480 وما بعده)

38- (جـ)- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية:

صورة هذه الدعوى أن يكون بيد شخص محرر غير رسمى مثبت لحق لما يحل أجل المطالبة به بعد، فيرفع من بيده المحرر ضد من يشهد عليه المحرر

(1) راتب وآخرين ص358 – رمزى سيف ص135.

دعوى أمام المحكمة مطالبا فيها لا بالحق لأنه لا تجوز المطالبة به لعـدم حلـول أجله، بل ليقر بصحة المحرر أى بأنه كتبه بخطه أو وقع عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه.

وقد نظمت هذه الدعوى المواد من 45 – 48 إثبات. وهذه المواد تتضمن الأحكام الآتية:

1) يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتـزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بـدعوى أصـلية بـالإجراءات المعتادة (م45).
2) إذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمـة إقـراره، وتكـون جميـع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه (م46).
3) إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبتـه بصـحة الخـط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال (م46).
4) إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد الخاصة بذلك والواردة بقانون الإثبات (م48).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «دعوى صحة التوقيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – إنمـا شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السـند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينـازع فى هذه الصحة».

(طعن رقم 1214 لسنة 56 ق جلسة 1987/3/19)

2- «النص فى المادة (45) من قانون الإثبات – وعلى ما جـرى بـه

قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كى يطمئن من بيده سند عرفى على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها».

(طعن رقم 7754 لسنة 75ق جلسة 2007/3/26)

(راجع فى التفصيلات مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى قانون الإثبات المجلد الثانى بنود 247 وما بعده)

39- (د)- دعوى التزوير الأصلية:

نظمت هذه الدعوى المادة (59) من قانون الإثبات التى جرت على أنه: «يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه»، والمقصود بذلك الفرع الثانى الخاص بالادعاء بالتزوير والفرع الأول الخاص بإنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط.

فقد يعلم شخص أن بيد آخر ورقة مزورة سواء كانت رسمية أو عرفية، ويخشى الاحتجاج عليه بهذه الورقة فيرفع دعوى أصلية على من بيده الورقة ومن يفيد منها بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى يطلب فيها الحكم بتزوير الورقة، ويقوم المدعى بإثبات تزويرها طبقا للأوضاع التى نص عليها القانون لإثبات صحة الأوراق، فإن حكم بتزوير الورقة فلا يجوز الاحتجاج بها فى المستقبل كدليل إثبات[1].

---

(1) أحمد هندى ص486.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء فقد أجاز المشرع تأسيسا على ذلك بالمادة 291 من قانون المرافعات لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، وذلك قبل أن يتمسك بالورقة فى مواجهته ويكون ذلك بدعوى تزوير أصلية تقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها».

(طعن رقم 296 لسنة 35 ق جلسة 1969/6/17)

والالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء. أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة إن ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير (دعوى التزوير الفرعية) المنصوص عليه بالمواد 49 وما بعدها من قانون الإثبات.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «من المقرر أن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة 291 من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة 59 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد (290/281) من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد (58/40) من قانون الإثبات، ذلك أن

الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة .... الخ».

(طعن رقم 304 لسنة 43 ق جلسة 1979/3/21)

(ذات المبدأ طعن رقم 123 لسنة 30 ق جلسة 1965/11/11- طعن رقم 605 لسنة 39 ق جلسة 1975/1/21)

2- «مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون من احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء باعتبار أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره إلا أن ذلك مشروط - فى غير حالة فقد المحرر أو تلفه - بتقديم الورقة التى احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجحدها الخصم الذى احتج بها عليه».

(طعن رقم 2411 لسنة 63 ق - جلسة 2003/5/25)

ودعوى التزوير الأصلية - عكس دعوى تحقيق الخطوط الأصلية - تعد دعوى موضوعية تقريرية موضوعها الدليل، ولكنها دعوى سلبية ترمى إلى نفى حق المدعى عليه فى الإثبات بالمحرر الذى يحوزه. ويحوز الحكم الصادر فيها حجية. وقاعدة عدم جواز رفع دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل الاحتجاج بعد بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع أمام القضاء تتعلق بالنظام العام وتعملها المحكمة من تلقاء نفسها.

والقضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن ذلك ينطوى على مساس بأصل الحق.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعـوى التزويـر الفرعيـة أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانـه وهـو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل».

(طعن رقم 1021 لسنة 49 ق جلسة 1982/12/14)

(وراجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى قانون الإثبات– المجلد الثانى بنود 312 وما بعده)

(ثالثا)

يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

تنص المادة 3 مرافعات (مستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996)– كما رأينا – على أن: «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة ... إلخ».

فقد اشترطت هذه المادة فى المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة.

ولم يكن وصف المصلحة بأنها شخصية ومباشرة واردا فى نص المـادة 3 مرافعات سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996. ومع هذا كـان مسلما فى الفقه والقضاء – كما سنرى – أن من شروط المصلحة كشرط لقبول الدعوى أن تكون شخصية ومباشرة ونعرض لهذا الشرط تفصيلا فيما يلى:

40- المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة:

المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة، أن يكون رافـع الـدعوى هـو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من يقوم مقامـه، كالوكيـل بالنسبة للموكل وكالوصى أو الولى بالنسبة للقاصر. كما يقصد بهـا أن ترفـع

الدعوى على الطرف السلبى فى هذا الحق، أى على المعتدى على الحق فترفع الدعوى من ذى صفة على ذى صفة، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وتثبت الصفة للشخص الطبيعى ولو كان ناقص الأهلية وأقيمت الدعوى باسمه بواسطة الممثل القانونى له كالولى أو الوصى أو القيم أو الحارس.

فالصفة فى رأى الفقه الغالب، فى رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده، فصاحب الصفة فى الدعوى هو صاحب الحق، ولمعرفة ما إذا كان للشخص صفة فى رفع الدعوى نتعرف ما إذا كان هو صاحب الحق الذى يراد حمايته، وهذا المعنى لا يختلف عن معنى المصلحة الشخصية، فالصفة ليست فى نهاية الأمر سوى أحد الشروط التى يجب أن تتوافر فى المصلحة منظورا إليها من وجهة ما[2].

فالدعوى لا تقبل أمام القضاء – بصفة عامة – إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، مهما كان للغير من مصلحة فى حماية حق غيره[3].

ويعبر عن ذلك بأنه يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، على أن هذا التعبير هو التعبير الدارج فى فقه القانون الإدارى، أما فى فقه المرافعات فيغلب اعتبار هذا الوصف من أوصاف المصلحة (أن تكون المصلحة شخصية مباشرة) شرطا قائما بذاته من شروط قبول الدعوى مستقلا عن شرط المصلحة ويعبرون عنه بشرط الصفة، فيقال أنه يشترط لقبول الدعوى فضلا عن شرط المصلحة توافر الصفة.

وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- «الدفع بعدم قبول الدعوى الذى نصت عليه المادة (142) من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى

---

(2) أحمد هندى ص488- رمزى سيف ص115.

(3) رمزى سيف ص137 – أبو الوفا فى المرافعات ص134 – أحمد الصاوى ص181.

إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصـلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الـدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضـاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالـدفع المتعلـق بشـكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى. وينبنى على ذلك أن المادة (142) من قانون المرافعات لا تنطبق إلا علـى الـدفع بعدم القبول الموضوعى دون الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبـول. إذ العبـرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم».

(طعن رقم 251 لسنة 26 ق جلسة 1962/3/29)

2- «الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توفر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجـاج عليه بها».

(طعن رقم 864 لسنة 53 ق جلسة 1987/1/4)

وقد عرفت محكمة النقض الصفة بقولها:

«الصفة فى الدعوى هى صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فهى تقتضى وجود علاقة قانونية بينها والطلبات المطروحـة فـى الـدعوى وتتعلق بمضمون الحق فيها، باعتبار أن صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحـق أو المركز القانونى المدعى به أو المعتدى عليه».

(طعن رقم 324 لسنة 71ق جلسة 2002/2/26)

وعلى من يرفع الدعوى أن يبين فى صحيفتها وفى كل إجراء يتخذه بشأن تسييرها ما إذ كان يرفعها باسمه أو نيابة عن غيره، والصفة التى ترفـع بهـا الدعوى إذا كان يرفعها نيابة عن غيره[4].

---

(4) وتوجد بالقانون الفرنسى قاعدة تقضى بأنه: «لا يجوز لأحد أن يتداعى بوكيل عنه».=

وإذا تخلفت الصفة فى الدعوى فى المدعى أو المدعى عليه كانت الدعوى غير مقبولة. وتعين على القاضى الحكم بعدم قبولها بحكم يصدر قبل الفصل فى الموضوع ينهى الخصومة.

ويحدد الصفة بالنسبة للمراكز القانونية والحقوق القانون الموضوعى الذى يحميها، ويتولى القاضى إعمال سلطته التقديرية للبحث فى توافر أو عدم توافر شرط الصفة.

ويستقل القاضى باستخلاص الصفة فى الدعوى دون معقب عليه مادام استخلاصه مبنيا على أسباب سائغة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- «يلزم فى الدعوى أن يكون لرافعها صفة فى رفعها وأن تكون له مصلحة فى ذلك. فالدعوى التى ترفعها الزوجة حال حياة زوجها لإبطال التصرف الحاصل منه لبعض أولاده لأنه قصد به الخروج عن أحكام الميراث لا تكون مقبولة، إذ الصفة والمصلحة لا تتحققان لها فى رفع هذه الدعوى ما دام زوجها حيا. والقول بأن القانون يجيز لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلان العقد بطلانا أصليا لا يصدق على هذه الحالة لأن التمسك بالبطلان لا يكون إلا بعد رفع الدعوى ممن تتحقق فيه الصفة والمصلحة من رفعها كأن يكون له حق حال تقتضى المحافظة عليه إبطال العقد فيطلب إبطاله ولو لم يكن طرفا فيه».

(طعن رقم 53 لسنة 6 ق جلسة 1937/1/28)

= وكان يقصد بهذه القاعدة فى القانون القديم أن على الخصوم أن يحضروا بأنفسهم إلى المحكمة ولا يقبل منهم أن ينيبوا عنهم أحدا فى الحضور، أما معناها الحديث فهو وجوب ذكر أسماء الخصوم الحقيقيين فى الدعوى وفى كل أوراق الخصومة وفى الحكم وإلا تكون باطلة (عبد المنعم الشرقاوى ص69).

2- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 1223 لسنة 52ق جلسة 1989/3/5)

(طعن رقم 2451 لسنة 52ق جلسة 1988/3/28)

(طعن رقم 1069 لسنة 56ق جلسة 1987/6/25)

(طعن رقم 34 لسنة 51ق جلسة 1985/2/27)

(طعن رقم 487 لسنة 42ق جلسة 1976/3/13)

3- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى من قبيل فهم الواقع فيها، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 366 لسنة 63ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/3/16)

4- «المقرر – وعلى ما جرى به قضا محكمة النقض – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 6839 لسنة 66ق جلسة 1998/5/16)

5- «المقرر أن استخلاص توافر الصفة من سلطة محكمة الموضوع».

(طعن رقم 6216 لسنة 65ق جلسة 2002/2/11)

6- «المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استخلاص الصفة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض».

(طعن رقم 9867 لسنة 65ق جلسة 2002/11/11)

7- «وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع

فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت بالدفاع المبين بوجه النعى فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن المطعون ضده يملك 18 قيراطا من العقار الواقع به عين التداعى بموجب عقد بيع قضى بصحته ونفاذه ورتب على ذلك توافر الصفة له فى رفع الدعوى فى حين أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – والذى أخذت به المحكمة – ومن صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم 5247 لسنة 1985 مدنى كلى جنوب القاهرة والذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1985/3/25 أن المطعون ضده قد اشترى الحصة موضوع العقد سالف الذكر بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر أشرف وميرفت وأمل وصباح وماجدة وسماح، ولما كان المطعون ضده قد أقام الدعوى الراهنة بصفته الشخصية ومن ثم فإن الدعوى على هذا النحو تكون قد أقيمت من غير ذى صفة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن».

(طعن رقم 13539 لسنة 78ق جلسة 2010/2/17)

ويترتب على ما تقدم أن انتقال الحق يستتبع انتقال الصفة، فمثلا إذا كان الدائن قد نقل حقه إلى شخص آخر قبل صدور الحكم فإن صفته تزول وتظهر صفة صاحب الحق الجديد وهى التى تكون أساسا للدعوى القائمة.

41- الصفة فى الدعاوى المرفوعة من الوارث:

إذا رفعت الدعوى من أحد الورثة أو ضد أحد الورثة، وكان الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها، فإن الصفة فى الدعوى تكون متوافرة عملا بالقاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها».

(طعن رقم 341 لسنة 33ق جلسة 1971/12/22)

(طعن رقم 106 لسنة 33ق جلسة 1968/2/13)

(طعن رقم 91 لسنة 29ق جلسة 1964/2/6)

(طعن رقم 70 لسنة 4ق جلسة 1935/4/11)

ولا يشترط أن يبين الوارث فى صحيفة الدعوى صراحة أنه يقيم الدعوى باعتباره ممثلا للتركة، وإنما يجوز أن يستشف ذلك ضمنا من صحيفة الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«متى كان البين من الوقائع التى تضمنتها صحيفة الدعوى الابتدائية ومن المستندات المقدمة فيها أن المطعون ضده قد استهدف بدعواه- بصفته أحد الورثة – مخاصمة البنك الطاعن طالبا الحكم لتركة مورثه ممثلة فى شخصه ببراءة ذمته من الدين المتخذ بشأنه إجراءات نزع ملكية الأطيان الزراعية المخلفة عن المورث وأنه وإن لم يذكر صراحة بصحيفة الدعوى أنه يمثل باقى الورثة فى مخاصمة البنك إلا أن صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة، واضحة جلية من بيانه لوقائع الدعوى بشقيها الأصلى والفرعى على حد سواء طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها وليس فى أوراق الدعوى الابتدائية ما يدل على أن المطعون ضده قد جعل الحقوق التى يطالب بها حقوقا شخصية له... الخ».

(طعن رقم 226 لسنة 42 ق جلسة 1977/6/8)[5]

---

(5) **وقد قضت محكمة النقض بأن:** =

42- استثناءان من حكم المادة الثالثة مرافعات:

- استثنت المادة الثالثة (مكررا) مرافعات المضافة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 من كافة الأحكام الواردة بفقراتها الأربع، استثنائين هما:

1) الدعاوى التى أباح فيها القانون للنيابة العامة رفعها والتدخل فيها والطعن على أحكامها.
2) الدعاوى أو الطعون أو التظلمات التى يجيز القانون رفعها من غير صاحب الحق فى رفعها حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون.

ويترتب على هذين الاستثنائين أنه لا يلزم توافر المصلحة الشخصية المباشرة لدى رافع الدعوى أو الطعن أو التظلم، فتقبل ولو كانت مرفوعة من غير صاحب الحق أو نائبه.

ورغم أن هذين الاستثنائين لم يرد النص عليهما فى قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم 81 لسنة 1996 فقد كان مسلما بهما فى الفقه والقضاء كما سنرى، وقد أطلق عليهما الفقه عبارة (الصفة الاستثنائية) ويقصد بها حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلى فى الدعوى. وكان يتطلب وجود النص التشريعى فى كل حالة من حالات الصفة الاستثنائية. ويلاحظ أن هذه الصفة الاستثنائية التى ينص عليها القانون لا تنزع من صاحب الحق أو المركز

= «إن الوارث يخلف مورثه فى خصومة الطعن التى يكون المورث قد بدأها من الوقت الذى أصبح فيه وارثا وذلك كنتيجة لاستفادته من التركة إذا ما كسبه بطريق التبعية واللزوم، كما يحتج عليه بالطعن المرفوع على مورثه طالما أن هذا الوارث لم يستند إلى حق ذاتى له مستقلا عن التركة ففى هذه الحالة يكون له بصفة شخصية سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون».

(طعن رقم 7653 لسنة 65ق جلسة 2007/4/22)

القانونى صفته فى رفع الدعوى وصاحب الصفة الاستثنائية يباشر الدعوى أساسا لمصلحة صاحب الصفة الأصلية[6] ونعرض لهذين الاستثنائين تفصيلا فيما يلى:

الاستثناء الأول:

دعاوى النيابة العامة:

أجاز الشارع للنيابة العامة فى بعض الحالات رفع الدعوى أو التدخل فيها حماية للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام والآداب ومثال ذلك:

أ) طلب شهر إفلاس التاجر عملا بالمادة 552من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التى تجرى على أن: «يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها».

ب) طلب الفصل فيمن تؤول إليه الأرض الزراعية إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئتها إذا لم يتفق ذوو الشأن، وذلك عملا بالمادة 23 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 (المعدل) بشأن الإصلاح الزراعى، التى تجرى على أن: «إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة، بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض، فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد. وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم».

---

(6) نبيل عمر ص473.

ج) الإجازة للنيابة العامة التدخل فى الدعاوى الخاصة بعديمى الأهلية وناقصيها والغائبين (م1/89 مرافعات). وفى الصلح الواقى من الإفلاس (م5/89 مرافعات)، والدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب (م6/89 مرافعات).

د) الإجازة للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك (م96 مرافعات).

الاستثناء الثانى:

الدعاوى أو الطعون أو التظلمات التى يجيز القانون رفعها من غير صاحب الحق فى رفعها حماية لمصلحة يقررها القانون.

ونورد فيما يلى أمثلة لهذا الاستثناء:

43- (أ)- الدعوى غير المباشرة:

وهى الدعوى التى يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه دون أن ينيبه فى ذلك طبقا للمادتين 235، 236 مدنى. فالدعوى هنا ترفع باسم صاحب الصفة الأصلى ولمصلحته، وإن كان رافعها هو صاحب الصفة الاستثنائية.

والدائن لا يجوز له فى هذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الخصم إلا بالدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بالأصيل الذى ينوب عنه فحسب دون غيرها من الدفوع وأوجه الدفاع المتعلقة بشخصه هو.

وتختلف هذه الدعوى عن الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن على مدين مدينه فى بعض الحالات، لأن هذه الدعوى يرفعها الدائن باسمه وهو تنشأ عن حق خاص له قبل مدين المدين، فالدائن له فى هذه الدعوى مصلحة شخصية مباشرة. ومثال ذلك الدعوى التى يرفعها المؤجر قبل المستأجر من الباطن (م1/596 مدنى) ودعوى المقاول من الباطن قبل صاحب العمل بما يجاوز القدر

الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى من وقت رفع الدعوى (م1/662 مدنى).

44- (ب)- دعاوى العمال الفردية التى تباشرها النقابة:

تنص المادة 165 من القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل على أن: «للمنظمة النقابية ولمنظمات أصحاب الأعمال التى تكون طرفا فى الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أى عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى توكيل منه بذلك.

وللعضو الذى رفعت الدعوى من المنظمة لمصلحته أن يتدخل فيها، كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداء مستقلا عنها».

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه يحق لكافة المنظمات النقابية بأشكالها الثلاثة رفع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الجماعى.

إذ قضت بأن:

«وحيث إن هذا النعى غير سديد. ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1979 بإصدار قانون النقابات العمالية والمطبق على واقعة النزاع أن: «يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون. بالمنظمات النقابية أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون». والنص فى المادة السابعة على أن: «المنظمات النقابية هى: (أ) اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (د) الاتحاد العام لنقابات العمال. ويقوم البنيان النقابى على شكل هرمى قاعدته «اللجنة النقابة» وقمته «الاتحاد العام لنقابات العمال» والنص فى المادة الرابعة على أن: «تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (63) وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتبارا من هذا التاريخ.

والنص فى المادة الثامنة على أن: «تستهدف المنظمات النقابية حماية

الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل على تحقيق الأغراض الآتية....» والنص فى المادة التاسعة على أن: «تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل ولعمال المنشآت التى يقل العدد فى كل منها عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة تكوين لجنة نقابية مهنية على مستوى المدينة الواحدة إذا بلغ عدد طالبى الانضمام من هذه المنشآت النصاب المذكور. والنص فى المادة الثانية عشرة على أن: «تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية فى النطاق المحدد لها (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها...» والنص فى المادة السادسة والخمسين على أن: «تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى». يدل على أن البنيان النقابى يقوم على شكل هرمى ذى ثلاث طبقات، تقع فى الطبقة الأولى منه، اللجنة النقابية لعمال المنشأة التى يبلغ عدد الراغبين من عمالها فى الانضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل أو لعمال المهنة الواحدة فى منشآت متعددة إذا بلغ طالبو الانضمام للجنة العدد المذكور، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات، ويقوم على رأسها جميعا – الاتحاد العام لنقابات العمال وأن كل طبقة من هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة، تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور اتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى المادة (63) من القانون ومؤدى ذلك أن المنظمة النقابية ذات صفة فى مباشرة تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وديا أو قضائيا وأن لكل من هذه المنظمات النقابية أن ترفع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور إذ نصت المادة الخامسة والستون منه على إعفائها من الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضي، وأن هذه المنظمات النقابية تستهدف حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم

وتحسين ظروف وشروط العمل».

(طعن رقم 841 لسنة 50 ق جلسة 1985/12/29)

وعلى ذلك إذا اشتغل العامل بأجر يقل عن الأجر المقرر بالعقد الجماعى، جاز للنقابة العامة مقاضاة صاحب العمل ومطالبته بأن يدفع للعامل فرق أجره، وإذا قام صاحب العمل بتشغيل العامل وقتا أطول من المقرر بالعقد الجماعى، كان لها المطالبة ببطلان تشغيل العامل فى هذا الوقت والرجوع على صاحب العمل بتعويض للعامل.

وحق النقابة العامة فى رفع الدعوى قاصر على الدعاوى التى ترفعها باسم العامل إنما لا شأن لها بالدعاوى التى ترفع ضده بصفته مدعى عليه.

وقد حد الشارع إلى الخروج على القواعد العامة فى هذا الشأن تمكين المنظمة النقابية من المحافظة على عقود العمل الجماعية وعدم المساس بها، فقد يتردد العمال فى استعمال حقهم فى رفع دعواهم خشية فصلهم من العمل فأراد الشارع أن تكون المخاصمة منهم بطريق غير مباشر.

وللعامل التدخل فى الدعوى، فإذا تدخل فيها حق له التنازل عن الدعوى أو إعلان عدم قبول تمثيل النقابة له. وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه ولو أصرت المنظمة النقابية على السير فى الدعوى. وإن كان يجوز للمنظمة النقابية أن ترفع دعوى جديدة باسمها إذا شاءت[7].

فالدعاوى التى ترفعها المنظمة النقابية طبقا لهذه المادة، لا تطالب فيها بحق لها، ولا تعمل عن طريقها لمصلحتها أو تدافع فيها عن مصالح مشتركة للمهنة التى ينتمى إليها أعضاؤها، وإنما هى تطالب بحق فردى وتعمل لمصلحة العضو الذى حصل الإخلال إضرارا به، ولذلك تعود المنفعة الناشئة عن الدعوى على

---

(7) راجع مؤلفنا مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجزء الثانى 1986 ص631 وما بعدها.

العضو المرفوعة الدعوى لمصلحته.

فالمنظمة النقابية ترفع الدعوى نيابة عن العامل مطالبة بحق للعامل، ووجه الخروج على مقتضى القاعدة العامة أن الدعوى تقبل من النقابة دون حاجة إلى توكيل بذلك من العامل، وإنما تعتبر المنظمة النقابية نائبة عن العامل بحكم القانون.

وكانت المادة 92 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 (الملغى) تقصر الحق فى رفع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بعقد العمل الجماعى على المنظمات النقابية (العمالية)، إلا أن النص الجديد خول هذا الحق لمنظمات أصحاب الأعمال أيضا بالنسبة لحقوق الأخيرين.

ولعل فى ذلك تحقيقا للمساواة بين العمال وأصحاب الأعمال فى هذا الصدد.

45- (ج)- دعاوى النقابات التى ترفع للدفاع عن المصالح المشتركة للهيئة التى تمثلها:

لا يقصد بهذه الدعاوى، تلك التى ترفعها النقابة مطالبة بحق لها باعتبارها شخصا اعتباريا له حقوقه الخاصة به وذمته المالية الخاصة، كالدعوى التى ترفعها النقابة على من تعاقد معها فى عقد بيع أو إيجار، للمطالبة بتنفيذ التزاماته قبلها، وكالدعوى التى ترفعها النقابة على من اعتدى على مال مملوك لها، أو الدعوى التى ترفعها على الغير الذى اغتصب الاسم الذى تحمله النقابة، لأن مثل هذه الدعاوى تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة أى أن النقابة لها صفة فى رفع هذه الدعاوى، ولا خروج فيها بالتالى على القواعد العامة.

كذلك لا يقصد بهذه الدعاوى، تلك التى ترفعها النقابة مطالبة بحق خاص لعضو من الأعضاء المنتمين إليها، فالأصل فى هذه الدعاوى عدم قبولها لانعدام المصلحة الشخصية المباشرة، ما لم ينص القانون بنصوص خاصة على تخويل النقابة حق رفع الدعوى.

كذلك لا يقصد بها الدعاوى التى ترفعها النقابة للدفاع عن مصالح فردية

لبعض أعضائها باعتبارها ممثلة قانونية لهؤلاء الأعضاء فهى مباشرة جماعية لدعاوى فردية، وبالتالى فإن الصفة الأصلية تبقى للعامل والنقابة تعتبر فيها ممثلة للعامل، كالدعاوى المنصوص عليها فى المادة 165 من قانون العمل (راجع البند السابق).

وإنما يقصد بهذه الدعاوى تلك التى ترفعها النقابات للدفاع عن المصالح المشتركة للهيئة التى أنشئت النقابة لحمايتها(8).

وقد استقر القضاء فى فرنسا على حق النقابات فى الدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة التى تمثلها(9).

وقد أيد المشرع الفرنسى اتجاه القضاء فنص فى قانون 12 مارس سنة 1920 على أن للنقابات الحق فى رفع الدعاوى دفاعا عن المصلحة المشتركة للمهنة التى تمثلها.

وفى مصر أيد المشرع هذا الاتجاه فنص فى المادة 16 من القانون رقم 85 لسنة 1942 الخاص بنقابات العمال على منح نقابات العمال حق التقاضى وبنوع خاص «مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التى تمثلها».

والمشرع وإن لم يورد مقابلا لهذا النص فى قانون النقابات رقم 319 لسنة 1952 إلا أن الرأى الراجح ذهب إلى أن ذلك لا يعنى عدول المشرع عن حكمه بقدر ما يعنى أن المشرع قد اعتبر حق النقابة فى الدفاع عن مصلحة المهنة التى

---

(8) رمزى سيف ص118 – أحمد الصاوى ص186.

(9) وذلك فى حكم مشهور للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1913/4/3، وكان القضاء الفرنسى الإدارى قد سبقها فى تقرير قبول دعوى النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية بحكم من مجلس الدولة فى 1900/6/29.

تمثلها أصبح من المسلمات التى يعد النص عليها تزيدا لا مبرر له فضلا عن أن المشرع فى المادة الثانية من القانون سالف الذكر أعطى العمال الحق فى تكوين نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، ولا يتسنى للنقابة ذلك بدون إعطائها الحق فى مباشرة الدعاوى اللازمة لحماية مصالح العمال الجماعية[10].

وقد جرى القضاء على اعتبار المصلحة (مصلحة جماعية للنقابة) إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها، على أن يكون هذا الضرر قد أصابهم بصفتهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها، وذلك اعتبارا بأن هؤلاء الأعضاء قد جعلوا مصالحهم المهنية عامة ومشتركة وقد خولوا النقابة حق الدفاع عنها[11].

وقد استقر القضاء على أحقية النقابة فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تصيب المهنة التى تمثلها النقابة أو الأضرار التى تصيب أعضاءها بصفتهم هذه.

فقد قضت محكمة بندر الجيزة بتاريخ 1955/5/10 فى الدعوى رقم 928 لسنة 1954 المرفوعة من نقابة الأطباء البشريين بأحقيتها فى التعويض عن فصل أحد أعضاء النقابة فصلا تعسفيا تأسيسا على أنه أمر يمس كرامة الهيئة ويحط من قدرها.

وقضت محكمة بولاق الجزئية بتاريخ 1955/6/21 فى الدعوى رقم 73

---

(10) أحمد الصاوى ص187.

(11) عبد المنعم الشرقاوى فى شرح المرافعات ص73. ويذهب سيادته إلى أن بعض الشراح يشبه هذه الحالة بحالة الشخص الذى يعطى جزءا من ماله للشركة، فحق الدفاع عن المصلحة المهنية لكل عضو فى النقابة قد انتقل لهذه النقابة، فالضرر الذى ينال مصلحة أعضاء النقابة المهنية – بأية وسيلة كانت – يكون كالغبن الذى يصيب ذمة الشركة، ومن ثم يكون لها الحق فى رفع دعوى المسئولية المدنية عن هذا الضرر.

لسنة 1955 المرفوعة من نقابة الأطباء البشريين ضد إحدى الصحف بطلب تعويض للنقابة من قذف فى بعض أعضائها واتهامهم بإعطاء شهادات طبية غير صحيحة، بالتعويض.

وقضت محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ 1954/9/25 بالتعويض فى جنحة مرفوعة من نقابة المهن الزراعية على شخص باشر صناعة زراعية دون أن يكون مسجلا بالنقابة[12].

وتعتبر أيضا المصلحة (مصلحة جماعية للنقابة) إذا حدث ضرر بالمهنة ذاتها التى تمثلها النقابة.

ويشترط لقبول دعوى النقابة فى هذه الحالة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الضرر متعلقا بالمهنة لأن النقابة تنشأ بقصد الدفاع عن المصالح المهنية، فإذا كان الضرر لا يتعلق بالمهنة التى وجدت النقابة لحمايتها فلا تكون الدعوى النقابية مقبولة.

الشرط الثانى: أن يكون الضرر جماعيا أى يتعلق بالمصلحة الجماعية للمهنة التى تمثلها النقابة أى المصلحة المشتركة لمجموعة الأفراد الذين تضمهم أو يمكن أن تضمهم النقابة. فالدعوى التى ترفع فى هذه الحالة يقصد بها تعويض الضرر المشترك لكل الأشخاص الذين تضمهم النقابة.

وتقبل هذه الدعوى ولو لم يلحق بأحد أعضاء النقابة ضرر خاص، ولا يشترط أن يكون الضرر أو الاعتداء قد أصاب جميع أعضاء النقابة أو عددا معينا منهم، بل يكفى لقبول الدعوى النقابية أن يكون الضرر أو الاعتداء قد لحق بالمهنة ذاتها[13].

وعلى ذلك تقبل الدعوى التى ترفعها نقابة المحامين على محام لكونه قد لجأ

---

(12) هذه الأحكام منشورة بمؤلف الدكتور عبد المنعم الشرقاوى شرح المرافعات هامش ص73 وما بعدها.

(13) الشرقاوى فى شرح المرافعات ص74 وما بعدها.

فى جلب العملاء إلى نشر إعلانات فى الصحف وفى الطريق العام وفى عربات الترام وعلى تذاكر المسافرين.

والدعوى التى ترفعها نقابة الأطباء على شخص باشر مهنة الطب دون أن تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة [14].

ولما صدر القانون رقم 45 لسنة 1976 (المعدل) بإصدار قانون النقابات العمالية أقر الاتجاه السابق ونصت مادته الخامسة على أن: «للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل.

ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل[15].

وقد قضت محكمة النقض أخذا بالاتجاه المتقدم بأن:

1- (أ)- «للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم،

---

(14) أحمد الصاوى ص186.

(15) وقد نص هذا القانون فى مادته السابعة على أن المنظمات النقابية هى: (أ) اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (جـ) الاتحاد العامل لنقابات العمال. كما نص فى المادة (8) على أن تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم، ونص فى المادة (112/أ) على أن تتولى اللجان النقابية العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها. ونص فى المادة (14/أ) على أن تباشر النقابة العامة الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم. وفى المادة (17/أ) على أن يقوم الاتحاد العامل لنقابات العمال ... وله على الأخص الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

كما لها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها».

(ب)- «لائحة النظام الأساسى للنقابة لا يمكن أن تنشىء لها حقا لم يخوله إياها القانون الذى صدرت اللائحة بالاستناد إليه».

(طعن رقم 367 لسنة 33 ق جلسة 1967/4/20)

2- «مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة 188 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1979 هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم. وإذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال إجازاتهم مستندة فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى وقانون العمل وإلى ما جرى عليه العمل فى الشركة، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعا جماعيا ويتعلق بشروط العمل، فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره».

(طعن رقم 115 لسنة 37 ق جلسة 1973/4/14)

على أن الدعوى الجماعية التى للنقابة تكون لها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة عنهم، فإذا كان الاعتداء يصيب فى الوقت نفسه مصلحة ذاتية لأحد أعضائها ومصلحة جماعية، نشأت عن هذا

الاعتداء دعويان: دعوى فردية لكل عضو أضيرت مصلحته الذاتية ودعوى جماعية للنقابة، وتكون الدعوى الفردية مستقلة عن الدعوى الجماعية لاختلاف شخص صاحبها واختلاف المصلحة المطلوب حمايتها بالدعوى، فالدعوى الجماعية لا تمنع من رفع الدعوى الفردية ولا تقطع تقادمها والعكس صحيح.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم. والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولا تتعارض معها، وإذ كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، فإن دعوى النقابة لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء – إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة، لا يترتب عليه قطع التقادم فى دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 335 لسنة 31 ق جلسة 1966/1/12)

46- (د) دعاوى الجمعيات [16]:

(16) تنص المادة الأولى من القانون رقم 84 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمعيات

للجمعيات باعتبارها أشخاصا اعتبارية الحق فى رفع الدعاوى طبقا للقواعد العامة، فيشترط لقبولها تحقق مصلحة شخصية، وهذه المصـلحة لا تنشـأ ولا تتحقق إلا بوقوع ضرر شخصى ومباشر للجمعية، ويكون الضـرر شخصـيا ومباشرا إذا أصاب ذمة الجمعية أو اسمها، أو إذا وقع اعتداء ما على حق مـن حقوقها بصفتها شخصا معنويا لها أن تكسب الحقوق وتلتزم بالالتزامات، فهـى تباشر الدعوى كما يباشرها الشخص الطبيعى دفاعا عن حقوقه الذاتية.

أما الدعاوى التى ترفعها الجمعيات دفاعا عن المصلحة المشتركة للمهنة أو الغرض الذى أنشئت من أجله الجمعية، فلم تسلم به محكمة النقض الفرنسية[17].

والمؤسسات الأهلية على أن: «تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القـانون كـل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى».

كما تنص المادة 56 من القانون على أن: «تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى، وتسرى فـى هـذا الخصوص أحكام المادة 11 من هذا القانون».

(17) فى حكمها الصادر فى 1813/10/18، 1937/2/20، والحكـم الصـادر مـن دوائرها المجتمعة فى 1923/6/15 والذى ذهبت فيه إلى أن الجمعية تختلـف عـن النقابة فى أنها لا تمثل بحكم القانون المهنة التى ينتمى إليهـا أعضـاؤها. غيـر أن المشرع الفرنسى اعترف لبعض الجمعيات بحق الدعوى للـدفاع عـن مصـالح جماعية مثل رعاية الصحة العامة والأخلاق والنظام العام، والجماعات التى ترمـى إلى حماية مصالح الأسرة المادية والمعنوية (المرسوم بقـانون 29يوليـو 1939) وجمعية الدفاع ضد السكر (الكحوليات) (المرسوم بقانون 20 مايو 1955) =

= وجمعيات الرفق بالحيوان (قانون 28 يونيو 1941) وجمعيات الدفاع عن الملكية الأدبية والفنية (قانون 11 مارس 1956) – راجع فى ذلك الدكتور أحمد هنـدى

ويذهب الفقه فى مصر إلى أنه ينبغى الاعتراف للجمعية بالصفة فى الدعوى دفاعا عن المصالح المشتركة لأعضائها وعن الأغراض التى أنشئت من أجلها، وذلك تمكينا لها من تحقيق أهدافها، ولأنه من غير المستساغ أن تقبل الدعوى لأن أصحاب المهنة اجتمعوا فى صورة نقابة ولا تقبل لأنهم اجتمعوا فى صورة جمعية فى حين أن الهدف من إنشاء الجماعة واحد فى الصورتين[18].

وقد أيد القضاء الإدارى فى مصر هذا الرأى.

ومن ذلك ما قضت به **محكمة القضاء الإدارى فى 1948/11/16** بأن لاتحاد المأذونين مصلحة شخصية فى طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بفصل كل مأذون يجمع بين التدريس والمأذونية.

وبتاريخ 1949/4/28 بأن لاتحاد خريجى الجامعة مصلحة فى طلب الحكم بأحقية خريجى الجامعة فى أن تحتسب علاواتهم العادية على نحو معين.

وبتاريخ 1949/6/9 بأن للاتحاد العام للدراسات التجارية مصلحة للطعن فى قرار الرفض الضمنى بعدم مساواة حملة شهادة التجارة المتوسطة بحملة شهادات أخرى.

وبتاريخ 1953/6/24 من أنه إذا كان اتحاد خدم المساجد ومؤذنيها يهدف بدعواه إلى مساءلة وزارة الأوقاف بتعويض عن ضرر أصاب مصلحته الجماعية المشتركة ترتب على تنفيذ حكم تنفيذا مبتسرا، كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على غير وجهه إذ لا مراء فى أن للاتحاد وهو يمثل

ص504.

(18) فتحى والى ص77 – رمزى سيف ص121 وما بعدها – أحمد الصاوى ص187 – الدناصورى وعكاز ص20 وما بعدها – أحمد هندى ص503 وما بعدها.

المصالح المشتركة لأفراده حق الرجوع على كل مغير علـى هـذه المصـالح الجماعية.

كما أقرت المحكمة للجمعيات بحق التدخل فى الدعاوى التـى ترفـع مـن الأفراد، **فقضت فى حكمها الصادر فى 1952/2/20 بأن:** «الاتحـاد النسـائى جمعية تقوم على الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وإذا كان القرار المطعون فيه استند فى ترك المدعية فى التعيين فى وظائف مجلس الدولة الفنية إلى عدم ملاءمة تعيينها بسبب أنوثتها، فإنه يكون للاتحـاد ولا شـك مصـلحة محققة فى التدخل دفاعا عن مبادئه، وقياما على أداء رسالته»[19].

47- (هـ) : دعوى الحسبة :

1- الحسبة لغة :

جاء بالمختار الصحاح[20] (الحسب) ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله، وقال ابن السكيت (الحسب) والكرم يكونان بدون الآبـاء والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء و (حسبك) درهم أى كفاك.

وجاء بالمعجم الوجيز[21] (الحسبة): الحساب. ويقال فلان حسن الحسبة فى الأمر يحسن تدبيره. وفعله حسبة: مدخرا أجره عند الله.

وقد ورد لفظ (الحسيب) فى القرآن الكريم بمعنى الحفيظ فى قوله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86] – أى (حفيظا) كما ورد

---

(19) راجع الطماوى ص556 وما بعدها.

(20) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ص134 وما بعدها.

(21) الطبعة الأولى الصادرة عن مجمع اللغة العربية سنة 1400 هجرية (1980م) ص149.

بمعنى الشاهد الحاضر فى قوله تعالى: ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: الآية 14] أى شهيدا، وجاء أيضا بمعنى الرقيب فى قوله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ - (النساء الآية 6، والأحزاب الآية 39) أى رقيبا.

فالاحتساب لغة يدل على بذل المعروف، ومنع الظلم، لوجه الله تعالى، كما يدل على معنى الحفظ والشهادة والرقابة من جانب المحتسب[22].

2- الحسبة اصطلاحا:

الحسبة فى اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معانيها اللغوية فهى عندهم أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[23].

3- تعريف دعوى الحسبة:

دعوى الحسبة، هى تلك التى يرفعها أحد الأفراد بغير قصد المطالبة أو الدفاع عن حقوقه الذاتية بل ترفع بحق من حقوق الله تعالى أو تكون مشتملة على حقين: حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق الله تعالى فيها غالب، أما إذا كان الحق خاصا بحقوق العباد أو مشتملا على الحقين: حق الله وحق العبد ولكن حق العبد فيه غالب فلا تجوز فيه الحسبة.

ومثال دعاوى الحسبة:

إثبات طلاق المرأة طلاقا بائنا، لما يترتب على إثبات الطلاق البائن من تحريم علاقة الزوجين، والتفريق بين زوجين زواجهما باطل أو فاسد.

---

(22) الدكتور حسن اللبيدى دعاوى الحسبة طبعة مركز الطباعة والنسخ بأسيوط ص1 وما بعدها.

(23) حسن اللبيدى ص2.

ودعوى النسب. والأشياء التى تقبل فيها الدعوى حسبة كثيرة، ذكر الإمام ابـن نجيم فى كتابه الأشباه والنظائر أربعة عشر منها[24].

---

(24) فجاء بالأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـان ص242 ما يأتى:

«تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فـى منظومـة ابـن وهبان: فى الوقف، وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها. وحرية الأمـة، وتـدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب. وزادت خمسة من كلامهم أيضا: حد الزنا، وحـد الشرب؛ والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة.

والمراد بالوقف الشهادة بأصله، وأما بريعه فلا. وعلى هذا لا تسمع الدعوى مـن غير من له الحق، فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز.

الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فلتحفظ. ثم زودت سادسة مـن القنية فصارت أربعة عشر موضعا؛ وهى الشهادة على دعوى موالاة نسبه ولـم أره صريحا، جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضى، واعلم أن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته، نصوا عليه فى الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة وظاهر ما فى القنية أنه فى الكل، وهـى فـى الظهيريـة واليتيمة، وقد ألفت فيها رسالة، قلنا شاهد حسبة وليس لنا مـدع حسـبة إلا فـى دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولى كذا فى البزازية من الوقف. فإذ كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالأجنبى بالأولى. وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا. وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم، لكونه حقا لله تعالى».

ويذهب الأستاذ على قراعه فى كتابه المرافعات الشرعية ص186 ومـا بعـدها– إلى أن الأشياء التى تقبل عليها الشهادة حسبة كثيرة منها المتفق عليـه ومنهـا المختلف فيه ولعل مرجع الخلاف، هو الخلاف عما إذا كان بعض هذه الأشـياء يغلب فيها حق الله تعالى أم حق العبد». =

= وقد ذكر البعض منها على سبيل التعداد لا على سبيل الحصر موضحا المتفق عليه والمختلف فيه فقال:

(أ) تقبل الشهادة حسبة لإثبات طلاق المرأة الحرة أو الأمة طلاقا بائنا اتفاقا فلو رجعيا لم تقبل لأنه لا تنكر معيشة الزوجين وبعده لأن الزوج يكون مراجعا لها بها. ويشترط لقبول هذه الشهادة حضور الزوج.

(ب) تقبل الشهادة حسبة على الخلع اتفاقا أيضا ويسقط على الزوج المهر (جـ، د، هـ) تقبل الشهادة حسبة على الإيلاء والظهار والمصاهرة اتفاقا بشرط حضور المشهود عليه فيها.

(و، ز، ح، ط) تقبل الشهادة حسبة اتفاقا فى جميع الحدود غير حد القذف والسرقة وفى النكاح وفى عتق الأمة وفى تدبيرها ويشترط حضور المولى فى صورتى العتق والتدبير.

(ى) تقبل الشهادة حسبة لإثبات هلال رمضان وكذلك هلال الأضحى على بعض الأقوال. وأما هلال الفطر فلا تقبل فيه الشهادة بلا دعوى قولا واحدا.

(ك) تقبل الشهادة حسبة على النسب على خلاف فيه فقيل إنها تقبل لأنه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الأمومة وحرمة الأبوة وقيل لا تقبل من غير خصم.

(ل، م، ن) تقبل الشهادة حسبة على الحرية الأصلية وعلى عتق العبد وعلى تدبيره عند الصاحبين ولا تقبل عند الإمام فى الصور الثلاث بلا دعوى وسبب الخلاف فى صورتى عتق العبد وتدبيره اختلافهم فى أن الغالب فيهما حق الله تعالى أو حق العبد فقال الصاحبان إنهما يغلب فيها حق الله تعالى لأن سبب المالكية وهى الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة والعيد والحج والحدود وغير ذلك فتقبل إذن الشهادة فيهما بدون دعوى وقال الإمام إن الغالب فيهما حق العبد لأن نفع الحرية عائد إليه من مالكيته ونجاته من كونه مبتذلا كالمال فلا تقبل إذن الشهادة عليهما بدون دعوى. =

وأساس هذه الدعوى ما جاء بالقرآن الكريم من آيات كثيرة تدعوا إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[25].

وقوله: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[26].

= (س) تقبل الشهادة حسبة على الوقف ولكن على التفصيل الذى سيلقى عليك وهو أنه إذا كان الوقف على أقوام بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بلا دعوى عند الكل الإمام وصاحبيه وإن كان على الفقراء أو على المسجد فكذلك عند الإمام وتقبل عندهما بدونها وهو المختار.

(ع، ف) تقبل الشهادة حسبة على الرضاع وعلى جرح الشاهد – هذا ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر مع تمكنه من أدائها لدى القاضى وعلمه بانتهاك الحرمات لم تقبل منه لفسقه بالتأخر وليس هذا مقيدا بمدة ولا بالفروج ولهذا قالوا إذا طلب المدعى الشاهد لأداء الشهادة على الحق الذى يعلمه فتأخر من غير عذر لم تقبل شهادته بعد ذلك».

(25) سورة آل عمران الآية (104).

(26) سورة آل عمران الآيتان (113، 114).

وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (27).

وقوله: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (28).

وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (29).

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ (30). ومن الأحاديث النبوية العديدة التى تستند إليها دعوى الحسبة قوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم».

وقوله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**».

وقوله ﷺ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**» قالوا ما لنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها قال: «فإذ أبيتم إلا ذلك فاعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو ذكر الله تعالى».

---

(27) سورة التوبة الآية: (71).

(28) سورة المائدة الآية (79).

(29) سورة آل عمران الآية (110).

(30) سورة الحج الآية (41).

وقالت عائشة رضى الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «عذب أهل قرية فيهـا ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء، قالوا يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونـوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»[31].

4- أحكام دعوى الحسبة:

الحسبة فرض كفاية إذا أداه أحد الأفراد سقط عن الباقين ويتعين على القادر منهم أن يؤديه ويفعله، كما يتعين على غير القادر أن يستنهض القادر لفعله، فإذا أداه أحدهم ناب فى الأداء عنهم جميعا.

والحسبة تؤدى إما بدعوى إلى القاضى أو بالشهادة أمامه فى دعوى قائمة، أو بالشكوى إلى المحتسب أو والى المظالم.

والمدعى حسبة يكون شاهدا بما يدعيه فهو قائم بالخصومة من جهة وجوب ذلك عليه وهو شاهد فى نفس الوقت ولكن غلب إطلاق شاهد الحسبة عليه دون

---

(31) هذه الأحاديث أوردها الإمام الغزالى فى إحياء علوم الـدين المجلـد الثـانى الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م ص335 وما بعدها - وقـد أجـرى بعـض الفقهاء المعاصرين مماثلة بين حقوق الله تعالى وبين فكرة النظام العـام والآداب المعاصرة، فقالوا بأن حقوق الله يقصد بها القواعد الآمرة التى تتعلق بالنظام العام ويبطل الاتفاق على ما يخالفها (الدكتور عبد المنعم الصدة فى أصـول القـانون ص72 وما بعدها) - وقد أخذت بهذا الرأى دار الإفتاء المصـرية فـى فتواهـا الصادرة بتاريخ 1979/12/20 والتى جاء بها: «.... وإذ كان ما تقـدم وكـان النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن - النظـام العام ...الخ».

غير أن هذه المماثلة لا تصدق على إطلاقها، لأن من القواعد الآمرة فى القوانين المعاصرة ما لا يندرج فى حقوق الله سبحانه وتعالى بحسب مفهومها الأصـولى (حسن اللبودى الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها فى الإسلام بحث منشور بمجلة القضاة السنة 19 العدد الأول يناير/ يونيو 1986 ص119).

مدعى الحسبة لتمييزه عن المدعى العادى، لأن المدعى العادى لا يجوز لـــه أن يشهد لحق نفسه ولكن يجوز له أن يشهد لحق الله تعالى.

ورافع دعوى الحسبة ينتهى دوره برفع الـــدعوى، فـــدوره قاصـــر علـــى الإبلاغ، فرافع الدعوى لا يعتبر خصما للمدعى عليه ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته. ومن ثم يتعين على القاضى الحكم فى الدعوى ولو تنـــازل عنهـــا المدعى أو ترك الخصومة فيها[32] أو إذا لم يحضر المدعى أمام المحكمة.

---

(32) حسن اللبيدى ص5 – فتحى والى ص78 هامش (3) – أحمد هندى ص506.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«ثبوت النسب وإن كان حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعيـــر بولد ليس له أب معروف، إلا أنه فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب لـــه حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية، كحـــق النفقـــة والرضـــاع والحضـــانة والإرث، ويتعلق بها أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمـــات أوجـــب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى، فـــإذا كانـــت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عـــن حقهـــا فيه، فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله».

(طعن رقم 30 لسنة 35ق جلسة 1967/11/8)

كما قضت المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 1948/5/29 فى الدعوى رقـــم 119 لسنة 1948 (منشور بمؤلف المستشار أحمد نصر الجندى مبادئ القضـــاء فـــى الأحوال الشخصية) بأن:

«الاحتساب القضائى لا يكون فى الأشياء التى تقبل فيها الشهادة حسبة بدون دعـــوى سابقة عليها أى التى لا يشترط فى الشهادة لإثباتها تقدم الدعوى بها، وهـــى الحقـــوق الخاصة لله تعالى أو التى يكون حق الله فيها غالبا كالنكاح والطلاق البـــائن والعتـــق والنسب وغير ذلك من المسائل المبينة تفصيلا فى كتب الفقه على خلاف فى بعضـــها بين الإمام وصاحبيه فإن هذه الأمور يجب على كل فرد القيام بإثباتها ويكون الشـــاهد فيها قائما بالخصومة من جهته وجوبا عليه وشاهدا لإثباتها من جهة مشاهدته وتحمله=

ويذهب البعض إلى أن النيابة العامة تكون هى الخصم فـى حالـة تـرك المدعى الخصومة أو التنازل عنها[33].

ولكننا نؤيد البعض الآخر فيما ذهب إليه من أن الدعوى تستقيم ولو لم تتـدخل النيابة العامة فى الدعوى، لأن القاضى الذى ترفع إليه الدعوى يعتبر وكأنه نائـب عن الله سبحانه وتعالى مما يجعله محتسبا بمجرد رفع دعوى الحسبة إليه وهو بحكم ولايته العامة ينوب عن المجتمع فى السير والحكم فى الدعوى[34].

ولا مجال هنا للقول بحياد القاضى، لأن حياد القاضى يطلب إذا تعلق الأمر بالفصل فى خصومة بين حق فرد فى مواجهة حق فرد آخر، أما دعوى الحسبة، فلا خصومة فيها، لأن موضوعها يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى. (أنظر المادة (110) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم 462 لسـنة 1955 واردة بالبند التالى).

ولا يتقيد القاضى فى دعوى الحسبة بطلبات الخصوم، بل له هنا تحويرهـا أو اطراحها والقضاء من تلقاء نفسه بخلافها، وذلك بسبب ارتباط دعوى الحسبة بحقوق الله تعالى[35].

وجمهور الفقهاء على عدم تقييد دعوى الحسبة بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر[36].

= وقائعها فهو مدع وشاهد فى آن واحد أمام القاضى الممثل للصالح العام الذى أوجـب الله المحافظة عليه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (المبسوط فى البدائع والبحـر وتكملة رد المحتار فى الدعوى والشهادة)».

(33) أحمد هندى ص506.

(34) تكملة رد المحتار الطبعة الثانية ص68. حسن اللبيدى ص506.

(35) حسن الليبدى ص210 – فتحى والى ص 78 هامش (3)– أحمد هندى ص56.

(36) المستشار أنور العمروسى أصول المرافعات الشرعية فى مسـائل الأحـوال الشخصية الطبعة السابعة ص108.

حسن اللبيدى ص167 – فتحى والى ص78 هامش (1).

وهذا ما قضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 1966/3/30 فى الطعن رقم 16 لسنة 34ق (منشور بهذا البند).

5- هل يعمل بدعوى الحسبة فى مصر؟

(أ)- قبل العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية:

رأينا أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة، والمدعى فى دعوى الحسبة لا يطالب بحق ذاتى لنفسه، وإنما يطالب بحق من حقوق الله تعالى، أو ما يكون حق الله تعالى فيه غالبا. ومن ثم ثار التساؤل عما إذا كان يجوز رفع دعوى الحسبة أمام القضاء المصرى أم لا؟.

وبالرجوع إلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931، نجد أنها نصت – عند صدورها – بالمادة 110 منها الواردة بالفصل الخاص بالجواب عن الدعوى على أن: «إذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار إما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن وإما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه- **وهذا إذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى**».

والدفع الذى يكون من حقوق الله تعالى هو الذى يكون محلا للحسبة لأن الحسبة كما ترفع بطريق الدعوى ترفع بطريق الدفع.

كما نصت المادة 191 الواردة بالفصل الخاص بالشهادة على أن: «إذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا إذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو أحضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين **لا يقبل منه إلا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة**».

والعبارة الأخيرة دليل على إقرار اللائحة لدعاوى الحسبة، لأن الحسبة تؤدى – كما أوضحنا سلفا – إما بدعوى إلى القاضى أو بالشهادة أمامه فى دعوى قائمة، أو بالشكوى إلى المحتسب أو والى المظالم، كما أن المدعى حسبة يكون شاهدا بما يدعيه.

وخلاصة ما تقدم أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عند صدورها كانت تقر دعوى الحسبة. فكانت هذه الدعوى ترفع أمام المحاكم الشرعية.

غير أن القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية ألغى– ضمن المواد التى ألغيت بالمادة 13 منه – المادتين 110، 191 سالفتى الذكر، وهما السند التشريعى الصريح لرفع دعوى الحسبة أمام القضاء الشرعى والتى حلت محله بمقتضى القانون المذكور المحاكم الوطنية.

غير أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر نصت على أن: «تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها».

كما نصت المادة السادسة منه على أن: «تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة. أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – فى نطاق النظام العام – طبقا لشريعتهم».

ومفاد هذين النصين أن المشرع فرق بين القواعد التى تحكم المسائل الإجرائية والقواعد التى تحكم المسائل الموضوعية فى مواد الأحوال الشخصية.

فبالنسبة للمسائل الإجرائية فقد استبقاها محكومة بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أنه أوجب اتباع أحكام قانون المرافعات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة. أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة 280 من اللائحة المذكورة، وقد نصت المادة الأخيرة على أن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى تنص فيها قوانين الأحوال الشخصية على قواعد خاصة[37]. أى يرجع فى المسائل الموضوعية إلى ما جاء باللائحة أو أى قانون آخر، فإذا لم يرد ثمة نص، فإنه يتعين الرجوع إلى الرأى الراجح فى المذهب الحنفى.

ولما كانت شروط قبول الدعوى التى من بينها أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة من الدفوع الموضوعية – وليست من الدفوع الإجرائية – على ما أوضحناه فى موضعه، فإنه يحكم المصلحة فى الدعوى الرأى الراجح فى المذهب الحنفى لعدم وجود نص فى ذلك باللائحة أو بأى قانون آخر. ولما كان هذا الرأى يأخذ بدعوى الحسبة[38]، فإن هذه الدعوى يكون معمولا بها أمام القضاء المصرى.

---

(37) نقض طعن رقم 10 لسنة 50ق «أحوال شخصية» جلسة 1981/4/21– طعن رقم 27 لسنة 48ق «أحوال شخصية» جلسة 1981/5/12– طعن رقم 24 لسنة 50ق «أحوال شخصية» جلسة 1981/12/8.

(38) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين الكاسانى الطبعة الثانية 1982 جـ6 ص277– فقد جاء بها: «... منها الدعوى فى الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعى بنفسه أو نائبه لأن الشهادة فى هذا الباب شرعت لتحقيق قول المدعى ولا يتحقق قوله إلا بدعواه إما بنفسه وإما بنائبه وأما حقوق الله تبارك وتعالى فلا يشترط فيها الدعوى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره وأسباب الحدود الخالصة حق لله تعالى .... الخ» – الأشباه والنظائر ص242 – راجع المنشور فى بند 48».

وهذا ما قضت به محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 287 لسنة 111ق «أحوال شخصية» بتاريخ 1995/6/14 (39) الذى جاء به :

«وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذى قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن هذا الدفع موضوعى وليس من الدفوع الإجرائية، وكانت المادة الخامسة من القانون 462 لسنة 1955 قد نصت على أنه: «تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف الذى كان من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة». ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية فى الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين أحدهما ألا تكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والثانى ألا تكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة فى قوانين مكملة للائحة لأنه فى حالة تخلف الشرط الأول وتتبع القواعد الواردة فى اللائحة، وفى حالة تخلف الشرط الثانى تتبع (اللوائح) القواعد الواردة بالقوانين الخاصة. أما المسائل الموضوعية فى الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر

---

(39) وهو مرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 591 لسنة 1993 أحوال نفس كلى الجيزة المرفوعة من (محمد حميدة عبد الصمد وآخرين) ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته السيدة/ ابتهال أحمد كمال يونس بطلب الحكم بالتفريق بين المستأنف عليهما على أساس أن الأول ارتد عن الإسلام لأنه نشر بعض الكتابات التى تعد فى نظرهم خروجا عن الدين الإسلامى، وقد قضى الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى.

الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون 462 لسنة 1955 والمادة 280 المذكورة التى نصت على أنه: «تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد» وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون 462 لسنة 1955 هو ما سارت عليه أحكام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور. وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأعمل أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى الصفة والمصلحة، وهو دفع موضوعى يتعلق بموضوع الحق فى الدعوى ومن ثم كان يتعين عليه أن يعمل عليه الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة لعدم وجود أحكام خاصة لهذا الموضوع لا فى اللائحة ولا فى قوانين خاصة فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

كما أقرت محكمة النقض العمل بدعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية قضت بأن:

1- «الحسبة هى فعل ما يحتسب عند الله وفى اصطلاح الفقهاء هى أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية - أو مستمدة - أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى والشهادة لديه أو باستعداء إلى المحتسب أو والى المظالم. دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالبا كالدعوى بإثبات الطلاق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد».

(ب)- «جمهور الفقهاء على عدم تقييد دعـوى الحسـبة بشـرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر».

(طعن رقم 20 لسنة 34 ق «أحوال شخصية» جلسة 1966/3/30)

2- «لئن كان ثبوت النسب - وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة - يتعلق بحق الأم وبحق الصغير وبحق الله تعالى، ولا تملـك الأم إسـقاط حـق وليدها فى هذا المجال فإن الدعوى التى ترفعها الأم أو الغير بطلب ثبوت نسب الصغير يعتبر الأخير ماثلا فيها وإن لم يظهر فى الخصـومة باسـمه لنيابـة مفترضة فى جانب رافعها لما ينطوى عليه من حق للخالق يصح أن ترفع بـه الدعوى حسبة».

(طعن رقم 7 لسنة 44 ق جلسة 1975/12/31)

3- «دعوى الحسبة، لا تقبل شرعا إلا فيما هو حق لله تعالى أو فيما كـان حق الله فيه غالبا باعتبار أن هذه الحقوق هى مما يجب على كل مسلم المحافظة عليها والدفاع عنها فمن رأى معروفا ظهر تركه أو منكرا ظهر فعلـه، وجـب عليه أن يتقدم إلى القاضى بالدعوى أو يستعد المحتسب أو والى المظالم ليقـيم الدعوى، لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ممن يدعى حقا فى تركة المتوفاة ... واختصم فيها بيت المال باعتبار أن المذكورة توفيـت عـن غيـر وارث، وهو ادعاء لا ينطوى على مساس بحق من حقوق الله تعـالى أو بحـق يغلب فيه حق الله تعالى، إذ لا ترك فيه لمعروف أو فعل لمنكر، فإنـه لا علـى الحكم المطعون فيه إذ رفض قبول تدخل الطاعن فى هذه الدعوى».

(طعن رقم 24 لسنة 50 ق «أحوال شخصية» جلسة 1981/12/10)

4- «الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيـق فـى مسـائل الأحوال الشخصية وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب الأمام أبـى حنيفـة فيمـا عـدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملا بنص المادة 280 من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء

المحاكم الشرعية والمحاكم الملية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصا فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به فى هذا الصدد، وإذا لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبة فى الوقت الذى رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع، فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة؛ والحسبة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفى اصطلاح الفقهاء هى فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية – أو مستمدة – أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستعداء المحتسب أو والى المظالم «النيابة العامة» ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالبا كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجبا كفائيا أثموا جميعا، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأنه مطلوب منه شرعا الاحتساب، فيكون شاهدا فيها لإثباتها وقائما بالخصومة فى آن واحد، وله ما للخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فى الدعوى حتى ينحسم النزاع».

(طعنان رقما 475، 481 لسنة 65 «أحوال شخصية» جلسة 1996/8/5)

وقد رأينا أن القضاء الإدارى توسع فى شرط المصلحة فى دعاوى الإلغاء بحيث يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلـى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له، غير أن القضاء الإدارى مازال متمسكا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ولا تقبل أمامه دعاوى الحسبة[40].

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1983/11/26 فى الطعن رقم 691 لسنة 27ق (منشور ببند 27).

(ب)- بعد العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية:

بتاريخ 29 يناير سنة 1996 صدر القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، ونشر بالجريـدة الرسمية فى ذات التاريخ بالعدد 4 (مكرر) وعمل به من اليوم التـالى لتـاريخ نشره أى اعتبارا من 30 يناير سنة 1996.

ويبين من تسمية القانون ونصوصه أنه يعترف بدعوى الحسبة فى مسـائل الأحوال الشخصية، فدعوى الحسبة إذن باقية فى ظل هذا القانون.

وقد حدا الشارع إلى إصدار هذا القانون مجرد تنظيم إجراءات مباشـرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، وقد توخى القـانون ألا يخـل بأصل الحق فى تلك الدعوى ولا يحول دون بلوغ مراميها، مستهدفا فى ذلك ضبط الأمور بحيث لا يكون اللجوء إليها ابتغاء انتقام أو تشهير أو إرهاب أو ترويع، وإنما ابتغاء ما شرعه الله من أمر بالمعروف ونهى عن منكر، ذلـك أن الحفاظ على حسن سير العدالة والنأى عن أن تصبح سـاحات المحـاكم مجالا للدد فى الخصومة أو اصطناع الدعاوى التى تمس حقوق المـواطنين

---

(40) سليمان الطماوى ص511.

هو أمر ينبغى على ولى الأمر أن يضطلع به حفاظا على حق الشارع وحق المواطنين معا[41].

وقد استند المشرع فى ذلك – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إلى أن أصل الحق فى الحسبة، وإن كان مقررا شرعا باعتبارها وسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد – إلا أن القواعد الإجرائية التى تنظم مباشرتها حقا وعدلا، لا تصدر عن قاعدة كلية لا تقبل تأويلا، ولا يمكن إرجاعها إلى نص قطعى ثبوتا ودلالة، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع من أن يتناولها ولى الأمر بالتنظيم تحقيقا لمصالح معتبرة شرعا فى تقديره.

وقد قصر المشرع تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – لأنها هى التى تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التى ترد إليها أو تستمد منها دعوى الحسبة. أما فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية فإنه لا مجال لإعمالها لانتفاء شرط المصلحة الشخصية القائمة فيها كما حددته المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما أنه لا محل للحسبة فى الدعاوى الجنائية إذ ناطت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية بالنيابة العامة دون غيرها رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتبارها صاحبة الدعوى والأمينة عليها والنائبة عن المجتمع فى الاضطلاع بها.

ونعرض فيما يلى مواد القانون والتعليق عليها.

(المادة الأولى)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده.

---

(41) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون.

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف الـبلاغ وإجـراء التحقيقـات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ.

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من محام عام، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

التعليق

– تستهدف هذه المادة أن يكون تقديم دعوى الحسبة مسبوقا بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطا بعناصرها الواقعية والقانونية تحريـا لمقاصـدها، وتبيانـا لقيامها على الحق أو مجاوزتها لأهدافها إفكا والتواء[42].

فالتقدم بالإبلاغ إلى النيابة العامة وسيلة للتحقق من جدية البلاغ بالحسـبة باعتبارها فرض كفاية لا يجوز أن يتولاها إلا من كان قادرا على ذلك.

وقد عهدت المادة به إلى النيابة العامة بوصفها ممثلـة للمجتمـع بأسـره والأمينة على مصالحه.

– يشترط ألا يكون البلاغ الذى يقدم إلى النيابة العامة قولا مرسلا مجـردا من أسبابه أو مستنداته، بل يكون مقرونا بها، لتجيل النيابة العامة بصرها فـى عناصرها جميعا توصلا لصدقها أو بهتانها، وتقديرا لاستوائها علـى الحـق أو ولوغها فى الباطل – على ضوء مضمونها وأبعادها[43].

---

(42) المذكرة الإيضاحية للقانون – تقرير لجنة الشـئون الدسـتورية والتشـريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون.

(43) المذكرة الإيضاحية للقانون – وقد اقترح أحد أعضاء مجلس الشعب أن ينص على أن يتم تصرف النيابة العامة فى البلاغ خلال شهر أو شهرين على الأكثـر من تاريخ تقديمه، غير أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح.

فإذا خلا البلاغ من أسباب والمستندات التى تؤيده كان للنيابة حفظ البلاغ دون إجراء تحقيق فيه.

– إذا ترجح لدى النيابة العامة صحة البلاغ تعين عليها أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وإذا ترجح لديها العكس وجب عليها أن تصدر قرارا بحفظ البلاغ.

– يجوز أن يجرى التحقيق فى البلاغ بمعرفة أحد أعضاء النيابة ممن تقل درجته عن محام عام، إنما يجب أن يصدر القرار من محام عام، وذلك لما تتسم به دعوى الحسبة من أهمية.

– المحكمة المختصة بنظر دعوى الحسبة هى المحكمة الابتدائية، وهو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام.

أما المحكمة المختصة محليا، فهى المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى (م21 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية).

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللنيابة الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل إقامة أحدهم، فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت إعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك (م23 من اللائحة).

– اقترح أحد أعضاء مجلس الشعب[44] أخذ رأى المفتى فى جميع قضايا الحسبة وإضافة بند بالمادة ينص على ذلك.

– المقصود بذوى الشأن الذين يعلن إليهم القرار المبلغ والمبلغ ضده وكل من يضار بالبلاغ.

---

(44) العضو محمد العباسى.

وهذا الإعلان لم يكن له ما يبرره، بعد أن عدلت المادة الثانية – بمجلس الشعب – بإلغاء حق ذوى الشأن فى التظلم من قرار النيابة العامة برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم به، لاسيما أن المادة الرابعة من القانون لا تجيز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى.

(المادة الثانية)

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا.

التعليق

– أجازت المادة للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من مقدم البلاغ[45].

– إذا ألغى النائب العام القرار الصادر بحفظ البلاغ، كان له استكمال ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ.

فليس معنى إلغاء النائب العام قرار الحفظ وجوب رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية، فقد يتبين للنائب العام ثمة قصور فى التحقيقات فيأمر بإلغاء قرار الحفظ واستيفاء التحقيقات، ولكنه لا يترجح لديه بعد هذا الاستيفاء صحة البلاغ.

– قرار النائب العم برفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بعد إلغاء أمر الحفظ، أو بحفظ البلاغ بعد إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى، نهائى بمعنى أنه غير قابل للطعن.

---

(45) تصريح الدكتور فتحى سرور بمجلس الشعب أثناء مناقشة القانون.

– كانت المادة كما وردت بمشروع القانون تجيز لذوى الشأن الحق فى التظلم من قرار النيابة العامة برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم به. وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة. وللمحكمة أن تؤيد قرار النيابة العامة أو تلغيه. فإن قررت إلغاء قرار الحفظ كان ذلك تحريكا للدعوى، وعليها تحديد جلسة لنظرها أمام دائرة أخرى مع تكليف قلم الكتاب بإعلان النيابة العامة و المدعى عليه بها. إلا أن المادة عدلت بمجلس الشعب على النحو الراهن وهذا التعديل فى محله لأن دور شاهد الحسبة ينحصر فى تقديم بلاغه إلى ولى الأمر.

(المادة الثالثة)

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات.

التعليق

– إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، فذلك لا يعنى أن تنفصل النيابة العامة عن هذه الدعوى أو تزول صلتها بها، بل تقوم فيها بدور المدعى مقدم البلاغ، بافتراض نيابتها عنه، وعن كل ذى شأن، نيابة مصدرها المباشر نص القانون، وغايتها موالاة نظر الحقوق المثارة فيها، والدفاع عنها، بكل الوسائل التى تملكها، ثم السير بالخصومة إلى نهاية مطافها، بما فى ذلك ضمان حقها فى الطعن على الحكم الصادر فيها. وهو ما يتسق وما انتهى إليه التطور التشريعى فى مصر – من اعتبار النيابة العامة أداة لحماية القانون، وحارسة للشرعية، وقوامة على طلب الحماية القضائية لصالح المجتمع، وخصما عادلا وشريفا يمثل الصالح العام ويسعى إلى تحقيق موجبات القانون..

وخاصة بعد أن تنامى دورها فى الخصومة المدنية، ونيط بهـا رفـع بعـض الدعاوى أو التدخل فيها لصالح الجماعة[1].

(المادة الرابعة)

لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى، أو الطعن فى الحكـم الصـادر فيها.

(التعليق)

– لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى، أو الطعن فى الحكم الصـادر فيها، تأسيسا على أن دعوى الحسبة إنما تتعلق بمصلحة الجماعة، وأن النيابـة العامة هى المنوطة بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة[2].

– اقترح بعض أعضاء مجلس الشعب حال مناقشة المادة بالمجلس إعطـاء المبلغ حق التدخل فى الدعوى.

ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح[3].

– كانت المادة – كما وردت بمشروع القانون – تنص علـى أنـه يجـوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أو الطعن سماع مقدم البلاغ كشـاهد إذا اقتضـت مصلحة القضية ذلك. وقد عدلت المادة بمجلس الشعب بحذف هذا الحكم، وهـذا الحذف لا يخل بسلطة المحكمة بسماع مقدم البلاغ كشاهد وفقا للقواعد العامة.

(المادة الخامسة)

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لـم يحضـر

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

(2) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون. القانون.

(3) العضو أحمد ناصر وأيده العضو رجب حميدة.

المدعى عليه فيها.

التعليق

– أوجبت المادة حضور ممثل النيابة فى جلسات الدعوى، باعتبار أن النيابة – كما ذكرنا سلفا – تقوم فى الدعوى بدور المدعى مقدم البلاغ بافتراض نيابتها عنه، وعن كل ذى شأن، نيابة مصدرها المباشر نص القانون.

– يجوز نظر الدعوى ولو لم يحضر المدعى عليه، باعتبار أنها تتعلق بحق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيه غالبا.

– كانت المادة كما وردت بمشروع القانون تنص فى فقرة ثانية على أن تفصل المحكمة فى الدعوى غير مقيدة بطلبات النيابة، إلا أن هذه الفقرة حذفت بمجلس الشعب.

وحكمها واجب الإعمال رغم هذا الحذف لأنه يتفق وطبيعة دعوى الحسبة.

– كانت المادة كما وردت بمشروع القانون تنص على أن الدعوى لا تخضع لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها أو سقوطها أو انقضائها بمضى المدة، وذلك – على ما أفصح عنه تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب – منعا لإطالة أمد التقاضى وضمانا لاستقرار الأوضاع وحماية لحقوق المجتمع والمواطنين فى الحسبة، ولأن دعوى الحسبة دعوى ذات طبيعة خاصة ووسيلة عامة لإقامة المصالح ودرء المفاسد[1].

إلا أن هذا الحكم حذف بمجلس الشعب، ورغم هذا الحذف فإنه لا يجوز للنيابة ترك الخصومة فى دعوى الحسبة لما قررناه سلفا بالنسبة لدعاوى الحسبة التى ترفع من الأفراد – قبل العمل بالقانون الجديد – من أن رافع الدعوى ينتهى دوره برفع الدعوى فدوره يقتصر على الإبلاغ، ويتعين على القاضى الحكم فى

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

الدعوى ولو تنازل عنها المدعى أو ترك الخصومة فيها.

فضلا عن أن الدعاوى التى ترفعها النيابة العامة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، لا تطالب بحماية قانونية لها حتى تتنازل عن طلبها وإنما هى تطالب بالحماية القانونية للمجتمع باعتبارها ممثلة له وحريصة على مصالحه.

(المادة السادسة)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى.

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن.

التعليق

– هذه المادة لم تكن واردة بمشروع القانون، وإنما أضافها مجلس الشعب لمواجهة دعاوى الحسبة القائمة أمام المحاكم .

– نصت المادة على إحالة دعاوى الحسبة التى لم يصدر فيها حكم بالحالة التى تكون عليها الدعوى، إلى النيابة العامة المختصة، ولم تحدد المقصود بالحكم وهل هو الحكم النهائى أم البات.

والمستفاد من المناقشات التى دارت بمجلس الشعب أن المقصود إحالة الدعوى التى لم يصدر فيها أى حكم ولو كان باتا[1].

---

(1) تصريح الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب والعضو الدكتور زكريا عزمى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم 3 لسنة 1996 فى شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعى لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فيها، وعملا بنص المادة الثانية من قانون المرافعات، فإن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك، فالدعاوى التى فصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائيا، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعى، بل نص فى المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/1/29، ونصت المادة السادسة منه على أنه «تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى»، مما مفاده أنه متى صدر فى دعوى الحسبة أى حكم ولو لم يكن باتا أو نهائيا، فإن على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تستمر فى نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا لأحكام ذلك القانون، إذ أن عبارة (أى حكم) الواردة بالنص المذكور تفيد العموم، فلا يشترط فى الحكم أن يكون نهائيا أو باتا، وإلا كان ذلك تخصيصا بلا مخصص، إذ كان الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التى كانت مرددة أمام محكمة الموضوع، بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، وما دام المشرع لم ينص صراحة فى القانونين سالفى الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة

فى شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها، ولا عبرة بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين فى هذا الخصوص، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو الحكمة التى أملته أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص، لما كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى ونظرها، فإنه يكون قد إلتزم القواعد القانونية المقررة، أما بصدد ما أثاره الطاعنان من أنه كان يتعين وقف الدعوى حتى تنتهى النيابة العامة من تحقيقات تباشرها فيما نسب إلى الطاعن الأول فهو مردود، ذلك بأن النص فى المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها .....» يدل على أن المشروع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية، طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية وتوافرت وحدة السبب بينهما، بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق الارتباط بينهما، تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية، إلا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه

السلطات لها، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية، ولا يكفى لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة، الذى قد يستغرق وقتا طويلا وقد لا تتبعه محاكمة تنتهى إلى حكم يتقيد به القاضى المدنى، وهو ما يجاوز العلة التى هدف إليها نص المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة،لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدنى فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقبا لها، لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول لم يقدم ما يدل على أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضده عما أبلغت به بشأن ما نسب إليه فى الدعوى المطروحة، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون بلا سند صحيح، ويغدو النعى برمته على غير أساس».

(طعنان رقما 475، 481 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 1996/8/5)

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 9 رمضان سنة 1416هـ (الموافق 29 يناير سنة 1996).

حسنى مبارك

48- دعاوى الجماعات التى ليس لها شخصية معنوية :

إذا كانت الجماعة لا تتمتع بشخصية معنوية ولكنها تنتمى إلـى مهنـة أو طائفة معينة كرجال الجيش أو الشرطة أو المعلمين، فإن القواعد العامة تقضـى بأنه فى حالة حصول اعتداء على مصالح هذه الجماعة، فإنها طالمـا لا تتمتـع بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تقاضى أو تتقاضى، ولا يمكـن أن تترتـب مسئولية فى ذمتها، ولا أن يكون لها حق الرجوع على المسئول. وأكثر ما يكون الاعتداء على المصالح الأدبية، كالقذف فى حقها أو الحط من كرامتها أو تلويث سمعتها ففى مثل هذه الأحوال لا يجوز لأحد أن يتقدم باعتباره ممثلا للجماعـة يطالب المسئول بالتعويض، وإنما يجوز لأى فرد من أفراد الجماعة أن يطالـب المسئول بالتعويض، ويشترط فى ذلك ليس فقط أن المسئول قد اعتـدى علـى المصلحة العامة للجماعة، بل أيضا أن هذا الاعتداء على المصلحة العامـة قـد لحقه منه ضرر شخصى[1].

49- الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى) :

يجب التمييز بين الصفة فى الدعوى وبين الصفة الإجرائية فـى الـدعوى (التمثيل القانونى). فقد يحدث أن يكون لشخص رفع الدعوى نيابة عن صاحبها فتكون الدعوى غير مرفوعة ممن له صفة فيها وإنما ممن يمثله قانونا.

وهذا التمثيل قد يكون حتميا لأنه يستحيل على صاحب الصفة فى الـدعوى مباشرتها، كما هو الحال بالنسبة لتمثيل الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب، للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب، ولتمثيل الحارس لمـن فرضـت عليه الحراسة، وتمثيل رئيس مجلس الإدارة للشركة.

وقد خلط البعض بين الصفة فى الدعوى والتمثيل القانونى فذهبوا إلى أن الدعوى فى الأمثلة السابقة تكون مرفوعة من ذى صفة، وأنها إذا لم ترفع من

---

(1) محمد عبد السلام مخلص فى نظرية المصلحة فى دعوى الإلغاء ص54.

النائب تكون قد رفعت من غير ذى صفة[2] لكن هذا الخلط غير مقبول لأن الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب لا صفة له إلا باعتباره ممثلا للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب، لأن الدعوى ليست دعواه وإنما دعوى من يمثله، وكذلك الأمر بالنسبة للحارس ورئيس مجلس الإدارة. وإذا كان لأى منهم صفة فهى ليست صفة فى الدعوى وإنما صفة إجرائية[3].

50- الصفة بالنسبة للدعاوى المرفوعة على الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص طبقا للقانون رقم 18 لسنة 1999:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 115 مرافعات المضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 على أنه: «وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى». ومن ثم فإنه لا يلزم فى الدعاوى التى ترفع على الجهات المذكورة، ذكر النائب القانونى عنها، وإنما يكتفى بذكر الجهة فقط.

وقد هدف المشرع من هذا التعديل الذى أدخله على نص المادة 115 من قانون المرافعات، رفع العنت والمشقة عن المتقاضين ومنع تعثر الدعاوى بسبب ما حدث من لبس فى تحديد الجهة المدعى عليها.

---

(2) أبو الوفا فى شرح المرافعات ص565.

(3) فتحى والى ص78 وما بعدها – محمد كمال عبد العزيز ص95.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«النص فى الفقرة الثالثة من المادة 115 من قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية المضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 على أنه: «وإذا تعلق الأمـر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليهـا فـى صحيفة الدعوى» مفاده وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 18 لسنة 1999 سالف البيان أن المشرع هدف من هذا التعديل الذى أدخله علـى نـص المادة 115 من قانون المرافعات – رفع العنت والمشقة عن المتقاضين ومنـع تعثر الدعاوى بسبب ما حدث من لبس فى تحديد الجهة المدعى عليها – لما كان ذلك وكان البين من صحيفتى افتتاح الدعوى والطعن أن الطاعن وجه دعواه إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ومن ثم فإنـه قد اختصم صاحب الصفة».

(طعن رقم 76 لسنة 78ق جلسة 2010/1/26)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

«ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غيـر ذى صفة بالنسبة لرئيس المجلس القومى للرياضة بصفته فإنه وفقا لأحكـام المـادة (115) من قانون المرافعات المدنية والتجارية»... إذا رأت المحكمة أن الـدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامـة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام، أو خاص فيكفـى فـى تحديـد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى وتطبيقا لهذا النص الذى لا يتعارض – مع طبيعة المنازعات الإدارية وإذ قد اختصم المدعى فـى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه رئيس المجلس القومى للرياضة، فإنـه

بذلك قد ذكر الجهة المدعى عليها وهى المجلس القومى للرياضة، فذلك ما يكفى فى تحديد الصفة فى المدعى عليه، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع والاكتفاء بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق».

(طعنان رقما 4490، 5110ق جلسة 2010/6/26)

51- أهمية التفرقة بين الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى):

تبدو أهمية التفرقة بين الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى) فيما يلى:

1- أن وسيلة التمسك بعدم توافر الصفة فى الدعوى هى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة وذلك قبل أن تصبح الصفة من النظام العام بمقتضى القانون رقم 81 لسنة 1996، أما وسيلة التمسك بتخلف الصفة الإجرائية فى الدعوى فيكون عن طريق الدفع ببطلان الإجراءات، وهو دفع شكلى.

2- يؤدى زوال الصفة فى الدعوى بالنسبة لأحد أطرافها أثناء سير الخصومة إلى عدم قبول الدعوى، وذلك لأنه يشترط توافر الصفة فى الدعوى حتى الحكم فى موضوعها. أما زوال الصفة الإجرائية للممثل القانونى أثناء سير الخصومة فيؤدى إلى انقطاعها وفقا لنص المادة 130 مرافعات[4].

---

(4) الدكتور رمضان كامل ص61 – فتحى والى ص79 – وقد خلطت محكمة النقض فى بعض أحكامها بين الصفة والتمثيل الإجرائى فقضت بأن:

1- «النزاع حول بلوغ الخصم سن الرشد وقت تمثيله فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بالولى الشرعى عنه هو ما يتعلق بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى».

(طعن رقم 364 لسنة 33ق جلسة 1968/3/12) =

= 2- لما كانت الطاعنة الثالثة لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة فى الطعن سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعنة الأولى التى وكلت المحامى الذى رفع هذا الطعن، فمن ثم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة».

(طعن رقم 308 لسنة 51ق جلسة 1985/12/5)

كما قضت محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بأنه يتعين فى تصحيح الصفة الإجرائية مراعاة المواعيد والإجراءات المشار إليها بالمادة 115 مرافعات.

فقضت بأن:

«الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم 2715 لسنة 1966 الذى عمل به فى 1966/7/25 هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقا للقانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة. وإذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى 1969/10/3 وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى 1970/2/3، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ذلك أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة (2/115) من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات .... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة (172)=

52- أمثلة للصفة الإجرائية (التمثيل القانونى) :

1- الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسية العامة للحكومة وذلك

= من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى 1970/12/3 قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم 599 لسنة 43 ق جلسة 1977/5/3)

2- تنص المادة (115) من قانون المرافعات على أنه: «إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى صفة ... وكان تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها، فإن التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا بعد الميعاد، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس».

(طعن رقم 352 لسنة 46 ق جلسة 1980/2/12)

غير أن محكمة النقض ميزت فى الكثير من أحكامها بين الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى) على النحو الصحيح (أنظر الأحكام المنشورة بالبند التالى).

ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره، وكانت المواد الثانية والرابعة والسابعة والعشرين من قانون نظام الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981- الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامه - وإن نصت على أن المحافظات وغيرها من وحدات الحكم المحلى تتولى جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة، ويمثل المحافظ محافظته كما يمثل كل وحدة من هذه الوحدات رئيسها وذلك أمام القضاء إلا أن هذه النصوص لم تسلب الوزير صفته فى الإشراف على تلك الوحدات والعاملين بها، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ والوزير معا».

(طعن رقم 269 لسنة 57ق جلسة 1993/1/28)

ذات المبدأ:

(طعن رقم 2194 لسنة 57ق جلسة 1992/1/26)

(طعن رقم 1279 لسنة 54ق جلسة 1989/2/28)

(طعن رقم 1402 لسنة 52ق جلسة 1986/5/14)

(طعن رقم 992 لسنة 51ق جلسة 1985/6/23)

(طعن رقم 790 لسنة 52ق جلسة 1985/4/11)

(طعن رقم 2110 لسنة 51ق جلسة 1985/3/17)

(طعن رقم 724 لسنة 49ق جلسة 1985/1/10)

(طعن رقم 1326 لسنة 53ق جلسة 1984/4/15)

2- «وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات لا يعدو أن يكون موظفا بوزارة المالية التى يمثلها وزيرها أمام القضاء فيكون الطعن منه غير مقبول دون حاجة لإيراد ذلك بالمنطوق».

(طعن رقم 1080 لسنة 67ق جلسة 2010/2/25)

2- المحافظ لا يمثل الأجهزة التى تنحصر سلطته فى الإشراف عليها دون تبعيتها له :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «مفاد المادة 27 من القانون 43 لسنة 1979 بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى، قسم فروع الوزارات فى المحافظات الى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال، وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانونا، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة 26 من ذات القانون تنص على أن «المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية، وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها، ويلزم مدير الأمن بإخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما» بما مؤداه أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن من وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى

إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن، ومن ثم تظل هذه الأجهـزة خاضـعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية».

(طعن رقم 2225 لسنة 50ق جلسة 1982/6/10)

2- «إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم 43 لسنة 1979 فى شأن الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 قد نصت على أن «وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكـل منهـا الشخصية الاعتبارية» كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن «يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير» ونصت المادة الثانية من قـانون نظـام الحكم المحلى سالف الذكر على أن «تتولى وحدات الحكم المحلى فـى حـدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحـدات كـل فـى نطـاق اختصاصـها جميـع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بهـا وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قـرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتـولى المحافظـات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي» وكان مفاد نصوص المادتين 26، 27 من ذات القـانون أن المحـافظ يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيـذ السياسـة العامة للدولة ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغـذائى ورفـع كفـاءة الإنتـاج الزراعى والصناعى بالمحافظة، كما يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافـق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميـع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللـوائح، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصـات

الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون. ثم تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 المرافقة للقانون على أن تتولى الوحدات المحلية الشئون الزراعية .....» فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فى شأن إدارة مرفق الشئون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية والذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة. أو حق تمثيلها أمام القضاء .

(طعن رقم 2864 لسنة 73ق – جلسة 2005/12/25)

3- رئيس الوحدة المحلية هو الذى يمثلها أمام القضاء:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «النص فى المادتين 52، 53 من القانون المدنى يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها، وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلا عن أهليتها للتقاضى وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالى أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى فى مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه، بحيث لا يحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره وإذ كان قانون نظام الحكم المحلى رقم 52 لسنة 1975 – الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – قد نص فى المادة الأولى منه على أن " وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية» ونص فى المواد 36، 43 ،51، 69 منه على الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء واختص الوحدة المحلية بالمدينة بحصيلة الحكومة من إيجار المبانى الداخلة فى أملاكها الخاصة، كما نص فى المادة الثانية منه على أن «تتولى

وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر باستثنائها قـرار مـن رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق المحلية التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكـم المحلى» ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور علـى أن «يمثـل المحافظـة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمـام القضاء فى مواجهة الغير».

ونصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون على أن «تباشر الوحـدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها، وطبقا لإمكانيات كل منها وفى نطاق السياسة العامة للدولة شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافـق البلديـة الآتيـة.... المحافظة على أملاك الدولة وإدارتها وتنظيم استغلالها ومنع التعديات والتقاسيم المخالفة» فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة مـن وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منهـا ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغيـر وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهى المدينة قبل الغير فيما يدخل فـى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون».

(طعن رقم 461 لسنة 52ق جلسة 1988/1/27)

2- «إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم 43 لسنة 1979 فى شأن الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 قد نصت على أن «وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكـل منهـا الشخصية الاعتبارية ..» كما نصت المادة الرابعة من ذات القـانون علـى أن: «يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى

رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير»، كما نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على أن «تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي» ثم تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 النص على أن «تتولى الوحدات المحلية شئون التموين والتجارة الداخلية ...» فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة فى التعامل مع الغير فى شأن التجارة الداخلية بالنسبة لوحدة المركز هو رئيسه باعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة فى حدود ولايته. لما كان ذلك ، وكانت الوحدة الصحية بالقيراطية تبعا للوحدة المحلية بمركز المحلة الكبرى، وكان القانون لم يمنح هذه الوحدة الصحية شخصية اعتبارية ولم يخول رئيسها حق تمثيلها أمام القضاء، كما أنه لا صفة لمحافظ .. أو وزير الصحة فى تمثيلها أمام القضاء فإن الدعوى الحالية (للمطالبة بقيمة أجهزة تعاقدت الوحدة الصحية على شرائها دون سدادها باقى الثمن) وقد رفعت من المطعون عليها ضد الطاعنين (المحافظ، وزير الصحة ورئيس الوحدة الصحية) تكون غير مقبولة، ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما أثارته المطعون ضدها أن الوحدة الصحية بالقيراطية هى التى تعاقدت على شراء الأجهزة المبيعة لها مما يستتبع فى نظرها جواز اختصامها، ذلك أنه لما كان القانون – وعلى ما سلف بيانه – لم يمنح هذه الوحدة الشخصية الاعتبارية فإن مباشرتها التعاقد بواسطة أحد الموظفين فيها مع

المطعون ضدها على شراء ما ابتاعته منها لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى طالما خلت نصوص القانون مما يسبغ عليها هذه الأهلية . وإذ جانب قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 4946 لسنة 70ق - جلسة 2003/11/9)

3- «وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص بالمادة الرابعة من قانون نظام الحكم المحلى الصادر برقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 على أن «يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير» إنما يدل فى مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون، وأن النص فى المادة 59 من قانون إيجار الأماكن رقم 49 لسنة 1977 على أن «لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط .... وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن ...» يدل على أن المشرع حرص على أن يكون ممثلا فى خصومة الطعن كل من الجهة الإدارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه باعتبار أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فأوجب على قلم كتاب المحكمة إعلانهم بالطعن الذى يقيمه أحد ذوى الشأن فى القرار الصادر من اللجنة المختصة، بحيث إذا تقاعس عن اختصام بعضهم وجب على المحكمة من تلقاء نفسها تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بهذا الطعن ولو كان الطاعن هو الذى قصر فى اختصام من أوجب

القانون اختصامهم وإلا كان حكمها باطلا. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى ابتداء أمام محكمة أول درجة طعنا على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط واختصم الممثل القانونى للجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم والصادر عنها قرار اللجنة المطعون فيه الذى يمثلها رئيس حى غرب المنصورة بصفته إلا أنه لم يختصم أمام محكمة الاستئناف رغم أن القانون أوجب اختصامه ولم تكلف محكمة الاستئناف قلم الكتاب بإعلانه بالاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه دون اختصامه فى الاستئناف وكان موضوع الدعوى إلغاء القرار الصادر بهدم العقار حتى سطح الأرض لا يقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها وأوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن».

(طعن رقم 2119 لسنة 68ق جلسة 2010/2/17)

4- وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول اختصام المطعون ضدهم من الثانى إلى السابع بصفاتهم وكذلك بالنسبة للمطعون ضدهما التاسع والعاشر فإنه فى محله، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم 43 لسنة 1979 الصادر بنظام الحكم المحلى – المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981- على أن «وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية» وفى المادة الرابعة منه على أن «يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة

محلية هو وحدة صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه طبقا لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن التعرض الواقع على المدعين تمثل فى إصدار المطعون ضده الأول بصفته رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر القرار رقم 173 لسنة 96 بإزالة المبانى من أرض التداعى فإنه يكون وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير وأمام القضاء ويضحى الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى إلى السابع غير مقبول لرفعه على غير ذى صفة، أما فيما يتعلق بالمطعون ضدهما التاسع والعاشر بصفتيهما فإنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها أو أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون، وإذ كان المطعون ضدهما التاسع والعاشر من تابعى وزير العدل ولم يمنحهما القانون صفة فى تمثيل السجل العينى أمام القضاء فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول».

(طعن رقم 3579 لسنة 71ق جلسة 2012/4/8)

4- شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الإسلامية :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«نصت المادة السادسة من القانون رقم 103 لسنة 1961 على أن تكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث

الإسلامية فى التقاضى وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة».

(طعن رقم 2062 لسنة 51ق جلسة 1982/12/5)

5- رئيس مجلس الشعب هو صاحب الصفة فى تمثيل المجلس:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها ويتعين فى بيان مداها ونطاقها أن يرجع إلى مصدرها وهو القانون، وإذ كانت لائحة مجلس الشعب تقضى بأن رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه – ومن ثم فهو صاحب الصفة دون غيره فى تمثيل المجلس ولجانه بما فى ذلك رئيس اللجنة التشريعية».

(طعن رقم 3249 لسنة 58ق جلسة 1990/2/28)

6- صاحب الصفة فى تمثيل هيئة الإذاعة هو رئيس مجلس إدارتها:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إن إذاعة الجمهورية العربية المتحدة كانت طبقا للقرار الجمهورى رقم 717 لسنة 1959 مؤسسة عامة وكان يمثلها فى التقاضى مديرها العام، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1966 بتنظيم هيئة الإذاعة فجعل منها هيئة عامة، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء، وقد عمل بهذا القرار منذ صدوره فى 3 يناير سنة 1966، ومن ثم فقد زالت عن المدير العام صفته فى تمثيل هيئة الإذاعة، وأصبح رئيس مجلس إدارتها هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها وإذ كان الثابت أن الطعن قد قرر به المدير العام للهيئة بصفته ممثلا لها، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة».

(طعن رقم 286 لسنة 36ق جلسة 1970/12/31)

7- وزير المالية هو صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة الجمارك:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«الوزير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يمثل الدولة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، وعلى ذلك فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة فيما يدعيه الطاعن قبل المصلحة التابعة لها – ومن بينها مصلحة الجمارك – وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الدعوى رفعت على غير ذى صفة وهو مدير عام مصلحة الجمارك فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 320 لسنة 45ق جلسة 1976/3/22)

8- صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للمساحة رئيس مجلس إدارتها :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2433 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للمساحة ونص فى مادته الأولى على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الرى ومن بين ما حددته المادة الثانية منه القيام بالأعمال الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما نصت المادة العاشرة منه على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة يمثلها فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء، والمرجع فى بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للمساحة أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إدارتها استثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته أو المحافظ فى مجال تفويضه بالقيام بما كان مخولا للوزير، وبالطبع ليس للأول من سلطات تفوق سلطة الأخير والتى نيطت به بموجب قانون نظام الحكم المحلى».

(طعن رقم 1326 لسنة 53ق جلسة 1984/4/15)

9- صاحب الصفة فى تمثيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والجمعية

التعاونية الزراعية هو رئيس مجلس إدارتها :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «النص فى الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر به القانون رقم 109 لسنة 1975 على أن «ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه» يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائبا قانونا عن مجلس الإدارة، إلا أن هذه النيابة ليس فى نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أى من أعضائه».

(طعن رقم 2397 لسنة 52ق جلسة 1986/5/18)

2- «الجمعية التعاونية الزراعية اكتسابها الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقا للقانون 122 لسنة 1980 بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية. مقتضاه. لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها. المادتان 10 من القانون المذكور، 53 مدنى. تمثيل رئيس مجلس إدارتها لها أمام القضاء وفى مواجهة الغير سلطته فى الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها والرقابة على أعمالهم. قيام الدولة بالإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية. المادتان 60، 62 من ذات القانون لا أثر له. علة ذلك. إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الزراعة لرفعها على غير ذى صفة وإلزامه برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية. خطأ».

(طعن رقم 5671 لسنة 78ق جلسة 2010/1/24)

10- المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى هو صاحب الصفة فى

تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«النص فى القرار الجمهورى رقم 60 لسنة 1971 بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون لكل شركة شخصية اعتبارية وعلى أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، وفى المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 223 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى على أن غرض هذه الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ... محافظة دمياط والدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والمادة الثانية من هذا القرار على أن يكون للشركة مفوض يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الكهرباء والطاقة ويتولى استكمال إجراءات تأسيس الشركة وإدارتها وله فى ذلك اختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة فى حدود القواعد العامة التى يصدرها مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر، مفاده أن يكون مفوض الشركة هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء إلى حين استكمال إجراءات تأسيسها».

(طعن رقم 1420 لسنة 52ق جلسة 1986/5/14)

11- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى هو صاحب الصفة فى تمثيل بيت المال :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثانى بصفته – وزير المالية – اختصم وبنك ناصر الاجتماعى المطعون عليه الثالث باعتبارهما يمثلان بيت المال لوفاة المستأجر الأصلى دون وارث، وطلب المطعون عليه الثانى بصفته إخراجه من الدعوى لأنه لا يمثل بيت المال، وكان بنك ناصر الاجتماعى – المطعون عليه الثالث هو الممثل القانونى له، فإن الدفع

– المبدى من المطعون عليه الثانى – بصفته بعدم قبول الطعن استنادا إلى أنه ليس خصما حقيقيا فى النزاع – يكون فى محله».

(طعن رقم 1017 لسنة 48 ق جلسة 1979/2/14)

2– «إذ كان مفاد نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 66 لسنة 1971 المعدل بالقانون 60 لسنة 1975 بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعى أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذى يمثل البنك أمام القضاء وفى مواجهة الغير ومن ثم يكون المطعون ضده الثانى هو صاحب الصفة فى تمثيله أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته– مدير بنك ناصر الاجتماعى – فرع ..... ومن ثم يكون اختصام الأخير فى الطعن غير جائز ومن ثم غير مقبول».

(طعن رقم 7684 لسنة 75ق جلسة 2006/4/12)

12- رئيس مجلس الأمناء هو صاحب الصفة فى تمثيل اتحاد الإذاعة والتليفزيون:

فقد قضت محكمة النقض بأن:

«إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1979 على أن «تنشا هيئة عامة باسم «اتحاد الإذاعة والتلفزيون» تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية وتكون لها الشخصية الاعتبارية .....» وفى المادة التاسعة منه على أن يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة ..... ويختص أيضا بالآتى:

(أ)– تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير وأمام القضاء ... «يدل على أن رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانونى لاتحاد الإذاعة والتلفزيون – المعنى بالخصومة – دون المطعون ضده الثالث (مدير إدارة قطاع الشئون المالية

والاقتصادية والإدارية المركزية لإعلانات التلفزيون) بما بضحى اختصامه فى الطعن – مع انعدام صفته – غير مقبول».

(طعن رقم 881 لسنة 71ق جلسة 2002/3/27)

13- رئيس مجلس إدارة مصرف الإسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إن قرار رئيس الجمهورية الصادر فى 1957/5/6 المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم 36 نص فى مادته الأولى على «يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة تدعى «بنك الإسكندرية» كما أن القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة نص فى المادة 85 منة فى الأحكام الخاصة بشركات المساهمة على «.... ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، .....» بما مؤداه أن الطاعن الأول بصفته رئيس مجلس إدارة مصرف الإسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف أمام القضاء فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون المصرف».

(طعن رقم 1371 لسنة 71ق جلسة 2002/4/10)[5]

---

(5) كما قضت محكمة النقض بأن:

«النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم 10 لسنة 1977 الصادر فى 1977/9/10 والنص فى المادة الأولى والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر من النظام الأساسى للتنظيم النسائى يدل على أن التنظيم النسائى منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة له مجلس إدارة وفروع وذمة مالية مستقلة وتمثله مقررته أمام القضاء وكافة الجهات الأخرى =

14- رئيس الجامعة هو صاحب الصفة فى تمثيلها:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«النص فى المادة السابعة من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على أن: «الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية ..» وفى المادة 26 من القانون ذاته على أن «يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارة المالية، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ..» مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى ومن ثم فإن إعلانها بصحف الدعاوى يتعين أن يكون فى مواجهتهم».

(طعن رقم 2189 لسنة 65ق جلسة 2007/6/23)

= ويهدف إلى تنظيم نشاط المرأة فى كافة المجالات الاجتماعية والثقافية ولا يمارس نشاطا سياسيا بما يميزه بخصائص الشخص الاعتبارى الواردة بالمادتين 52، 53 من القانون المدنى ولا يكون معه بالتالى فرعا من فروع الاتحاد الاشتراكى وهو ما لا يغير منه النص فى المادتين الأولى والثالثة عشر من النظام الأساسى للتنظيم النسائى على أن يكون الرئيس الأعلى للتنظيم هو رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى (رئيس الدولة) وأن يقوم الأمين العام للاتحاد بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء اللجان الفرعية للتنظيم وتشكيلها واللوائح المالية وسير العمل ويكون حلقة الاتصال بين التنظيم وكافة الأجهزة السياسية والتنفيذية ذلك أن نصوص ذلك النظام صريحة قاطعة فى الدلالة على الشخصية الاعتبارية المستقلة للتنظيم عن الاتحاد الاشتراكى فلا محل للخروج عليها، كما لا تفيد المادتان الأولى والثالثة عشر من النظام خلاف ذلك، ولا تتعارضان مع النصوص الصريحة آنفة الذكر».

(طعن رقم 1136، 1563 لسنة 63ق جلسة 1998/12/30)

53- متى يجب توافر الصفة فى الدعوى؟

رأينا سلفا أن المادة الثالثة مرافعات بعد تعديلها بالقـانون رقـم 81 لسـنة 1996 نصت على أنه: «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصـية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حـال تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ...الخ».

فالصفة بمقتضى المادة المذكورة المعدلة أصبحت تتعلـق بالنظـام العـام، ويجب توافرها فى الدعوى وقت رفعها وأثناء نظرها حتى الحكم فيها – كالشأن فى المصلحة.

وإذا رفعت الدعوى على بعض أصحاب الصفة، ولم ترفع علـى الـبعض الآخر فلا يكون للحكم الصادر من أثر فى مواجهة من لم ترفع عليه الدعوى.

وقبل تعديل المادة كان المستقر عليه – كما سنرى – أنه يجوز إذا رفعـت الدعوى على غير ذى صفة ثم اكتسب الخصم الصفة المطلوبة أثنـاء سـير الدعوى مع مراعاة المواعيد والإجراءات اللازمة، فإن العيب الـذى شـاب صفته عند رفع الدعوى يزول، وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجـة لآثارها منذ بدايتها، ولا يكون للخصم مصلحة فى التمسك بعدم قبول مثل هـذه الدعوى[6].

والدعوى التى ترفع على غير ذى صفة لا تنتج آثارها فـى مواجهـة ذى الصفة الحقيقى إلا من تاريخ اختصامه فى الدعوى[7].

---

(6) نبيل عمر ص473 – رمضان كامل ص67 وما بعدها – أحمد هندى ص491.

(7) نبيل عمر ص474.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «إنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون، فإن العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع».

(ب)- «لا يؤثر فى اعتبار صفة المدعى - فى رفع الدعوى - أن يكون السند الذى اعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم السابق، ذلك أن التمسك بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع، وأنه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 411 من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب على حاله تغيير سببه والإضافة إليه».

(طعن رقم 524 لسنة 37 ق جلسة 1973/1/25)

2- «اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى أثناء سيرها يزيل العيب الذى شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى الدفع بانعدام الخصومة».

(الطعون أرقام 1747 و 1748 و 1758 لسنة 51ق جلسة 1983/11/20)

والمبدأ السابق يظل ساريا بعد اعتبار الصفة متعلقة بالنظام العام بتعديل المادة الثالثة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 وذلك إعمالا للمادة 20 من قانون المرافعات التى تجرى على أن: «يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسبب الغاية من الإجراء»، فتعلق الصفة بالنظام العام لا يمنع من تصحيحها لأن المادة تمنع عند تحقق الغاية الحكم بالبطلان ولو كان متعلقا بالنظام العام، ولا يحول دون ذلك أن المحكمة تقضى

من تلقاء نفسها بالبطلان المتعلق بالنظام لأن ذلك مشروط بألا يكون هذا البطلان قد زال وتحققت الغاية فيه[8].

وإذا رفعت الدعوى على بعض أصحاب الصفة، ولم ترفع على البعض الآخر فلا يكون للحكم الصادر من أثر فى مواجهة من لم ترفع الدعوى عليه.

54- متى يجب توافر الصفة فى الطعن؟

يجب أن تتوافر الصفة فى الطعن فى الحكم، فلا يقبل الطعن إلا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة وقت رفع الطعن، فإذا تبين موته قبل رفع الطعن فإنه لا يكون لمن يمثله صفة فى الطعن فى الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه[9].

وكان من المستقر عليه قبل العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 أنه لا عبرة بزوال الصفة فى الطعن بعد ذلك فلا يشترط إذن توافر الصفة حتى الحكم فى الطعن.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يحول دون قبول الطعن زوال هذه المصلحة بعد ذلك متى كان الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيه الحكم المطعون فيه»

(طعن رقم 16 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/7)

2- «الطعن فى الحكم – وعلى ما جرى به نص المادة 211 من قانون المرافعات – لا يجوز إلا من المحكوم عليه، وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة فى الطعن

---

(8) الدناصورى وعكاز فى شرح القانون 81 لسنة 1996 ص16 وما بعدها.

(9) أبو الوفا فى نظرية الأحكام ص811 وما بعدها – أحمد هندى ص491.

معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق، إذ العبرة فى الخصومة إنما هى بشخص الخصم لا بشخص من يمثله، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن، فإنه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة فى الطعن فى الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم ..... المقدمة من الأستاذ ..... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها ..... أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن، فإنه لا تكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلا».

(طعن رقم 115 لسنة 46 ق جلسة 1980/3/4)

3- «مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك».

(طعن رقم 1314 لسنة 52 ق جلسة 1984/12/10)

غير أنه لما كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 جعلت الصفة من النظام العام، فإنه يترتب على ذلك وجوب أن تظل الصفة قائمة فى الطعن حتى صدور الحكم فيه.

والمقرر ان استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها، وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن استخلاص توافر الصفة من سلطة محكمة الموضوع، وكان الثابت بالأوراق بأن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة المطعون ضدها تمتلك السفينة موضوع النزاع أخذا من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة وهو ما لا تجوز

إثارته لدى محكمة النقض ومن ثم يكون النعى غير مقبول».

(طعن رقم 6216 لسنة 65ق جلسة 2002/2/11)

2- «المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استخلاص الصفة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض».

(طعن رقم 9867 لسنة 65ق جلسة 2002/11/11)

55- الصفة فى حالة التعدد الإجبارى للخصوم:

إذا كان تعدد الخصوم فى الدعوى إجباريا أى ليس بإرادة الخصوم وإنما يتعين للفصل فى الدعوى أن يتم ذلك فى مواجهة أشخاص متعددين، سواء من جانب الطرف المدعى (التعدد الإيجابى) أو من جانب الطرف المدعى عليه (التعدد السلبى)، فإن الصفة فى الدعوى تكون لهؤلاء الأشخاص معا وليس لأحدهم، سواء كان ذلك من جانب الطرف المدعى أم من جانب الطرف المدعى عليه.

ومن ثم يجب رفع الدعوى من جميع المدعين أو رفعها على جميع المدعى عليهم. فإذا لم ترفع من جميع المدعين أو على جميع المدعى عليهم، كانت مرفوعة من أو على غير كامل ذى صفة. ويكون الأمر كذلك إذا رفعت الدعوى باطلة بالنسبة لبعض المدعين أو بعض المدعى عليهم.

والروابط القانونية التى يتحقق فى شأنها التعدد الإجبارى هى الروابط القانونية الموضوعية متعددة الأطراف، كالدعوى بين شركاء متعددين فى شركة، أو الروابط القانونية الموضوعية غير متعددة الأطراف أى الروابط الواحدة ذات الطرفين، ولكن الدعوى رفعت بشأنها من الغير أو على الغير، ومثال ذلك الدعوى التى يرفعها شخص من الغير على الزوجين ببطلان الزواج.

على أنه ليس جميع الدعاوى المتعلقة بمثل هذه الروابط القانونية مما يؤدى إلى تعدد إجبارى، وإنما يوجد هذا التعدد فى حالتين.

الحالة الأولى: حالة نص القانون على وجوب اختصام جميع أطراف

الرابطة الموضوعية فى الخصومة. ومثال ذلك دعوى قسمة المال الشائع، حيث يوجب القانون رفعها على باقى الشركاء (م1/836مدنى). ودعوى الشفعة إذ يوجب القانون رفعها على البائع والمشترى وإن تعدد أشخاص كل من هذين الطرفين (م943 مدنى)[10].

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى من الدعاوى التقريرية أو المنشئة دون دعوى الإلزام.

ومن أمثلة هذه الدعاوى: دعوى تقرير أو نفى حق ارتفاق لصالح – أو على – عقار شائع إذ يجب أن ترفع من – أو على – جميع الملاك على الشيوع. ودعوى بطلان عقد أو صوريته أو فسخه[11] إذ يجب أن توجه إلى جميع أطراف العقد.

وعلة هذه التفرقة، أنه لا يتصور تقرير رابطة واحدة (الدعوى التقريرية) أو تغيير هذه الرابطة (الدعوى المنشئة) إلا فى مواجهة جميع أطراف هذه الرابطة.

أما دعوى الإلزام – وهى الدعوى التى ترد على حق فى أداء – فإنها يمكن

---

(10) على أن القانون قد ينص على اختصام أشخاص معينين، دون أن يتعلق الأمر برابطة قانونية واحدة. فلا يكون التعدد إجباريا بالمعنى الذى نقصده، ولا تترتب آثاره.

ومثال ذلك: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة إذ يجب أن ترفع على المدين والحاجزين (م394 مرافعات) – كما أن القانون قد يضع الحل فى حالة وجود رابطة قانونية واحدة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 280 مدنى من أنه إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفى الدين لأى منهم، إلا إذا مانع أحدهم فى ذلك.

(11) فى هذا المعنى نقض طعن رقم 1082 لسنة 53ق جلسة 1987/1/14 منشور بهذا البند.

أن تكون من شخص واحد أو ضد شخص واحد، لأن دعوى الإلزام بطبيعتها لا ترتب أثرا إلا فى مواجهة أطراف الدعوى. ولهذا فإنه يمكن من الناحية القانونية تصور حكم يلزم أحد أطراف الرابطة القانونية وحده أو يكون فى صالحه وحده[12].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «متى كان عقار مملوكا لعدة شركاء فليس لأحدهم أن يطالب إلا بنصيبه هو فى الأجرة فقط. ولا يكون له أن يطالب بكامل الأجرة إلا إذا كان وكيلا عن الباقين، وفى هذه الحالة لا يقبل منه القول بصفة إجمالية أنه وكيل عن باقى الشركاء، بل ينبغى أن يبين أسماء موكليه ويقدم للمحكمة ما يثبت توكيله عنهم حتى تسير الدعوى معلوما فيها كل خصومها، ويكون الحكم الذى يصدر حجة لهم أو عليهم، وعدم اشتمال الحكم على ذلك البيان (بيان أسماء الموكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للإنابة فى الخصومة المطروحة) واقتصاره على رفض الدفع بعدم الصفة بعبارة مبهمة، وعدم ذكره لاسم أحد فى ديباجته ولا فى منطوقه سوى اسم المستأنف عليه - كل هذا النقص لا يدرى معه لمن صدر هذا الحكم. وهذا عيب جوهرى مبطل له».

(طعن رقم 78 لسنة 3 ق جلسة 1934/6/7)[13]

---

(12) فتحى والى ص369 وما بعدها - محمد كمال عبد العزيز ص94 وما بعدها.

(13) كما قضت محكمة النقض بأن:

«البين من مطالعة الأوراق أن ما ذهب إليه الطاعن من أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة على أساس أن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة بحيث لا يقبل انفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسخه بالنسبة لحصته غير صحيح فى=

= مجموعة إذ أن ما تمسك به الطاعن أمام تلك المحكمة بدرجتيها هو الدفع بعدم

2- «دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، وهم البائع والمشترى وإن تعددوا، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فإنها تكون غير مقبولة».

(طعن رقم 176 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/29)

56- تعلق توافر المصلحة فى الدعوى بالنظام العام:

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 – على أن:

«لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حال تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين».

فمفاد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أن المحكمة التى تنظر الدعوى يجب عليها من تلقاء نفسها أن تتحقق من أن رافع الدعوى له مصلحة فيها بالشروط التى وصفها النص فإذا تبين لها انتفاء مصلحة رافع الدعوى وجب عليها القضاء بعدم قبول الدعوى دون دفع من الخصوم.

ويسرى ما تقدم على الطلب والدفع.

قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريكه فى ذلك العقد وسائر المستأجرين للأرض وهو دفع مغاير للدفع الأول الذى خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن به أمام تلك المحكمة فى مضمونه ومبناه».

(طعن رقم 1082 لسنة 53ق جلسة 1987/1/14)

ومفاد ذلك أن شرط المصلحة يتعلق بالنظام العام[14].

---

(14) أما قبل تعديل المادة الثالثة مرافعات بالقانون رقم 81 لسنة 1996 فقد انقسم الرأى فيما إذا كان شرط المصلحة متعلقا بالنظام العام أم لا.

فذهب رأى فى الفقه إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يتعلق بالنظام العام، لأنه يتعلق بوظيفة القضاء وما يسمح برفعه إليه، فهو لا يتقرر لمصلحة المدعى عليه الشخصية بل لمصلحة الدولة والنظام العام ولمصلحة القضاء ومجموع المتقاضين الذين يكون من مصلحتهم عدم ازدحام العمل فى المحاكم حتى تفرغ للمنازعات الجدية. وينبنى على ذلك أنه يمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض كما أنه يصلح سببا للنقض فى الحكم الصادر فى دعوى ليس لرافعها مصلحة حالة.

«الشرقاوى فى المرافعات ص168 – أمينة النمر ص67 – أحمد هندى ص460» وذهب بعض أنصار هذا الرأى إلى أن نطاق اعتبار المصلحة من النظام العام يقتصر على الشرط ذاته فى وجوب توافر المصلحة فى الدعوى دون تطبيقاتها وأوصافها فهذان الأمران قد لا يكونان من النظام العام إذا كانا مقررين لمصلحة الأشخاص ومثال الأمر الأول عدم جواز الصلح فى الدعوى، ومثال الأمر الثانى كون المصلحة حالة.

«أمينة النمر ص67 – أحمد هندى ص460 هامش (1)».

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لمعرفة تعلق المصلحة بالنظام العام يتعين الرجوع إلى القواعد الأساسية التى تتصل بنظام المجتمع الأعلى، فمثلا الاتفاق الذى يحتم على شخصين إيجاد علاقة جنسية غير مشروعة هو اتفاق باطل، وبالتالى استناد أحد هذين الشخصين على مثل هذا الاتفاق فى إقامة دعوى يوجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برفضها على اعتبار أن العقد مخالف لحسن الآداب، ومفهوم المخالفة لهذا الرأى أن العقد إذا كان لا يخالف النظام العام أو الآداب فإن المصلحة لا تكون متعلقة بالنظام العام.

«أبو الوفا فى الدفوع ص897». =

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«النص فى المادة (3) من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على أن «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.. وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ....» والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم 81 لسنة 1996 على أن «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات ...» يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى

= **أما عن رأى محكمة النقض فقد اتجهت إلى أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام.** إذ قضت بأن: «متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى لكونه غير مالك أو بانعدام مصلحته فيها لزوال حق الارتفاق الذى يطالب به فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 403 لسنة 34ق جلسة 1968/5/9)

كما أن محكمة النقض قد سارت فى قضائها على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو لرفعها على غير ذى صفة مما لا يتعلق بالنظام العام، ولما كانت الصفة وصفا من أوصاف المصلحة – كما رأينا سلفا – فإن ذلك يدل على أن شرط المصلحة يكون لديها غير متعلق بالنظام العام.

(انظر البند التالى).

محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أى حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول».

(طعن رقم 2302 لسنة 67ق جلسة 1999/2/17)

57- مدى تعلق الصفة فى الدعوى بالنظام العام:

رأينا سلفا أن المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 نصت على أنه «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حال تكون عليها الدعوى، بعدم القبول، فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .... إلخ» – ولما كانت الصفة ليست إلا مظهرا من شروط المصلحة أو هى تعتبر أحد شروط المصلحة وهى كونها شخصية ومباشرة، فإن الصفة بالنسبة للمدعى تكون قد أصبحت متعلقة بالنظام العام.

غير أنه ثار خلاف فيما يتعلق باعتبار الصفة من النظام العام بالنسبة للمدعى عليه، وكان سبب هذا الخلاف أن القانون رقم 81 لسنة 1996 رغم تعديله المادة الثالثة بالنسبة لاعتبار شرط المصلحة والصفة بالنسبة للمدعى من النظام العام أبقى على نص المادة 115 من قانون المرافعات التى تقضى بأن: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو شخص اعتبارى عام، أو خاص، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة

المدعى عليها فى صحيفة الدعوى». إذ أن هذا النص يجعل الصفة فى الدعوى بالنسبة للمدعى عليه غير متعلقة بالنظام العام.

فذهب رأى إلى أن بقاء هذا النص يدل على أن توافر الصفة فى الدعوى بالنسبة للمدعى عليه لا يتعلق بالنظام العام [15].

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه ترتب على التعديل الذى أدخله المشرع على المادة الثالثة سالفة الذكر نسخ الفقرة الثانية من المادة 115 مرافعات نسخا ضمنيا، وبالتالى لا يجوز للمحاكم إعمال هذه الفقرة[16].

والبادى أن محكمة النقض تأخذ بالرأى الثانى إذ ذهبت إلى أن انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يتعلق بالنظام العام دون تفرقة بين صفة المدعى وصفة المدعى عليه[17].

---

(15) الدناصورى وعكاز فى شرح القانون رقم 81 لسنة 1996 ص119.

(16) الدكتور أحمد مليجى التعليق على قانون المرافعات الجزء الثانى الطبعة الثالثة ص1101.

(17) أما قبل تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات بالقانون رقم 81 لسنة 1996 فقد انقسم الرأى فيما إذا كانت الصفة متعلقة بالنظام العام أم لا.

فذهب رأى فى الفقه إلى أن توافر الصفة سواء فى المدعى أو المدعى عليه لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة المدعى عليه ذاته فله أن يدفع به كما أن له أن يتنازل عنه لأن النظام العام لا يعنيه – مادام من الثابت وجود حق وحدوث اعتداء على هذا الحق – أن يدفع عنه صاحبه أو سواه، كما أنه قد يحدث أن تكون هناك وكالة بين المدعى وصاحب الحق الحقيقى أو أن يقوم المدعى بالدعوى على سبيل الفضالة، وهذا جائز قانونا.

«الشرقاوى فى المرافعات ص168 – أحمد هندى ص490 – رمضان كامل ص69».

=

= وذهب رأى آخر إلى أن شرط الصفة يتعلق بالنظام العام، إذ الهدف منه قصر سلطة الالتجاء إلى القضاء على أصحاب الحماية القانونية المطلوبة ومنحها لهم بالادعاء من جانبهم فحسب وهو اعتبار يمس المصالح العامة فى المجتمع. «أمينة النمر ص93 – أبو الوفا فى الدفوع ص893».

وقد أخذت محكمة النقض – كما سنرى – بالرأى الأول، كما حسم قانون المرافعات الجديد الخلاف السابق إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 115 مرافعات على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائما على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة. وهذا النص لم يكتف بتقرير أن الصفة ليست من النظام العام بل أوجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى وتكلف المدعى باختصام ذى الصفة ومقتضى ذلك أن المحكمة لا يجوز لها من تلقاء نفسها وبلا دفع من الخصم أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالتفصيل الذى ذكرناه سلفا.

«الدناصورى وعكاز فى التعليق على قانون المرافعات ص17».

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه فى التمسك به. وإذا ما استخلصت المحكمة فى منطق سليم من المقدمات التى أوردتها أن الخصم، بعدم إشارته فى صحيفة الاستئناف إلى البطلان المشار إليه مع تمسكه فيها بأوجه الدفاع الأخرى التى أبداها، يكون قد تنازل عن تمسكه بهذا البطلان، فإن مجادلتها فى هذا الصدد لا تقبل لتعلقها بموضوع الدعوى».

(طعن رقم 122 لسنة 14 ق جلسة 1945/5/24)

2- «لا شأن لبطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته. فإذا كان الثابت أن=

= الطاعنة وإن تمسكت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الحراسة فى رفعها، إلا أنها لم تتمسك بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فإنه لا يقبل منها التحدى بهذا الدفع أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 10 لسنة 34 ق جلسة 1967/5/23)

(طعن رقم 136 لسنة 33 ق جلسة 1967/2/21)

3- «البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع انقطاع الخصومة بسببه لحمايته، وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته».

(طعن رقم 323 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/9)

4- «الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وإذ كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن المطعون ضده - وهو من تقرر الدفع لمصلحته - قد تمسك بانعدام صفة الطاعن فى طلب استئناف السير فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه وقد أيد قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الطلب لتقديمه من غير ذى صفة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 609 لسنة 39 ق جلسة 1974/11/13)

(طعن رقم 371 لسنة 39 ق جلسة 1984/10/22)

(طعن رقم 899 لسنة 43 ق جلسة 1981/12/10)

5- «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا شأن له بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان».

(طعن رقم 1083 لسنة 52 ق جلسة 1986/2/6) =

= 6- «إذا كان الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بانعدام صفته فى الدعوى، فإن إثارته لهـذا الـدفع أمـام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول».

(طعن رقم 680 لسنة 51 ق جلسة 1987/11/15)

والدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة كان يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف عملا بنص المادة (1/115) من قانون المرافعات.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص المادة 115 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 2062 لسنة 51ق جلسة 1982/12/5)

إلا أنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(راجع نقض 1967/5/23، 1967/2/21 المنشورين سلفا بهذا البند)

أما عن توافر الصفة فى الدعاوى التى ترفع أمـام القضـاء الإدارى فقـد ذهبـت المحكمة الإدارية العليا فى قضائها إلى أن توافر الصفة فى الدعاوى التى ترفع أمـام القضاء الإدارى مما يتعلق بالنظام العام، وينبنى على ذلك أنه لا يشترط الـدفع أمـام القضاء الإدراى برفع الدعوى من غير ذى صفة أو لرفعها على غيـر ذى صـفة، وإنما يجب على المحكمة التصدى لهذا الدفع من تلقاء نفسها.

إذ قضت بأن:

«إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإدارى إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مـع نظـام المجلـس وأوضـاعه الخاصة به. وإذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى =

إذ قضت بأن:

1- «مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أى عنصر واقعى لم يكن معروضا على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها».

(طعنان رقما 5870، 7251 لسنة 66ق جلسة 1997/6/12)

= وهو الذى يوجهها ويكلف الخصم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الإدارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع السلطات العامة، فإنه يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط إجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإدارى والطبيعة العينية للدعوى الإدارية. واستهدافا لهذه الغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك رغما عن أن هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة».

(طعن رقم 1366 لسنة 14ق جلسة 1973/11/10)

2- «النص فى المادة 3 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على أن «لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حال تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين، والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم 81 لسنة 1996 على أن «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات .... » يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى –والطعن – أو أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة. أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – وفى أى حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول».

(طعن رقم 2302 لسنة 67ق جلسة 1999/2/17)

3- «وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه وإن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة – باعتبارها شرطا فى المصلحة – قد أصبح من النظام العام إعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996، إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى، وإذ كان الفصل فى الدفع المثار بهذا السبب من أسباب الطعن يستلزم تحقيق عنصر واقعى هو التحقق من ملكية طرفى النزع للعقارين المرتفق والمرتفق به، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 4347 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30)

4- «وحيث إن النعى على الحكم بهذا الوجه غير صحيح ذلك أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع. إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها هى التى قامت بسداد المبلغ المطالب به وقدمت تأييدا لذلك إيصال السداد الصادر من المصلحة الطاعنة لها ومن ثم تكون هى صاحبة الصفة والمصلحة فى استرداده ويكون النعى غير قائم على أساس».

(طعن رقم 1234 لسنة 67ق جلسة 2001/5/24)

5- «... وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط الصفة فى الدعوى من النظام العام تقضى فيه المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى حالة عدم توافرها ويترتب على ذلك أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على عدم المنازعة فى صفات بعضهم فى الدعوى. ولما كان المدعى لم يقدم إعلام الوراثة الذى يفيد صفته فى رفع دعوى الإخلاء فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة الأمر الذى تخلص معه هذه المحكمة إلى أن ما نسب إلى الطالبين لا يستقيم مبررا لتوجيه المأخذ المطعون فيه إليهم، ومن ثم فإن القرار الصادر به يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة مما يتعين معه إلغاؤه».

(الطلب رقم 44 لسنة 74ق «رجال القضاء» جلسة 2006/5/9)

ونرى أن الأمر يتطلب تعديلا تشريعيا لنص المادة 115 من قانون المرافعات على غرار التعديل الذى أدخل على المادة الثالثة من القانون.

58- آثار تعلق المصلحة والصفة بالنظام العام:

يترتب على تعلق المصلحة والصفة بالنظام العام عدة آثار هى:

1) لا يجوز للخصوم الاتفاق على عدم المنازعة فى صفات بعضهم فى الدعوى.

2) يجوز إبداء الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى، فيجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، كما يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض.

إلا أنه يشترط لقبول الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، لأن محكمة النقض لن يتسنى لها التحقق من قيام الدفع فى وقائع النزاع وصولا إلى الوقوف على مدى توافر شرائطه، وبمعنى آخر يشترط أن تتوافر عناصر الفصل فى الدفع من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع.

(راجع المجلد الأول بند 27).

3) يجوز لأى من الخصوم إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها، كما يجوز للنيابة سواء كانت خصما أصليا فى الدعوى أو تدخلت كطرف منضم أن تبدى هذا الدفع.

4) يجب على المحكمة التصدى لهذا الدفع من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد من الخصوم.

59- تأجيل الدعوى لإدخال ذى الصفة قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996:

تنص المادة 115 من قانون المرافعات معدلة بالقانونين رقمى 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999 على أن: «الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه». وحكم هذه المادة مستحدث فى قانون المرافعات الجديد، وذلك تبسيطا

للإجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى[18].

وقد رأينا سلفا أنه بعد تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات بالقانون رقم 81 لسنة 1996 ذهب رأى فى الفقه يبدو أن محكمة النقض أخذت به، هو أن ما جاء بالمادة (115) من اعتبار الصفة لعيب فى المدعى عليه لا تتعلق بالنظام العام قد نسخ بنص المادة الثالثة المعدلة وأن الصفة لعيب فى المدعى عليه أصبحت متعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولكننا استكمالا للبحث نعرض لشرح أحكام المادة 115 سالفة الذكر. ويبين من هذه المادة أنه ويشترط لإعمال حكم الفقرة الثانية منها بأن تؤجل المحكمة الدعوى لإدخال ذى الصفة ما يأتى:

1) أن يبدى دفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه ويسرى ذلك على الدفع بانتفاء الصفة أصلا.
2) أن ترى المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى يقوم على أساس أى أنه صحيح، لأنه لا محل للتأجيل لإدخال ذى الصفة، إذ كان الدفع غير جدى والثابت أن المدعى اختصم ذا الصفة الحقيقى.

---

(18) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: «ومن حيث إن المادة (2/115) من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة مرتبط بأصول التقاضى وضرورة انعقاد الخصومة بين أطرافها الحقيقيين بتداولها من جهة وبين حق المدعى فى تحقيق دفاعه وتصحيح الإجراء الشكلى الخاص بالطعن عقب إقامته دعواه بالحقوق التى رفعها للمطالبة بها على نحو يمكن معه تداركه بتنبيه إلى ذلك».

(طعن رقم 958 لسنة 31ق جلسة 1988/10/22)

3) أن يبدى هذا الدفع أمام محكمة أول درجة، لأنه لا يجوز أن يختصم أمـام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الدرجـة الأولى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون المرافعات على أنـه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه قائما على أساس فإنها تؤجل الدعوى لإعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول تبسيطا للإجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعـدد فـروع الـوزارات والمصـالح والمؤسسات والهيئات على نحو يصعب فيه تحديد الجهة التى لهـا صـفة فـى التداعى لأن اختصام ذى الصفة عملا بهذا النص المستحدث لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط إذ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانيـة من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولي».

(طعن رقم 325 لسنة 40 ق جلسة 1977/2/2)

2- «إن تصحيح الصفة وفقا لنص المادة 115 من قانون المرافعات يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة، وهو لا ينتج أثره إلا من تاريخ إجرائه».

(طعن رقم 1094 لسنة 60 ق جلسة 2002/4/9)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:

«إن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضـع قيـدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مـع جـواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم بذلك حكمـت المحكمـة بعدم قبول الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة تطبيق حكم الفقرة الثانية مـن المـادة (115) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها وقضت بعدم قبولهـا

لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعى باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه».

(طعن رقم 624 لسنة 33ق – جلسة 1993/4/13 غير منشور)

فإذا توافرت هذه الشروط كان من الواجب على المحكمة التأجيل لإدخال ذى الصفة، والتأجيل ليس جوازيا لها وإنما واجب عليها، وهى تكلف المدعى بهذا الإعلان.

وليس معنى ما قالته المذكرة الإيضاحية أن حكم المادة (2/115) لا يسرى إلا فى حالات رفع الدعوى على الجهات الحكومية أو المؤسسات بل إن نصها عام يطبق فى كل الأحوال أيا كان المدعى عليه فى الدعوى، سواء أكانت الدعوى مرفوعة على بعض ذى الصفة دون البعض الآخر، أم مرفوعة على غير ذى صفة[19].

وما تقرره المادة (2/115) هو صورة لتصحيح الدعوى وردها إلى الوضع الطبيعى الذى كان يجب أن تعرض به لولا تعنت الخصوم أو إهمالهم أو غشهم.

وهذا التصحيح لا يخل بأى حال من الأحوال بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى، سواء كانت من مدد التقادم أو مواعيد السقوط، بحيث يجب أن يتم التصحيح فى الميعاد المقرر لرفع الدعوى.

فمثلا إذا رفعت دعوى الشفعة (التى يوجب القانون رفعها على كل من البائع والمشترى وإلا كانت غير مقبولة) فى ميعادها القانونى على المشترى فقط فإنه على المحكمة تأجيل الدعوى لاختصام البائع بشرط أن يتم اختصامه فى الميعاد القانونى وإلا صارت الدعوى غير مقبولة[20].

---

(19) أبو الوفا فى التعليق ص441.

(20) أبو الوفا فى التعليق ص441.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقا للقرار الجمهورى رقم 2715 لسنة 1966 الذى عمل به فى 1966/7/25 هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها طبقا للقانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة. وإذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى 1969/10/3 وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى 1970/2/3، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة ذلك أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينه، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة (2/115) من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطا للإجراءات وتقديرا منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى، ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص فى المادة 172 من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى 1970/12/3 قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون» .

(طعن رقم 599 لسنة 43 ق جلسة 1977/5/3)

2- «تنص المادة 115 من قانون المرافعات على أنه «إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... وكان تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها، فإن التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا بعد الميعاد، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس».

(طعن رقم 352 لسنة 46 ق جلسة 1980/2/12)

3- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقا لنص المادة 236 من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم وأن تصحيح الصفة وفقا لنص المادة 115 من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى. وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر ضد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من بيت المال ومصلحة الأملاك فاستأنفه بهاتين الصفتين دون الطاعن الذى اقتصر أثناء نظر الاستئناف وبعد فوات ميعاده - على تصحيح صفة ممثل بيت المال بموجب إعلانات وجهها للمطعون عليهم بعد فوات هذا الميعاد باعتباره ممثلا لبيت المال، دون وزير الخزانة الذى قصر فيها أيضا صفته فى الاستئناف على مجرد كونه ممثلا لمصلحة الأملاك دون بيت المال بحسبان أن الطاعن حل محله فى ذلك فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز استئناف الطاعن استنادا إلى أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة، فإنه يكون قد انتهى إلى صحيح القانون».

(طعن رقم 1204 لسنة 52 ق جلسة 1987/4/1)

أما إذا حددت المحكمة أجلا للمدعى لاختصام ذى الصفة، ولم يقم المـدعى باختصامه وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غيـر ذى صفة[21].

أما إذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى، فإنه إذا تبينـت المحكمة أن المدعى لا صفة له فى رفع الدعوى فإنها تقضـى بقبـول الـدفع، ويترتب على ذلك أن يخسر المدعى دعواه.

كما يجوز للمحكمة أن تقضى بتوقيع الغرامة علـى المـدعى أو بوقـف الدعوى.

ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخـال صـاحب الصفة الحقيقى فى رفع الدعوى عملا بالمادة 118 مرافعات التى تقضـى بـأن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تـأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفـع الدعوى[22].

ويتم إدخال ذى الصفة بمجرد إعلانه، فلا يلزم اتخاذ الإجراءات المعتـادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفة إدخال قلم كتاب المحكمة كما هو الشأن فى حالـة اختصام الغير المنصوص عليها بالمادة 117 مرافعات.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة 117 من قـانون المرافعات على أن «للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مـع

---

(21) الدناصورى عكاز فى التعليق على قانون المرافعات ص489.

(22) أبو الوفا فى التعليق ص441.

مراعاة حكم المادة «66» وفى الفقرة الثانية من المادة 115 منه على أنه «إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ...» إنما يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى – على ما تقضى به المادة 117 المشار إليها – يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب – إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى كان يجب اختصامه فيها ابتداء – يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 115 – سالفة الذكر – التى استحدثها القانون القائم حسبما يبين من – المذكرة الإيضاحية – تبسيطا للإجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة التداعى» ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة التزمت الإجراء الذى رسمه القانون لاختصام المطعون ضده الثانى، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص».

(طعن رقم 692 لسنة 63ق جلسة 1994/6/21)

60- الحكم بالغرامة عند إساءة المدعى استعمال حقه فى التقاضى:

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على أن:

«ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى».

وهذه الفقرة مستحدثة. وهى تجيز للمحكمة إذا قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أو الصفة، سواء بناء على دفع من الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنيه

إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى. والمعيار فـى تحديـد إساءة استعمال المدعى حقه فى التقاضى نص المادة 5 من التقنين المدنى التـى تقضى بأن:

«يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسـب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة».

والغرامة جوازية، فلا يتحتم على القاضى الحكم بها، وهى غرامة إجرائية أى يحكم بها القاضى من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم، وإن كان يتعـين علـى القاضى تسبيب حكمه بالغرامة وهذا يقتضى منه بيان تـوافر الشـروط الـواردة بالنص.

والحد الأقصى للغرامة خمسمائة جنيه، ولم يضع النص لها حـدا أدنـى، فيكون حدها الأدنى مائة قرش (م2/22 عقوبات).

61- سريان حكم القانون رقم 81 لسنة 1996 على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام المحاكم مالم يصدر فيها حكم بات:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 81 لسنة 1996 على أن: «يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعوى والطعون المنظورة أمام جميـع المحـاكم علـى اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صـدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون».

فحكم القانون يسرى على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمـام جميـع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصـاتها ودرجاتهـا وأنواعهـا،

فيسرى على محكمة أول درجة وثانى درجة وأمام محكمة النقض، وأمام محاكم جهة القضاء الإدارى وأمام المحكمة الدستورية العليا.

ونرى أن حكم هذا القانون يسرى على الطلبات المرفوعة أمام اللجان القضائية ذات الاختصاص القضائى.

ويشترط لسريان القانون ألا يكون صدر فى الدعوى حكم بات. والحكم البات هو الذى استنفد طريق الطعن العادى (الاستئناف) والطرق غير العادية (التماس إعادة النظر والنقض).

وقد استثنت المادة من سريان حكم القانون الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون المرافعات وهى التى تجيز للقاضى الحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو الصفة إذا تبين أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى.

ولما كانت المادة الثانية من قانون المرافعات تقضى فى فقرتها الأولى بأن: «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك». فإن ما أتت به المادة الثالثة من القانون رقم 81 لسنة 1996 يعد تطبيقا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المرافعات، وهو استثناء على القاعدة العامة التى نصت عليها فى صدرها من أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا.

62- تاريخ العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996:

صدر القانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 بتاريخ 1996/5/22 ونشر فى الجريدة الرسمية بذات التاريخ العدد (19 مكرر) وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره أى من 1996/5/23 (مادة 5).

محتويات الكتاب

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
-	مقدمة.....	5
1-	تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى	7
2-	أمثلة لبعض الدفوع التى لا تعتبر دفعا بعدم قبـول الدعوى	16
-	1- الدفع بعدم قبول الطعن فى القرار الصادر مـن لجنة تحديد أجرة الأماكن فى الميعـاد المنصـوص عليه فى القانونين رقمى 52 لسنة 1969، 49 لسنة 1977.....	16
-	2- الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة المنشـآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة التى كان منصوصا عليها فى القانون رقم 49 لسنة 1977 لرفعه أمـام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد	17
-	3- الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الـدعوى ولقبول المحكوم عليه الحكم الابتدائى	18
-	4- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشـرة إلـى المحكمة عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمـر بالأداء.....	19
3-	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها	20
4-	طبيعة الدفع بعدم القبول.....	20
5-	إبداء الدفع بعدم القبول فى أية حالة تكـون عليهـا الدعوى	22

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
6-	استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع يطرح النـــزاع على محكمة ثانى درجة	23
7-	الحكم فى الدفع بعدم القبول	27
8-	هل يتعلق الدفع بعدم قبول الدعوى بالنظام العام؟	28
9-	آثار الحكم بعدم قبول الدعوى	29
10-	هل الحكم بقبول الدفع يترتب عليه عدم جواز تجديد الدعوى؟	30
	شرط المصلحة فى الدعوى	31
11-	**النص القانونى:** المادة الثالثة مرافعات	31
12-	تعريف المصلحة	33
13-	البحث فى المصلحة لا يتناول البحث فى وجود الحق	37
14-	المصلحة شرط لقبول أى طلب أو دفع	38
15-	أمثلة من الفقه والقضاء لانتفاء المصلحة فى بعـــض الدعاوى.....	41
16-	الوقت الذى تتوافر فيه المصلحة فى الدعوى	44
17-	الوقت الذى تتوافر فيه المصلحة فى الطعن	50
18-	وجوب توافر المصلحة فى الدعاوى المستعجلة.....	52
-	**أوصاف المصلحة**	52
19-	تعداد	52

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	(أولا)	
	يجب أن تكون المصلحة قانونية	53
20-	المقصود بالمصلحة القانونية.....	53
21-	عدم توافر المصـــلحة بمجـــرد وجـــود المصـــلحة الاقتصادية.....	55
22-	المصلحة غير القانونية لا يتوافر بها شرط المصلحة	58
23-	المصلحة غير المشروعة لا يتـــوافر بهـــا شـــرط المصلحة.....	58
24-	الدعاوى الكيدية لا يتوافر فيها المصلحة القانونية	59
25-	عدم توافر المصلحة فى الدعاوى الملوثة.....	60
26-	هل تقبل دعوى المطالبة بمصلحة تافهة؟.....	61
27-	المصلحة فى الدعوى التـــى ترفـــع أمـــام القضـــاء الإدارى.....	63
28-	المصلحة فى الدعوى الدستورية	67
	(ثانيا)	
	يجب أن تكون المصلحة قائمة	74
29-	المقصود بالمصلحة القائمة.....	74
	(ثالثا)	
	المصلحة المحتملة	76
30-	المقصود بالمصلحة المحتملة	76

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
-	**الطائفة الأولى:** الدعاوى التى يكون الغرض فيها من الدعوى الاحتياط لدفع ضـــرر محـــدق (الـــدعاوى الوقائية).....	77
31-	(أ) بعض دعاوى تقرير الحقوق والمراكز القانونية..	77
32-	(ب)- دعوى قطع النزاع.....	79
33-	(جـــ)- دعاوى المطالبة بالالتزامات المستقبلة	82
34-	(د)- دعوى وقف الأعمال الجديدة.....	83
35-	(هـــ)- الدعوى الاستفهامية	83
-	**الطائفة الثانية:** الدعاوى التى يكون الغرض فيها من الدعوى الاستيثاق لحق يخشـــى زوال دليلـــه عنـــد النزاع فيه.....	84
36-	(أ)- دعوى إثبات الحالة	84
37-	(ب)- دعوى سماع الشهود.....	87
38-	(جـــ)- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية.....	88
39-	(د)- دعوى التزوير الأصلية.....	90
	(ثالثا)	
	يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة	93
40-	المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة.....	93
41-	الصفة فى الدعاوى المرفوعة من الوارث	98
42-	استثناءان من حكم المادة الثالثة مرافعات.....	100
-	**الاستثناء الأول:** دعاوى النيابة العامة	101

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
-	**الاستثناء الثانى:** الدعاوى أو الطعون أو التظلمـــات التى يجيز القانون رفعها من غير صاحب الحق فى رفعها حماية لمصلحة يقررها القانون.....	102
43-	(أ)- الدعوى غير المباشرة	102
44-	(ب)- دعاوى العمال الفردية التى تباشرها النقابة	103
45-	(ج)- دعاوى النقابات التـــى ترفـــع للـــدفاع عـــن المصالح المشتركة للهيئة التى تمثلها.....	106
46-	(د) دعاوى الجمعيات.....	113
47-	(هـــ)- دعاوى الحسبة.....	115
-	1- الحسبة لغة	115
-	2- الحسبة اصطلاحا	116
-	3- تعريف دعوى الحسبة.....	116
-	4- أحكام دعوى الحسبة.....	121
-	5- هل يعمل بدعوى الحسبة فى مصر؟.....	124
-	(أ)- قبل العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 بشـــأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مســـائل الأحوال الشخصية.....	124
-	(ب)- بعد العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1996 بتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية.....	131
48-	دعاوى الجماعات التى ليس لها شخصية معنوية.....	143

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
49-	الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى)	143
50-	الصفة بالنسبة للدعاوى المرفوعة على الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو لشخص اعتبارى عام أو خاص طبقا للقانون رقم 18 لسنة 1999	144
51-	أهمية التفرقة بين الصفة فى الدعوى والصفة الإجرائية (التمثيل القانونى)	146
52-	أمثلة للصفة الإجرائية (التمثيل القانونى)	148
-	1- الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته.....	148
-	2- المحافظ لا يمثل الأجهزة التى تنحصر سلطته فى الإشراف عليها دون تبعيتها له.	150
-	3- رئيس الوحدة المحلية هو الذى يمثلها أمام القضاء	152
-	4- شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الإسلامية.....	157
-	5- رئيس مجلس الشعب هو صاحب الصفة فى تمثيل المجلس	158
-	6- صاحب الصفة فى تمثيل هيئة الإذاعة هو رئيس مجلس إدارتها	158
-	7- وزير المالية هو صاحب الصفة فى تمثيل	159

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	مصلحة الجمارك.....	
-	8- صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للمساحة رئيس مجلس إدارتها.....	159
-	9- صاحب الصفة فى تمثيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والجمعية التعاونية الزراعية هو رئيس مجلس إدارتها	160
-	10- المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها	161
-	11- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى هو صاحب الصفة فى تمثيل بيت المال...	161
-	12- رئيس مجلس الأمناء هو صاحب الصفة فى تمثيل اتحاد الإذاعة والتليفزيون	162
-	13- رئيس مجلس إدارة شركة مصرف الإسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف	163
-	14- رئيس الجامعة هو صاحب الصفة فى تمثيلها...	164
53-	متى يجب توافر الصفة فى الدعوى؟	165
54-	متى يجب توافر الصفة فى الطعن؟	167
55-	الصفة فى حالة التعدد الإجبارى للخصوم	169
56-	تعلق توافر المصلحة فى الدعوى بالنظام العام	172
57-	مدى تعلق توافر الصفة فى الدعوى بالنظام العام	175
58-	آثار تعلق المصلحة والصفة بالنظام العام	182

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
59-	تأجيل الدعوى لإدخال ذى الصفة قبل صدور القانون رقم 81 لسنة 1996.....	183
60-	الحكم بالغرامة عند إساءة المدعى استعمال حقه فى التقاضى.....	190
61-	سريان حكم القانون رقم 81 لسنة 1996 على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام المحاكم مـــا لـــم يصدر فيها حكم بات.....	191
62-	تاريخ العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996	192
-	محتويات الكتاب.....	193

تم بحمد الله وتوفيقه